مجلّة "دراسات"

مجلّة دورية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلّـة دراسات - العدد: 25 - ماي 2013

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الأنجليزية، وكذا ملخص للسيرة الذاتية للباحث.

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك.

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 10 صفحات، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- أن يلتزم الباحث منهجية علمية معتمدة.

8- البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار.

9- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

10- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

11- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

مجلــة دراسات - العدد : 25 - مـاي 2013

فهرس المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط الفتوى عبر الفضائيات

د. داود بورقيبة

جامعة الأغواط- الجزائر

الملخص:

إنّ الفتوى مهمّة جليلة، لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، في دنياهم وأخراهم، وهي مسؤولية جسيمة؛ ومنصب الفتوى منصب جليل القدر، عظيم الشأن، ويكفي دلالة على ذلك أنّ الله جلّ شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر، إذ قال عزّ من قائل: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة النحل:43).

ومن جانب آخر، أصبحت القنوات الفضائية حقيقة واقعة، دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت في برامجها الصغير والكبير.

ومن أهمّ ما يشدّ الانتباه، إفراد بعض الفضائيات برنامجًا خاصًّا للفتوى، يوجّه للمشاهدين في كلّ مكان؛ فبعد أن كان المستفتي في السابق يحتاج للذهاب للمفتي في المسجد أو مكتبه، أصبح الآن لا يحتاج إلاّ للجلوس أمام التلفاز لتلقّي الإجابة من أيّ مكان من العالم.

ومع ما لهذا الأمر من إيجابيات، ومع عِظَم وأهمّية الفتوى، وجلالة منصب المفتي، فإنّ المتتبّع لواقع حال ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء، فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتي، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم، أو الإفتاء بما يخالف الكتاب والسنّة، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء، ولا محاولة الرجوع إلى الصواب وتصحيح الخطأ عند تبيّنه.

ولدراسة الموضوع اتّبعت الخطّة الآتية:

1- تعريف الفتوى

2- أهمّية الفتوى ومقام المفتي

3- الشروط الواجب توافرها في المفتي، والآداب التي يجب أن يتحلّى بها

4- خطر الإفتاء بغير علم

5- بيان طريقة الإفتاء عبر الفضائيات

6- آثار الإفتاء عبر الفضائيات

7- الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر الفضائيات

- خاتمة

Summary :

The legal ruling is a honourable duty which has a dangerous effect on the individuals as well as society, in their present life and afterlife. It is also considered as a serious responsibility. The legal ruling is a decent and worthy job as it is proved that the Almighty God “Allah” have described the scholars, who offer a legal opinion, as relatives of glorification .

On the other hand, the TV channels has become a real truth that enter houses without permission and had passed the regional limits as well as countries, its programs include the old and the young.

What is most important is that some channels have set up a special program about legal ruling presented to people in everywhere while in the past, the person who wants to ask about a religious matter need to go to the Mufti in the mosque or his office; but now days he have just to set in front of the TV to receive the answer from any place in the world.

This fact have a positive results ,with the great importance of legal ruling and honourable job, the observer to this phenomena on channels find in some of it a great inattention of legal restrains, therefore no respect to the conditions that Mufti should has, no perception to the danger of legal ruling with no awareness or offering a legal opinion contradictory to the Holy Qur’an and Sunnah. Also with no sensation to the negative effects of this legal opinion, and no referring to the right in order to correct the wrong when it is clarified.

To study this subject I follow the following plan:

1- definition of legal ruling.
2- importance of legal ruling and position of Mufti.
3- conditions and morals that must be fulfilled in Mufti.
4-the danger of legal ruling with no awareness.
5- demonstrate the process of offering a legal opinion on channels.
6- effects of legal ruling on channels.
7-restrains that should be taken in consideration in legal ruling through channels.
-conclusion.

المقدّمـــة:

سبق في علم الله عزّ وجلّ أنّ مصالح العباد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك ضمّن كتابه الكريم، وسنّة رسوله الحكيم صلّى الله عليه وسلّم القواعد الأصولية العامّة، فأحلّ الحلال، وحرّم الحرام، وحدّ الحدود بأدلّة ثابتة وبراهين قاطعة، لا تحتاج إلى حكم أو فتوى، وترك ما وراء ذلك لاجتهاد العلماء النابهين، الذين يبذلون الجهد والطاقة للتوصّل إلى الحكم فيما لا نصّ فيه بالتفكير السليم واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها، رعاية لمصالح العباد، ودفعًا للحرج عنهم، وفق اختلاف الزمان والمكان، لذلك كان موقع الإفتاء في الأمّة عظيمًا، وشرفه كبيرًا، وخطره جليلاً.

والنصوص الشرعية تتضمّن عباراتها ومفاهيمها الحلول الشرعية لكلّ ما يطرأ على البشر من النوازل والحوادث، لأنّها مادّة الحكم والشرعي وقوامه، لذلك كانت حاجة الناس إلى معرفة حكم الوقائع المتجدّدة المتغيّرة، والعقود المستجدّة قائمة إلى قيام الساعة، وكانت الفتوى أمرًا ضروريًا وقائمًا في كلّ زمان للجواب عمّا يشكل من

أحكام المسائل الشرعية، أو يستجدّ منها، وبيان حكمها المستنبط من النصوص والمصادر المعتبرة شرعًا، والتي تقوم على رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة.

ومن جهة أخرى، تشهد القنوات الفضائية الإسلامية اليوم انتشارًا واسعًا في أوساط الجماهير التي رأت فيها بديلاً عن القنوات التي تسوّق فكرًا غربيًا هجينًا، يسوّق قيمًا وأفكارًا لا ترتبط بالواقع الديني والاجتماعي والثقافي العربي الإسلامي؛ ويُنظر إليها نظرة دونية سلبية بسبب تجاهلها للمشاكل الحقيقية للمسلمين، واعتمادها أساليب الإثارة وكسر الحواجز النفسية من خلال تقديم المشاهد الجنسية والعنيفة التي لم يعهدها المشاهد من قبل.

وفي هذا الخضمّ ظهرت برامج الفتاوى عبر الفضائيات، التي جاءت تلبية لحاجة شرائح عريضة من المجتمع، كما بدأت تثير بعض الاعتراضات بسبب اقترانها ببعض السلبيات.

ولبحث هذا الموضوع لابدّ من بيان مدلول كلمة "فتوى"، وأهمّية الفتوى، ومكان المفتي، ثمّ التذكير ببعض شروط وآداب المفتي بصفة عامّة، وبيان وصفي لطريقة الفتوى في الفضائيات، وبيان بعض إيجابياتها وسلبياتها، ثمّ بيان شروط الإفتاء في الفضائيات.

1- تعريـف الفتوى:

- لغــــــة:

الفتوى لُغة مأخوذة من فَتَى وفَتَوَ، وهي بمعنى الإبانة. والفُتْيا والفَتْوى-بالضمّ والفتح- الجواب عمّا يُشكل من الأحكام، والجمع: الفَتاوَى والفَتاوِي.

وكلمة أهل اللغة في معاجمها على أنّ لفظة "فتوى" أو "فُتيا" بما يُشتقّ ويتصرّف منهما، إنّما وُضِعَت للبيان والإيضاح لما يُسأل عنه ممّا فيه إشكال أو غموض، وقد وردت في كتاب الله تعالى بهذا المعنى اللغوي أكثر من مرّة، منها قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**... ﴾[1]، أي يسألونك مستوضحين[2].

- اصطلاحًا:

الفتوى هي: "**تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه**"[3]. وعرّفها صاحب القاموس الفقهي بقوله: "**هي الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية**"[4].

[1] – سورة النساء، الآية:176

[2] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة مصطفى البابي، مصر، 1393هـ، 473/4؛ ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 147/15؛ الأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1422هـ، 2733/3

[3] – **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1، 20/32

[4] – سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، 1988، ص:281

وقيل هي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا على سؤال سائلٍ، معيّنًا كان أو مبهمًا، فردًا أو جماعة"[1].

2- أهمّية الفتوى ومقام المفتي

لاشكّ أنّ الفتوى من الأمور الجليلة التي لها شأنٌ عظيمٌ في الشريعة الإسلامية، قال ابن الصلاح: "إنّ مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئبُّ إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسْبُ المتصدّرين أنّ الفتيا –كما قيل– توقيع عن ربّ العالمين"[2].

وتنبع أهمّية الفتوى من أسباب، أهمّها:

1- إنّ الفتوى قد تولاّها ربّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[3]، وقال أيضًا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[4]، وقال الله تعالى أيضًا: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[5].

2- إنّ المفتي خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تبيين شرع الله لعباده، فقد تولّى الرسول صلّى الله عليه وسلّم هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[6]، وقد جاء من بعده الصحابة الكرام، ثمّ التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمّة والعلماء المجتهدين الذين أفتوا للناس بما أوتوا من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا للأمّة خدمات جليلة، ومن هنا كان هؤلاء ورثة الأنبياء، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[7].

3- إنّ الفتوى بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين، فهي إخبار عن الله تعالى، وقد سمّى ابنُ القيّم المفتيَ موقّعًا عن ربّ العالمين، فيقول: "وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟، فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْف هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى:

---

[1] – القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط:2، 1995، ص:7

[2] – ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د.موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407هـ، ص:72

[3] – سورة النساء، الآية:127

[4] – سورة النساء، الآية:176

[5] – سورة البقرة، الآية:222

[6] – سورة النحل، الآية:44

[7] – رواه الترمذي في **سننه** رقم:2606

﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾[1]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[2]، وَلْيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلْيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ"[3]. وهذا التكليف العظيم يقابله شرف عظيم، وهو ما بيّنه رسول الله الله صلّى الله عليه وسلّم في قوله: "**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**"[4].

وإذا كانت هذه منزلة المفتي الذي توفرت فيه شروط الفتوى، فعلى عكس ذلك، فإنّ الفتوى عن جهلٍ والتقوّل على الله تعالى بغير علمٍ من أكبر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿**قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[5]، فقد قرن الله تعالى القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم والبغي والشرك؛ قال ابن القيم: "المحرّمات على أربع مراتب: وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿**قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، فرتّب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشدّ تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثمّ ثلّث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثمّ ربّع بما هو أشدّ تحريما من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ**﴾[6]، فتقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرّمه: هذا حرام، ولما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلاّ بما علم أنّ الله سبحانه أحلّه وحرّمه"[7].

4- إنّ الفتوى لا تقتصر أهمّيتها على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمّة في أمور الدنيا أيضًا، لأنّه يترتّب عليها تحريم أو تحليل للأنفس والأعراض والأموال والحقوق.

---

[1] – سورة النساء، الآية: 127

[2] – سورة النساء، الآية: 176

[3] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1423هـ،2 189/4

[4] – رواه الترمذي في **سننه** رقم: 2609

[5] – سورة الأعراف، الآية:33

[6] – سورة النساء، الآيات:116-117

[7] – ابن قيم الجوزية، م.س، 38/1

وإنّ الجهل بالنصوص الشرعية ومدلولاتها، يؤدّي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم، بل وربّما وصل الأمر إلى أن يفقدوا حياتهم، كما وقع في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ رَجُلًا أَصَابَه جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ**؟"[1]؛ فقد نسب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القتل إلى من أفتوا لهذا الرجل، فهم تسبّبوا في موته بسبب الفتوى الخاطئة، وإن لم تحصُلْ منهم مُباشرةُ القتل.

5- إنّ الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة واستمراريتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، وهي وسيلة للتعرّف على الأحكام لما يستجدّ من حوادث وقضايا ونوازل، وبذلك تكون الفتوى دليل حيوية الشريعة ومرونتها، وشمولها لحاجات الناس في كلّ زمان ومكان.

3- الشروط الواجب توافرها في المفتي، والآداب التي يجب أن يتحلّى بها:

اشترط العلماء في المفتي شروطًا، هي:

- الإسلام

يشترط في المفتي أن يكون مسلمًا، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك، لأنّ الفتوى أمر ديني شرعي لا يؤخذ من الكفّار، قال النووي: "شرط المفتي كونه مكلّفا مسلمًا ثقة مأمونًا"[2]، وشرط إسلام المفتي مجمعٌ عليه بين الفقهاء[3]، الفقهاء[3]، لأنّه يخبر عن حكم الله ويبلّغ شرع الله، ويطبّق أحكامه على الوقائع والأحداث، فلا بدّ أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وبشرع الله الذي بلّغه رسوله الكريم صلّى الله عليه وسلّم[4].

والإسلام شرط في الإفتاء، وإلاّ فإنّ المستشرقين يعلمون أحكام الإسلام، وكذلك بعض الملاحدة والعلمانيين فلا يقبل اجتهادهم وفتياهم، وقد ذكر الآمدي[5]، أن الإيمان شرط من شروط المفتي ليتصوّر منه التكليف.

ولا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبّت عند خبر المسلم الفاسق، فيلزم طريق الأوْلى عدم اعتبار خبر الكافر[6]، قال الله تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[1].

---

[1] - رواه أبو داود في **سننه** برقم: 285

[2] - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1408هـ، ص:19

[3] - البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ، 153/2

[4]- زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مكتبة المنار الإسلامية، ط:3، 1396هـ، ص: 152

[5]- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبو علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مؤسّسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 219/4

[6]- الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، **الفتوى: أهمّيتها، ضوابطها، آثارها**، جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز، المدينة المنورة، ط:1، 1428هـ، ص: 155

وقد حذّر الإسلام من التعامل مع الكفّار في الأمور العادية، فما بالنا بأمور الدين، قال الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَالُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَآءُ مِنَ اَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمُۥٓ أَكْبَرُ**﴾[2].

- **التكليف**:

وهو: البلوغ والعقل؛ ولئن كان التكليف شرطا للمطالبة بالأحكام الشرعية في الإسلام استنادًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"[3]، فأحرى ما يعتبر به التكليف، وهو: الفتوى، فهي توقيع من الله عزّ وجلّ ببيان أحكام الشريعة الإسلامية للناس.

- **العلـــم**

فيجب العلم بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وما يتعلّق بهما من علوم، من تفسير للآيات الواردة في الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة، فلا يفتي بحكم منسوخ، ومعرفة أسباب نزول آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد.

ولابدّ من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والآثار الموضوعة، ليحتجّ بالصحيح، ويترك الضعيف.

ومن العلم: المعرفة التامّة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة الإسلامية والعلوم المساعدة، مثل: البلاغة والنحو والصرف وغيرها، لأنّ المعرفة بعلم أصول الفقه تساعد على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك ممّا يحتاجه الناظر في الأدلّة.

ومن العلم أيضًا، العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، لئلاّ يفتيَ في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يعلم؛ ولا ينعقد الإجماع إلاّ على نصّ صريح أو ظاهر، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾[4].

وممّا يتعلّق بالعلم، المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجدّاته، ومراعاة تغيّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم نصًّا.

كما أنّه على المفتي الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصّصات المختلفة لتصوّر المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبّية وغيرها من المسائل المعاصرة أو التي تشكل على المفتي، كالأمراض التي تبيح الفطر في رمضان، أو الحُقَن ما

---

[1]– سورة الحجرات، الآية:6

[2]– سورة آل عمران، الآية: 118

[3] – رواه الإمام أبو داود في **سننه** برقم:3825

[4] – سورة النساء، الآية:115

يفطر منها وما لا يفطر[1]...يقول ابن تيمية في بيع الغرر: "وكون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء؛ ... فإذا قال أهل الخبرة: إنّهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لهم في تأبير النخل:"**أنتم أعلم بدنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ**"[2]، ثمّ يترتّب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة"[3].

ويقول السعدي: "فإنّ كلّ شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجّة على غيرهم"[4].

- العـدالـة

والعدالة، هي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا، وترك المنهي عنه شرعًا، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم.

والعدل اصطلاحًا، هو: من اجتنب الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة[5]. وقيل: العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يُعتبر قادحًا في عدالته إلاّ على وجه الندرة أو الغفلة، مع النزاهة من الإصرار على المعصية.

ومن لوازم العدالة: أن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام[6]، فالعلم مع أهمّيته أهمّيته وحتميته للمفتي، فهو ليس كلّ شيء، فلابدّ من عملٍ مع العلم، ولابدّ من خشية مع العمل.

والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه، لا قيمة له في ميزان الحقّ، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[7].

وقد أكّد العلماء على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة العلم حتّى يزيّن علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وهذا ما يُعبّر عنه بالعدالة؛ وصرّح بعضهم بالإجماع، يقول الخطيب البغدادي: "ثمّ يكون عدلا ثقة، لأنّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها"[1].

---

[1] – الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، **الفتوى: أهمّيتها، ضوابطها، آثارها**، جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز، المدينة المنورة، ط:1، 1428هـ، ص:172

[2] – ولفظ الحديث عند الإمام أحمد: "**إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**"، المسند برقم:23773

[3] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، 493/29

[4] – السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسّسة الرسالة، ط:1، 1423هـ، ص:598

[5] – المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر للنشر، دمشق، ط:1، 1410هـ، ص: 184؛ القرنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جدّة، ط:1، 1406هـ، ص:191.

[6] – الملاح، حسين محمد، **الفتوى: نشأتها وتطوّرها، أصولها وتطبيقاتها**، المكتبة العصرية، بيروت، ص:581

[7] – سورة فاطر، الآية:28

وهناك أمور تسقط عدالة المفتي، مثل القول على الله ورسوله بغير علم، أو مجاراة الظلمة والإفتاء بما يشتهون، وتتبّع الرخص للتلاعب بأحكام الله، يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرّمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنّ تتبّع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه"[2].

- الاجتهاد:

الأصل فيمن يتصدّى للإفتاء أن يكون مجتهدًا[3]، لكنّ العلماء مع مرور الزمن خفّفوا في ذلك شيئًا فشيئًا، وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في المفتي، نزولاً عند الأمر الواقع في أزمانهم، فبعد أن كانوا يشترطون فيه أن يكون مجتهدًا مطلقًا، نزلوا "إلى مجتهد مذهب، أو فتوى، إلى فقيه النفس...

وهكذا نجد الفتوى تغيّرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهدًا مطلقًا في الصدر الأوّل، إلى مقلّد تتفاوت رتبته حسب الزمان.."[4].

-الصفات والآداب التي يجب أن يتحلّى بها:

يرى ابن القيم رحمه الله وجوب أن يتوفّر في المفتي جملة من الآداب: "أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ.

فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى؛ فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجْلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَمْ بَيْنَ مُرِيدٍ بِالْفَتْوَى وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَ مِنْهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمُرِيدٍ بِهَا وَجْهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يَنَالُهُ مِنْهُ تَخْوِيفًا أَوْ طَمَعًا، فَيُفْتِي الرَّجُلَانِ بِالْفَتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. هَذَا يُفْتِي لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَسْمُوعَ وَهُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ وَجَاهُهُ هُوَ الْقَائِمُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ

---

[1] – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:2، 1421هـ، 330/2

[2] – ابن قيم الجوزية، م.س، 222/4

[3]- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، وزارة التراث، عُمان، ط:2، 1985، 291/2

[4] – عبد الله بن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط:1، 2007م، ص: 9

خَالَفَهُمَا، فَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُبَدَّلُ وَسُنَّتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنْ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبِسَ الْمُرَائِيَ اللَّابِسَ ثَوْبَيْ الزُّورِ مِنْ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ؛ فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلْآخَرِ الْمَقْتُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "أَنْ يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ" فَلَيْسَ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا إلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُ إلَى الْحِلْمِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّهَا كِسْوَةُ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَدَهَا كَانَ عِلْمُهُ كَالْبَدَنِ الْعَارِي مِنْ اللِّبَاسِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا قُرِنَ شَيْءٌ إلَى شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ عِلْمٍ إلَى حِلْمٍ.... بَلْ هُوَ وَقُورٌ ثَابِتٌ ذُو أَنَاةٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ وُرُودِ أَوَائِلِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ وَلَا تَمْلِكُهُ أَوَائِلُهَا، وَمُلَاحَظَتُهُ لِلْعَوَاقِبِ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ تَسْتَخِفَّهُ دَوَاعِي الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ؛ فَبِالْعِلْمِ تَنْكَشِفُ لَهُ مَوَاقِعُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَبِالْحِلْمِ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَثْبِيتِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْخَيْرِ فَيُؤْثِرُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّرِّ فَيَصْبِرُ عَنْهُ"[1].

وتفصيل بعض هذه الآداب:

- أن يكون مخلصًا وذا نية صالحة: فالإفتاء عبادة لا يجوز صرفها إلاّ لله عزّ وجلّ؛ والنيّة هي روح العمل، يصحّ بصحّتها، ويفسد بفسادها، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، ويكون بينهما من الثواب والفضل أعظم ممّا بين المشرق والمغرب، فهذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، وذاك يفتي ليكون قوله مسموعًا، وتكون له وجاهة؛ فالمخلص في نيته يلقي الله عليه نورًا من نوره، ويُلْبِسه من المهابة والنور والمحبّة، وإقبال الناس عليه بقلوبهم بسبب إخلاصه ونيته[2].

- أن يكون سليم الذهن، رصين الفكر، متيقّظًا[3]، قال ابن عابدين: "شرط بعضهم تيقّظه احترازًا عمّن غلب عليه الغفلة والسهو، وهذا شرط لازم في زماننا، فلابدّ أن يكون المفتي متيقّظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإنّ لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحقّ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان"[4].

- أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال والوسطية، بعيدًا عن التشدّد والتساهل؛ فإنّ من أهمّ خصائص الدين الإسلامي الوسطية الثابتة بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ**

---

[1] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 6/105-106

[2] - الدخيل، م.س، ص: 213-214

[3] - الملاح، م.س، ص: 584

[4] - ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**: 1/21

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**"[2]، وقال أيضًا: "يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[3].

4- خطر الإفتاء بغير علم

إنّ الفتوى بغير علم خطرها عظيم، قال الله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**[4]، فقد رتّب القرآن الكريم المحرّمات، كما قال ابن القيم: "فرتّب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشدّ تحريمًا منه، وهو الإثم والظلم، ثمّ ثلّث بما هو أعظم تحريمًا منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثمّ ربّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: **﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾**[5]، فتقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرّمه: هذا حرام، ولما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلاّ بما علم أنّ الله سبحانه أحلّه وحرّمه"[6].

وقال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾**[7]، يقول الشنقيطي: "نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيتُ، ولم يرَ، وسمعتُ، ولم يسمع، وعلمتُ، ولم يعلم، ويدخل فيه كلّ قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لايعلم"[8].

وبيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ من مخاطر الإفتاء بغير علم، الضلالُ والإضلالُ، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**"[9].

---

1 – سورة البقرة، الآية:143

2 – رواه الإمام أحمد في **مسنده** برقم: 12579

3 – رواه الطبراني في **مسند الشاميين** برقم: 584

4 – سورة الأعراف، الآية:33

5 – سورة النساء، الآيات:116-117

6 – ابن قيم الجوزية، م.ن، 73/1

7 – سورة الإسراء، الآية:36

8 – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، 1993م، 145/3

9 – رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم: 98، والإمام مسلم في **صحيحه** برقم: 4828

يقول النووي: "هذا الحديث يبيّن أنّ المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفّاظه، ولكن معناه أنّه يموت حملته، ويتّخذ الناس جهّالاً يحكمون بجهالاتهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون"[1].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء يتهيّبون الفتوى ويودّ أحدهم إذا سئلَ لو كفاه غيره، روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه قال: "لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا"[2].

ويقول ابن عثيمين: "كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسؤوليتها، وخوفًا من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضلُّ من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري، ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أمّا الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فيضل ويضل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم، فهذا شرّه عظيمٌ وخطره كبير"[3].

ولقد قال الإمام مالك أخبرني رجل: "أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: استُفْتِيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعْضُ من يفتي ها هنا أحقّ بالسجن من السرّاق"[4].

يقول ابن القيم تعليقًا على هذا القول: "قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثّبه عليها، ومدّ باع التكلّف إليها، وتسلّقه بالجهل والجرأة عليها مع قلّة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنّة وآثار السلف نصيب"[5].

5- بيان طريقة الإفتاء عبر الفضائيات

تعتبر القنوات التلفزيونية الفضائية من أهمّ وسائل الإعلام، لانتشارها الكبير بين الناس، ولسهولة الاتّصال المباشر بها من أيّ مكان من العالم، عبر الهواتف بالمكالمات أو الرسائل القصيرة، أو رسائل الإنترنيت، أو الناسوخ (الفاكس)، أو غير ذلك من وسائل الاتّصال.

ولا تخفى على أحد الآلية التي يجري ويتمّ بها الإفتاء عبر الفضائيات، غير أنّ منطق البحث العلمي ومتطلّباته يقضيان بيانه.

والمتتبّع لطريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية، يجد أنّ ذلك يتمّ من خلال عدّة آليات، منها:

---

[1] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، دار القلم، بيروت، ط:1، 223/16

[2] – أخرجه الدارمي في **سننه** برقم: 137

[3] – ابن عثيمين، محمد بن صالح، **كتاب العلم**، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط:1، 1417هـ، ص: 174

[4] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط:2، 1416، ص:2410

[5] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 118/6

- تقوم الفضائية باستدعاء شخصية من المتنسبين إلى علم الشريعة للحضور إلى "استديو البثّ" في موعد محدّد يكون قد أُعلن عنه سلفًا للمشاهدين.

- يجلس المفتي في الأستوديو ثمّ يقوم بتقديم موجز لموضوع الحلقة إن كان لها موضوع، وإلاّ تكون التقدمة عامّة.

- قد يكون هنالك معدٌّ للبرنامج يقوم بتقديم "المفتي" والتعريف به وبالموضوع.

- تُعلن أرقام هواتف استقبال الأسئلة، أو تظهر على الشاشة، وقد يظهر عنوان البريد الإلكتروني للبرنامج.

- يتلقّى مقدّم البرنامج أو المفتي الأسئلة من المتّصلين مباشرة عبر وسائل الاتّصال المشار إليها سابقًا.

- يشرع المفتي في الإجابة عن الأسئلة مباشرة بعد ذلك.

- قد يكون البرنامج غير معدّ للفتوى، إذ قد يكون حلقة خاصّة في موضوع ما، ثمّ يخصّص وقت قبيل نهاية الحصّة لتلقّي أسئلة المشاهدين والتي قد تكون من بينها استفتاءات.

ولاشكّ أنّ الفتاوى المباشرة بهذه الطريقة لها مخاطرها بسبب عدم التأنّي في دراسة السؤال ممّا قد يؤدّي إلى الخطأ خاصّة من غير المؤهّلين.

6- آثار الإفتاء عبر الفضائيات

- الآثار الإيجابية للإفتاء عبر الفضائيات:

قبل الحديث عن سلبيات الإفتاء عبر الفضائيات، لابدّ من بيان الفوائد والمصالح التي حقّقتها الفضائيات ببثّها برامج الإفتاء، ومنها:

- تبيين الحكم الشرعي في الواقعات والنوازل التي تواجه الناس، وهذه هي وظيفة الإفتاء ابتداءً، فالمتّصل بالبرنامج التلفزيوني المباشر يقصد في الغالب الحصول على الفتوى ليتعرّف على الحكم الشرعي ليلتزم به.

- تسهيل الحصول على الفتوى لمن ينشدها، دون عناء التنقّل والكلفة المالية والزمنية للوصول إلى المفتي في مكتبه أو مسجده أو بيته، والأمر الأكثر أهمّية هو أنّ الفتوى تصل إلى المرأة الماكثة في البيت، والمغترب المسلم أيًا ما كان مكان إقامته، دون الانتقال إلى البلد الذي يوجد فيه المفتي، فقد يثق إنسان بعالم ما، ولا يستطيع الوصول إليه لبُعْد المسافة، فيستمع للحلقة الفضائية ويتّصل به مباشرة ويستفتيه.

وهذا الأمر ليس بخافٍ على أحد، ففي إحصائية قام بها الباحث خلال أربع حلقات من برنامج الفتاوى "يستفتونك" الذي تقدّمه قناة الرسالة الفضائية، وجد 26 مكالمة من المستفتين الجزائريين من مجموع حوالي 100 مكالمة؛ ونفس الكلام يقال مثلاً على الأسئلة التي ترد برامج الإفتاء في الفضائية السعودية الأولى.

- إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق إذاعة السؤال والجواب؛ فالمشاهد والمستمع، وإن لم يكن صاحب السؤال، أو لا ينطبق عليه الاستفتاء، إلاّ أنّه يستمع إلى الفتوى، ويعرف فحواها، وهذا نوع من التعليم الشرعي.

- تعريف الناس بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع، وذلك أنّ العالم أو المفتي المقيم في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلاّ أهل تلك البلاد، يشاهده وينتفع به من خلال الفضائيات كثير من الناس، وتعمّ فائدته[1].

- إقامة الحجّة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل مسألة وجوب الحجاب، وتحريم التدخين، والتعدّي على حدود الله....

- توعية الأمّة تجاه القضايا الكبرى الهامّة التي تخصّ عقيدة المسلمين مثل ما حدث في مسألة سبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي صلّى الله عليه وسلّم وتعظيمه وتوقيره...

- تأكيد أنّ هذا الدين صالحٌ لكلّ زمان ومكان، فما من شيء من النوازل إلاّ وله حكم شرعي، علمه من علمه، وجهله من جهله، فإذا رأى الناس أنّ المفتين يبيّنون الأحكام الشرعية في الوقائع المعاصرة، يقع في نفوسهم تأكيد لما اعتقدوه من كون هذا الدين صالحًا لكلّ زمان ومكان.

- الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات:

إنّ المتتبّع لمسيرة الفتوى عبر الفضائيات يلاحظ أنّها أدّت إلى جملة من النتائج والآثار السلبية لم تكن معروفة قبل نزول نازلة الفضائيات، وانتشار الإفتاء فيها دون ضوابط، ومن أهمّ هذه الآثار السلبية:

- نشر الآراء الفقهية الشاذّة والمهجورة، وذلك لكثرة الفضائيات، وكثرة ما تبثّه من مادّة إعلامية، وتبعًا لذلك كثرة المتصدّرين للفتوى على اختلاف مشاربهم ومناهجهم ومذاهبهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم.

وقد لوحظ أحيانًا أنّ بعض الفضائيات تبحث عمّن يصرّح برأي معارض للرأي السائد أو رأي جمهور العلماء، أو رأي شاذّ[2].

وإذا كان الرأي الشاذّ مثيرًا للجدل إذا صدر من معتقد له، فكيف إذا كان ممّن يتصيّد الآراء الشاذّة الغريبة، حبًّا بالغرائب من الآراء ومحبّة للشهرة في ضوء التنافس المحموم الذي ينشأ بين الفضائيات لتحقيق النجومية وبحثًا عن الإثارة ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها.

---

[1] - النعيم، رائف محمد عبد العزيز، **ظاهرة الإفتاء الفضائي: الدلالات والضوابط**، في: أعمال ملتقى تلمسان الدولي، أيّام 6-7-8 جمادى الثاني 1432هـ، 9-10-11 ماي 2011م، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحدّيات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 24/3

[2] - كما حدث في فتوى رضاع الكبير التي بثّتها إحدى القنوات الفضائية، وكذا فتوى إباحة التدخين في نهار رمضان، وفتوى إباحة تبادل القبلات بين الفتيات والشباب...

- أدّت الفتوى الفضائية غير المنضبطة إلى وضع علماء الشريعة والدعاة عمومًا، موضع التندّر والسخرية أحيانًا، بسبب الفتاوى الصادرة عنهم، وأصبحت الفتاوى أحيانًا حديث المجالس، لا لإشاعة الحكم الشرعي، بل لشغل الوقت وتناول العلماء والطعن فيهم.

- إنّ بعض المشاهدين قد يسمعون بعض الفتاوى لأسئلة عن حالات تتشابه في بعض جوانبها مع حالات لهم، ولا يدركون جوانب السؤال وبعض جزئياته التي تختلف مع جزئيات في حالاتهم، والتي قد تكون سببًا في اختلاف الفتوى مع حالتهم، فيظنّون أنّ الجواب يعنيهم أيضًا، وهذا خطأ.

- كثيرًا ما يلجأ السائلون –وخاصّة النساء منهم– وذلك لاعتبارات اجتماعية بعدم الكشف الحقيقي عن معطيات السؤال، والتي تمكّن المفتي من تحديد الإجابة أو توجيهها التوجيه الصحيح.

- هدم أو إضعاف الوحدة المذهبية السائدة لدى بعض المجتمعات، ذلك أنّ المجتمع المحلّي في بلد ما من البلاد، إمّا أن يكون أحاديَ المذهب أو ثنائيه، كأن ينتشر فيه مذهب ما، كالمذهب الحنبلي في السعودية، والشافعية في ماليزيا، والحنفية في تركيا، أو الحنفية والمالكية في تونس، والمالكية والإباضية في الجزائر...، فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستَقْبِلٍ من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلّته أو أصول الاستدلال فيه، سيؤدّي ذلك إلى خلخلة الوحدة المذهبية، وما تشكّله من عامل استقرار لتلك البلاد أو ذلك المجتمع.

لقد حوّل عصر الفضائيات المجتمع الإسلامي في العالم إلى مجتمع متعدّد المذاهب، متعدّد الفتاوى، متعدّد الآراء والاتّجاهات.

- أدّت هذه البرامج المباشرة، ودخول من ليس أهلاً للفتوى فيها إلى ظهور من يفتي في كلّ شيء، وبشكل مباشر، دون تروٍّ، والعجيب أنّ المجامع الفقهية التي يؤمّها المختصّون كانت أو لا تزال تبحث في بعض القضايا، بينما يتجرّأ بعض المفتين في الإجابة عنها.

- أدّت عملية تعدّد الفتاوى بتعدّد قنوات البثّ واختلافها إلى نشْر فكرة "الاختيار" بين الفتاوى لعوامّ الناس من حيث المعرفة الفقهية، فالمُستَقْبِل للفتوى صغيرًا كان أو كبيرًا، رجلاً أو امرأة يسمع فتاوى مختلفة، يختار بنفسه، وبحسب ما يرتاح إليه، دون منهج أو استدلال، ويرجّح الفتوى التي تناسب هواه.

وأكثر من ذلك أصبح الناس ينظرون إلى الفتوى نظرة استهتار، ويوصي بعضهم بعضًا: إذا لم تعجبك فتوى فلان، فهنالك غيره...

- ظهرت فئة من "المفتين" يتراشقون السباب والشتائم عبر الهواء، مع زعم كلّ منهم أنّه على الحقّ، والواجب على من كان على الحقّ أن يلتزم أسلوب الحقّ ومنهجه، والإمام أحمد يذكر في صفات المفتي وآدابه: "أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة"[1].

- الأسباب التي أدّت لظهور السلبيات في الإفتاء عبر الفضائيات:

لاريب في أنّ الوقوف على أسباب الخلل هو الخطوة الأولى في العلاج، وإنّ الباحث في أسباب ظهور سلبيات الإفتاء عبر الفضائيات، يلحظ جملة من الأمور منها:

1- عدم اختيار المفتي المناسب للظهور على الفضائيات لتولّي عملية الإفتاء، ويعود ذلك لعوامل منها:

- إحجام العلماء المعتبرين، والفقهاء الأثبات عن التعامل مع الفضائيات إمّا مطلقًا، أو بعض الفضائيات التي تبثّ الغناء والمجون.

- سياسة القناة الفضائية نفسها في اختيار أشخاص من غير العلماء الموثوقين، لأسباب سياسية، أو مذهبية، أو لأسباب أخرى.

- تدخّل بعض العلماء والدعاة في غير اختصاصهم، فالمتخصّص في فقه العبادات مثلاً، إذا عُرِضَت عليه مسألة في المعاملات المالية المعاصرة، وأجاب بما يجول في خاطره، فقد يقع في الخطأ.

2- عدم مراعاة المفتي بالظروف المحيطة بالمستفتي أو موضوع الاستفتاء، مثل الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع المستفتي، أو اللهجة الخاصّة بالمستفتي، واختلاف معاني الألفاظ أحيانًا من بلاد لأخرى؛ فمثلاً سؤال مستفتٍ عن الصلاة في الحمّام، والمقصود بالحمّام في الجزائر، غير ما هو مقصود به المشرق العربي ....

3- التسرّع في إصدار الفتوى لكونها على الهواء مباشرة، فالمفتي لا يدري من حيث المبدأ ما هي طبيعة الأسئلة التي سترد عليه في الحصّة؛ وهذه المسألة تجعل مهمّة المفتي عسيرة، بخلاف ما لو جاءته الأسئلة قبل الحصّة، وقام بالبحث فيها، وأعدّ الإجابات الخاصّة بها، فهذا سيؤدّي إلى نتائج أفضل.

4- الاختصار والعمومية والتجزئة في الفتوى، ومردّ ذلك إلى ظروف البرنامج، من حيث قصر وقت الحصّة، وكثرة الاتّصالات، وتعدّد الأسئلة، وبسبب كون الاتّصال الهاتفي مباشرًا وما يعتوره من انقطاع وغيره، كلّ ذلك يمنع المفتي من التثبّت وفهم السؤال، فيجيب حسب فهمه، فتكون الفتوى ناقصة أو قاصرة، وبالتالي تؤدّي إلى نتائج غير محمودة.

5- استشراء داء حبّ الشهرة بين بعض المفتين لغياب قوّة الإيمان لديهم، ومعلوم من كانت هذه حاله، فإنّه لا يقبل الحقّ ولو كان عليه.

[1] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين**: 105/6

7- الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر الفضائيات:

وضع العلماء ضوابط كثيرة للإفتاء عبر الفضائيات، الهدف منها تحسين وتجويد عملية الإفتاء للاستفادة من المزايا التي تقدّمها عملية الإفتاء عبر الفضائيات، ويمكن تقسيمها كالآتي:

أوّلاً: الضوابط التي تتعلّق بالمفتي:

1- أن يكون من العلماء المتخصّصين في علوم الشريعة الذين بلغوا درجة متقدّمة من العلم، تؤهّلهم للإفتاء، وذلك بأن يكونوا متمكّنين من:

- معرفة المذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي، بل وفي كلّ مكان يصل إليه بثّ الفضائية.

- الاطّلاع على قرارات المجامع الفقهية نظرًا لما تمثّله تلك القرارات من موجّهات دقيقة تعين المفتي إذا التزم بها.

- معرفة أحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها.

- المعرفة الثقافية المعاصرة ممّا يتعلّق المجتمعات الإسلامية وما يحلّ بها من قضايا يغلب على الظنّ التعرّض لها من قبل المشاهدين.

2- أن لا يكون من المتشدّدين أو المتساهلين أو المتتبّعين للفتاوى الشاذّة؛ يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"، ثمّ يقول: "والحمل على التوسّط في الأمور هو مقد من مقاصد الشارع، فإن خرج المفتي عنه، فقد خرج عن مقصد الشارع"[1].

3- أن يكون ممّن يتّصف العدالة، فلا يُقْبَل ضعيف الالتزام أو المتلاعب بدين الله، إذ يسقط اعتبار الناس له، وتنعدم الثقة في فتواه.

4- أن يتمتّع بأسلوب فصيح، ولغة واضحة مقبولة، ليتمكّن من إيصال مراده إلى الناس، قال تعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[2].

5- أن يتّسم بالوقار والسمت الحسن، ومن ذلك:

- أن يكون ذا هيئة حسنة بحيث يعلم المشاهد بأنّه من أهل العلم، وعليه سيما العلماء، فاللباس وحسن الهيئة له دور كبير في استمالة المشاهد للاستماع إلى فتاواه وقبول قوله، وهذه المسائل ترتبط بالذوق والعرف، علمًا أنّ لكلّ مجتمع أو منطقة عادات وأعراف خاصّة[1].

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، ص ص: 188-189

[2] – سورة طه، الآيات: 27-28

- أن يبتعد عن المزاح المعيب المبتذل، ولا مانع من ذكر بعض الطرف والدعابات الهادفة، وليس المطلوب منه أن يكون عبوسًا مقطّب الجبين، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمزح ولا يقول إلاّ حقًّا، فقد روي أنّه أتت عجوز إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنّة، فقال: "**يا أمّ فلان، إنّ الجنّة لا تدخلها عجوز**"[2]، ثمّ قال بعد ذلك: "**أخبروها أنّها لا تدخلها وهي عجوز، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً. عُرُباً أَتْرَاباً﴾**"[3].

- أن يبتعد عمّا يخدش الحياء في الفتوى، خاصّة الخوض في المسائل الجنسية التفصيلية، وإذا عرض له سؤال في هذا المجال، فليكن لبقًا غير مبتذل في استعمال العبارات.

6- أن يتجنّب الأحوال التي ليس له أن يفتيَ فيها، ضمانًا لسلامة الفتوى، وصيانتها عن الخطأ: فقد يكون المفتي مشوّش الفكر، منشغل البال بسبب من الأسباب، أو قد يكون غضبان، وهذا مأخوذ من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**"[4].

ويقاس على القضاء الفتوى، يقول ابن القيم: "ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستَوْلٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبّته وتبيّنه أمسك عن الفتوى"[5].

وكما تكون الظروف غير مناسبة له قبل الحصّة، فقد تطرأ له ظروف أثناء الحصّة، فقد يستثار غضبه أو تعتريه طوارئ، فإن حصل له شيء من ذلك ممّا يؤثّر في تفكيره، فعليه أن يتوقّف عن الإفتاء[6].

7- أن يبدأ بالدعاء بطلب العلم، والتوفيق للصواب، وقد صحّ عن بعض السلف بدؤهم بقولهم: "سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم"، ودعائهم بدعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**"[7].

---

1 - الحاجي، محمد عمر، **عولمة الفتوى: مالها وما عليها**، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2010م، ص:238

2 - رواه الإمام الترمذي في **الشمائل المحمدية** برقم: 238

3 - سورة الواقعة، الآيات:35-37

4 - أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم:6625

5 - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 150/1

6 - الحاجي، **عولمة الإفتاء**، ص:34

7 - رواه الإمام مسلم في **صحيحه** برقم: 1289

ومن السلف أيضًا من كان يبدأ بقوله تعالى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1]، فيطلب العون من الله فيما ابتلي به من الإفتاء، ويهيّئ الجوّ المناسب لدى السامعين لسماع الحكم الشرعي، كما أنّ ذلك يعلّم المستمعين أن يبدؤوا أعمالهم بطلب العون من الله.

8- أن يتجنّب اتباع الهوى في الفتوى، وتتبّع الرخص والتلفيق لمصالح دنيوية، أو لمصلحة جهة ما، أو فئة معيّنة، فنجد أنّ بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة، أو تجنح إلى شواذّ الأفهام بحجّة التخفيف على الناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[3].

يقول ابن القيم: "قسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحقّ، وهو الوحي الذي أنزله على رسوله؛ وإلى الهوى، وهو ما خالفه"[4].

9- أن يتجنّب العجلة في الفتوى، إذ –كما سبقت الإشارة- من مزالق الفتوى في الفضائيات التسرّع والعجلة، وهذا مدخل كبير من مداخل الشيطان، يلبس به الشيطان على كثير من المفتين، ويلقي في أذهانهم أنّ السرعة في الفتوى عنوان البراعة والتمكّن، وأنّ الإبطاء عنوان الجهل، ولأنْ يبطئ المفتي للصواب خيرٌ له من السرعة في الجواب، وكان العلماء يرون المتسرّع جاهلا، يقول الإمام مالك: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"[5].

ولقد كره السلف التسرّع والعجلة في الفتوى، يقول ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودّ كلّ واحد منهم أن يكفيه إيّاها غيره: فإذا رأى بها قد تعيّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة أو قول الخلفاء الراشدين ثمّ أفتى"[6].

10- أن يتجنّب التسرّع في إطلاق الأحكام تحليلاً أو تحريمًا: كثيرًا ما يتسرّع المفتي في إطلاق الحكم بإيجاب شيء دون الاعتماد على دليل، أو تحريمه دون الاعتماد على دليل، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الذِينَ يَفْتَرُونَ

[1] – سورة طه، الآيات:25-28

[2] – سورة المائدة، الآية:49

[3] – سورة ص، الآية:26

[4] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 88/1

[5] – ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1416هـ، 62/2

[6] – ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 27/1

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1]، وما أشدّ هذه الآيات التي يقول الله تعالى في نبيّه صلّى الله عليه وسلّم: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ. لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[2].

11- أن يتجنّب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لايعرف حكمها أو يفهم معناها؛ فمن التساهل أن لا يتثبّت المفتي، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر، وربّما حمل البعض على ذلك، توهّمه أنّ الإسراع براعة ودليل على التمكّن والكفاءة، وأنّ الإبطاء عجز ومنقصة، يقول ابن مفلح: "ولا سيّما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنّه ليس أهلاً للفتوى، لفوات شرط أو وجود مانع، ولا يعلم الناس ذلك منه، فإنّه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال، فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيّما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا، وأمّا السلف فكانوا يتركون ذلك خوفًا، ولعلّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه"[3].

12- أن يعرف المفتي معاني ألفاظ وكلمات المستفتي إذا اختلفت اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم معرفتها يؤدّي إلى عدم تصوّر المفتي للمسألة المسؤول عنها، فيخطئ في جوابه، يقول النووي: "لا يجوز أن يفتى في الأَيْمان والإقرار ونحوهما ممّا يتعلّق بالألفاظ، إلاّ أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزّلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"[4]، فالمفتي عبر الفضائيات لابدّ أن يأخذ في حسبانه اختلاف اللهجات المحلّية ويطلب أحيانًا أحيانًا التعبير بالفصحى، مع ملاحظة أنّه قد تختلف مدلولات بعض الألفاظ من بيئة إلى أخرى، بل قد تستعمل العبارة الواحدة في الضدّين، فمثلاً عبارة: "إن شاء الله ما نَحْتَرْمَك"، معناها في بلاد الشام: "إن شاء الله لا نُحْرَم منك" وهي دعاء، بينما في المغرب العربي معناها: "إن شاء الله لا نحترِمُك" من عدم الاحترام، فالأولى استعملت في التكريم والثانية في الإهانة.

ومن ذلك أيضًا فهم الواقع حتّى يستطيع تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية، فقد رأى بعضهم أنّ "الباروكة" نوع من غطاء للرأس، وأجاز للمرأة الخروج بها دون حجاب[5].

13- أن يراعي عرف السائل وحال مجتمعه، ومن ذلك مثلاً مسألة الحجاب وتغطية الوجه، فإن كان المفتي ممّن ترجّح لديه أنّ وجه المرأة ليس عورة، ثمّ سألت سائلة من بلاد غالب أهلها يرون أنّ كشف الوجه محرّم، فالصواب أن يفتي بالحكاية أو بمراعاة وضع مجتمع السائلة، لكن أن يفتي لها بجواز الكشف، فإنّه يوقعها في حرج شديد مع وليّ أمرها وأهلها تمسّكًا بتلك الفتوى.

ومن معرفةِ أحوالِ المجتمعات، معرفةُ عاداتها وأعرافها، فلقد كان من بُعْدِ نظر حملة الشريعة أن جعلوا العُرف مبحثًا في أصول الفقه، وقاعدة كبرى من قواعد الفقه، وهي: "العادة محكّمة"[1].

---

[1] - سورة النحل، الآية:116

[2] - سورة الحاقة، الآيات: 44-46

[3] - ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**:66/2

[4] - النووي، أبو زكريا بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دمشق، 46/1

[5] - الحاجي، **عولمة الفتوى**، ص: 299

يقول الإمام القرافي: "إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة"[2].

ويقول أيضًا: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتّى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك عرفه أم لا؟، وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، أنّ حكمهما ليس سواء"[3].

وقد حرّر الإمام ابن القيم فصلاً مطوّلاً في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد، وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد[4].

إنّ مراعاة العوائد والأعراف المتعلّقة بالأشخاص والمجتمعات أمر مهمٌّ، ومطلبٌ ضروري لابدّ منه لكلِّ مفتٍ خاصّة على الفضائيات لاختلاف أعراف وعوائد المشاهدين.

14- أن يراعي المفتي المآلات والنتائج المترتّبة على فتواه: فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتّب عليها من أضرار ومفاسد، أوقعت أضرارًا ومفاسدَ كثيرة، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل"[5].

ويقول د.حسين آل الشيخ: "فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرّفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويحكم عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محلّ حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أنّ مهمّته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به، وآثاره وعواقبه"[6].

ويقول الشاطبي في ضابط النظر في المآلات: "وضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم إن كانت ممّا تقبلها العقول على العموم، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم.

---

[1] – محمود مصطفى عبود آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، مراجعة: رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، 2007، ص: 306، وقد تحدّث في هذا الموضوع بتفصيل أيضًا: السيوطي في الأشباه والنظائر، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، والقرافي في الفروق وغيرهم.

[2] – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام**، دار البشائر، بيروت، ط:1، 1995، ص:218.

[3] – القرافي، ن.م، ص:232

[4] – انظر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين**، ج:3، ص:11-30

[5] – – الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 191/4

[6] – حسين عبد العزيز آل الشيخ، **الأصول العامّة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية**، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط:1، 1426هـ، ص:19

وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالمسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[1].

فالفعل يشرع لما يترتّب عليه من مصالح، ويمنع لما يترتّب عليه من مفاسد؛ ووظيفة المفتي أن لا يقف عند ظاهر الأمر، فيحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كلّ الظروف، وإنّما لابدّ أن يتأكّد من تحقق مصلحة هذا الفعل التي من أجلها شُرِع.

والفعل إذا كان مشروعًا، لكنّه يؤول إلى مفسدة تساوي أو تغلب هذه المصلحة، فلابدّ من منعه بناءً على هذا المآل[2].

15- أن يعطيَ الفتوى حقّها من الشرح والإيضاح، فلا ينبغي اختصار الجواب في كلمة "حلال" أو "حرام" طلبًا للاختصار، فالبرنامج الفضائي يتابعه آلاف المشاهدين، وهم ذوو مستويات مختلفة، منهم خالي الذهن، ومنهم من لديه معرفة سابقة بموضوع الفتوى، هذه المعرفة قد تكون سليمة وقد تكون مغلوطة...

16- أن يذكر الحكم مقرونًا بدليله وعلّته، وهذه هي طريقة القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى جوابًا للمسلمين حين سألوا عن المحيض: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[3].

ثمّ إنّ الشاكّين والمشكّكين في عصرنا كثيرون، وأصبح كثيرٌ من الناس لا يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويفهموا حكمته وهدفه، فلابدّ من بيان ذلك في الفتوى.

17- أن لا يوقع المستفتي في حيرة، بل عليه أن يجزم بالجواب إن علمه راجحًا[4]، أمّا إن لم يترجّح عنده شيء فلا يفتي؛ يقول ابن الصلاح: "إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبيّن الأرجح، فحاصل أمره أنّه لم يُفْتِ بشيء"[5].

إنّ الفتوى بيانٌ، ولا تكون بيانًا إلاّ إذا كانت واضحة، ولا تكون واضحة باستعمال الألفاظ الغريبة أو الغامضة، أو الكلام المجمل.

18- أن يرشد المستفتي إلى المخارج الشرعية والحلول المباحة المخلّصة له من المآثم، فإعطاء المستفتي بديلاً لما حرّم عليه ييسِّرُ عليه ويرفع الحرج عنه، وهو سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، روى أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**: 191/4

[2] – بورقيبة، داود، **منهج الإفتاء في النوازل عند الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي**، في: مجلّة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد:08/ 2012، ص:178-181

[3] – سورة البقرة، الآية:222

[4] – الدخيل، **الفتوى**، م.س، ص: 338

[5] – ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص:130

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: **"أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ"**[1].

يقول ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلاّ من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عمّا يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطبّاء الأديان والأبدان"[2]، ويستدلّ بقوله صلّى الله عليه وسلّم: **"إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ"**[3].

19- أن يغتنم الفرصة لنصح المستفتي، وتذكيره ببعض التعاليم الشرعية، وقد كان ذلك ديدن بعض العلماء، إذ يقول أحدهم: "وينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتيًا ومعلّمًا ومصلحًا وطبيبًا ومرشدًا"[4].

ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، فلقد كان يستغلّ المسائل المعروضة عليه ليبثّ للسائل التوجيهات المناسبة، وهو لا يألو جهدًا في وعظه وإرشاده، وتذكيره في ثنايا إجابته، ومن ذلك ما جاء في ردّه عن سؤال يقول صاحبه: "هل يسوغ استعمال حبوب منع الحيض والحمل لاعتبارات معقولة؟"؛ وكان ممّا جاء في الإجابة: "... أمّا الأسباب التي بدت لك مبيحة لمنع الإنجاب، فأكثرها خيال ووهم، فأين الإيمان بالله الخالق الرازق الهادي من يشاء من عباده إلى ما فيه خيره وسعادته؟ فما عليك إلاّ أن تحسن ظنّك بالله، وتحتسب أجرك لديه، وتحسر عن ذراعيك للقيام بما يفرضه عليك واجب الأبوّة من تنشئتهم تنشئة صالحة ما استطعت، ثمّ لا عليك بعد ذلك، فلست بمسؤول عمّا عدا ذلك من صلاح وطهر. قال الله تعالى: **﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ﴾**[5]، وقال:**﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾**[6].

ولو استرسل الناس وراء تخيّلاتك لتعطّلت وظيفة الإنسانية وانقطعت الخليقة، ولما كنت أنت في حيّز الوجود.

---

[1] - رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم:2145

[2] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 159/4

[3] - رواه الإمام مسلم في **صحيحه** برقم: 3431

[4] - القحطاني، مسفر بن علي، **مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة**، دار ابن حزم، بيروت، 2010، ص: 96

[5] - سورة البقرة، الآية:275

[6] - سورة القصص، الآية:57

الدنيا يا هذا كفاح وتضحية واعتراف بالجميل، إنّها ردّ قرض قدّم إليك يوم كنت لا تعلم يمينك من شمالك، ولا يدري من ربّاك أينسأ في أجلك حتّى تقابل إحسانه بإحسان، أم تذهب جهوده هدرًا. لا يدري أتصبح عضوًا صالحًا في المجتمع زينة لمن ربّاك أم تكون بالعكس من ذلك لا قدّر الله. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هبك ربّيت ولدًا فأحسنت تنشئته مخلصًا حتّى صار عالمًا يعبد الله ويتّقيه، وينشر دينه وينير طريق السعادة في وجه الخلق، أفلا يسرّك أن تكون شريكًا له فيما كسب من أجر سواء في حياتك أو بعد مماتك جزاء إخلاصك في تنشئته؟ أو ربّيت بنتًا فأنجبت زعيمًا يقدم قومه أيّام الشدّة ويتحمّل أعباءهم الثقيلة فيوردهم مورد العزّة والكرامة، أتدري بربّك كم يكون ربحك عند الله عظيمًا؟

كلّ ذلك عند الاختيار، أمّا إذا اعترتك حالات استثنائية وظروف قاهرة عرضت بالأمّ مثلاً إلى الخطر حقيقة لا وهمًا-وليس مرض الثديين، من ذلك-فالله أرحم أن يحمّلنا ما لا طاقة لنا به، بل يسوغ لنا حينئذ تنظيم النسل – لا تحديده-لاسيّما إذا كان باتّفاق الزوجين.

وعليه فتوكّل على الله واترك فطرة الله تسير في مجراها الطبيعي، فلا أرى لك مبرّرًا للاسترسال وراء المخاوف والأوهام، وامض لما أهّلك الله له ما دمت قادرًا ولا تتهرّب من مسؤولية الحياة، فالخراج بالضمان يا فتى. والدنيا أخذ وعطاء. واستعن بالله في كلّ أمورك، فلا سهل إلاّ ما جعله الله سهلاً، وإن شاء جعل الحزن سهلاً. والله أعلم"[1].

- ثانيًا: الضوابط التي تتعلّق بالبرنامج:

1- أن تعطى الحصّة الوقت الكافي للاستماع والإجابة لئلاّ تزدحم الأسئلة على المفتي فيعمد إلى الاختصار المخلّ أحيانًا.

2- عدم التدخّل من مقدّم الحصّة بما يؤثّر على فتوى المفتي، أو بما يؤدّي إلى فهمها فهمًا خاصًّا خلاف مراد المفتي.

3- قد يكون أحيانًا أخذ بعض المعلومات المتعلّقة بالمستفتي ليسهل الرجوع إليه حين تظهر ضرورة لمراجعته، أو لإبلاغه بما قد يستجدّ في فتواه إن استجدّ شيء.

4- أن لا تكون الحصّة محلاً للمهاترات والمناقشات والردود التي يبتغى من ورائها إثارة حماس المشاهدين ولفت انتباههم، مع ما قد يصاحب ذلك من كلام وعبارات لا تليق بمجلس الفتوى الشرعي.

5- أن ينتبه المفتى في طريقة جلوسه أو مكانه، فلا يجلس بطريقة لا تليق بمقام العلماء، أو مع امرأة غير محتشمة...

[1] – بكلّي، عبد الرحمن بن عمر، **فتاوى البكري**، تحقيق: داود بورقيبة، مكتبة البكري، غرداية، 2003، القسم 3، ص:30-31

6- أن لا يسمح بالإفتاء إلاّ لمن شهد له العلماء الثقات بأنّه أهل لذلك، يقول الإمام مالك رحمه الله: "ما أفتيت حتّى شهد لي سبعون أنّي أهل لذلك"[1].

7- إقامة برامج متخصّصة للإفتاء في مسائل معيّنة ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، ويستدعى لهذه الحصّة متخصّصون في موضوعها، وبذلك يسدّ الباب على غير المؤهّلين الذين يجيبون عن كلّ سؤال. والدليل على صحّة تجزّؤ الفتوى قول عمر رضي الله عنه: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإنّ الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا"[2].

- خاتمـــة

إنّ تصدّر الفتوى على القنوات الفضائية أمرٌ عظيمٌ، لأنّه توقيع عن ربّ العالمين، لذلك وجب على المفتي أن يتّقي الله في كلّ ما يفتي به، كما يجب عليه التريّث والتثبّت قبل إصدار الفتوى، ومعرفة أعراف المستفتين خاصّة ما يتعلّق بموضوع الفتوى، وقولُ المفتي لا أدري فيما لا يدري أفضل وأتقى وأرفع من أن ينسب للشريعة ما ليس منها ولو خطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

1-ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د.موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407هـ

2-ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ

3-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:2، 1416هـ

4-ابن عثيمين، محمد بن صالح، **كتاب العلم**، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط:1، 1417هـ

5-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مكتبة مصطفى البابي، مصر، 1393هـ

6-ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1423هـ

7-ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1416هـ

8-ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:1

9-الأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1422هـ

[1] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**: 80/5

[2] - رواه البيهقي في **السنن الكبرى**: 210/6

10-الآمدي، أبو الحسن علي بن أبو علي، **الإحكام في أصول الأحكام،** مؤسّسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة

11-البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه،** تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ

12-بكلّي، عبد الرحمن بن عمر، **فتاوى البكري،** تحقيق: داود بورقيبة، مكتبة البكري، غرداية، 2003

13-بورقيبة، داود، **منهج الإفتاء في النوازل عند الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي،** في: مجلّة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد:08/ 2012

14-الحاجي، محمد عمر، **عولمة الفتوى: مالها وما عليها،** دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2010م

15-حسين عبد العزيز آل الشيخ، **الأصول العامّة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية،** دار التوحيد للنشر، الرياض، ط:1، 1426هـ

16-الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه،** تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:2، 1421هـ

17-الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، **الفتوى: أهمّيتها، ضوابطها، آثارها،** جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز، المدينة المنورة، ط:1، 1428هـ

18-زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة،** مكتبة المنار الإسلامية، ط:3، 1396هـ

19-السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول،** وزارة التراث، عُمان، ط:2، 1985

20-سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي،** دار الفكر، دمشق، 1988

21-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن،** تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسّسة الرسالة، ط:1، 1423ه

22-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة،** تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت

23-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** دار الفكر، بيروت، 1993م

24-عبدالله بن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات،** دار المنهاج، جدة، السعودية، ط:1، 2007م

25-القحطاني، مسفر بن علي، **مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة،** دار ابن حزم، بيروت، 2010

26-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام،** دار البشائر، بيروت، ط:1، 1995

27-القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب،** المكتب الإسلامي، دمشق، ط:2، 1995م

28-القرنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جدّة، ط:1، 1406هـ

29-محمود مصطفى عبود آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية،** مراجعة: رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، 2007

30-الملاح، حسين محمد، **الفتوى: نشأتها وتطوّرها، أصولها وتطبيقاتها**، المكتبة العصرية، بيروت

31-المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر للنشر، دمشق، ط:1، 1410هـ

32-النعيم، رائف محمد عبد العزيز، **ظاهرة الإفتاء الفضائي: الدلالات والضوابط**، في: أعمال ملتقى تلمسان الدولي، أيّام 6-7-8 جمادى الثاني 1432هـ، 9-10-11 ماي 2011م، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحدّيات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

33-النووي، أبو زكريا بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دمشق، (د.ت)

34-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1408هـ

35-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار القلم، بيروت، ط:1

36-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة، الكويت، ط:1، 1995م

الحماية الجزائية للإنسان من أخطاء العطّارين

"دراسة مقارنة"

د.خلدون حمادنة-جامعة عجلون الوطنية

د. سعد البشير- جامعة البلقاء التطبيقية

الأردن

الملخّص:

يكتسب موضوع الحماية الجزائية للإنسان من أخطاء العطّارين أهمّية كبيرة لتعلّقه بحياة الإنسان وسلامة جسمه. وهذه المسؤولية تقوم في الغالب في صورتها غير المقصودة، من جراء الأخطاء التي يقترفها العطّار عند ممارسته للمهنة. وتتطلّب مسؤولية العطّار غير المقصودة ضرورة إثبات توافر الخطأ ماديّا كان أو فنّيا والنتيجة الجرمية المتحقّقة وارتباطها سببيا بالخطأ.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين حيث خصّصت: الفصل الأول: منه لماهية مهنة العطارة، وقسمته إلى ثلاث مباحث، تناولت في الأوّل منه نبذة تاريخية موجزة عن التداوي بالأعشاب الطبّية، وخصّصت الثاني منه للحديث عن الخلاف عن التداوي بالأعشاب الطبّية، وتناولت في الثالث مفهوم مهنة العطارة. أمّا الفصل الثاني فتكلمت فيه عن نطاق مسؤولية العطّار جزائيا حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث، خصّصت الأوّل للحديث عن الركن المادي وتناولت في المبحث الثاني الركن المعنوي وخصّصت المبحث الثالث للكلام عن مسؤولية العطّار عن أخطاء مساعديه.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج أهمّها: أنّ النصوص الخاصّة بالمسؤولية الجزائية عن القتل والإيذاء غير المقصود في قانون العقوبات هي في الوقت نفسه نصوص عامّة تطبّق على الجميع دون استثناء بما في ذلك العطارين. وإنّ أخطاء العطارين هي أخطاء غير مقصودة ناتجة عن إهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مخالفة القوانين والأنظمة. وأنّ العطّار يأخذ حكم الصيدلي وذلك ببيع أو تحضير بعض أنواع الأدوية المصنوعة من الأعشاب. وقد أوصيت بنهاية الدراسة بضرورة قيام المشرع الأردني بوضع ضوابط وقيود ممارسة مهنة العطارة، من خلال سن تشريع يحقّق هذه الغاية.

Summary:

The subject of penal protection of human errors Attarin acquires great importance because of its attachment to human's life and safety of his body. This responsibility is based mostly in its unintended picture, as a result of errors committed by Attar in the exercise of the profession. And require responsibility unintended Attar need to prove the availability error material or artistically and the criminal result which was achieved and its causal link to the error.

I have divided this search to two terms allocated: Chapter One: examine what is the profession of Perfumery, and it is divided into three sections, dealing in the first one with a brief historical Herbal Medical treatment, and allocated the second one to talk about the dispute of Herbal Medical treatment, and in the third one i dealt with the concept of profession Perfumery. As second chapter Italk about the scope of responsibility of Attar criminally where divided into three sections, devoted the first to talk about the physical corner and dealt with in the second part, the mental element and third section devoted to talk about Attar responsibility for the mistakes of his aides.

We have completed a set of results including: that the texts of the penal responsibility for the murder and abuse is the meaning of the Penal Code is at the same time general provisions apply to everyone without exception, including the perfumery. the mistakes of Attarin are inadvertent errors caused by negligence or lack of reserve or non-violation of laws and regulations. And Attar takes rule of pharmacist by selling or preparing some types of medicines made from herbs. I have recommended in the end of this study the need for Jordanian legislator to introduce controls and restrictions to pursue a career Perfumery, through the enactment of legislation to achieve this objective.

أوّلا: مبرّرات اختيار البحث:

استرعى انتباهي أولئك الذين يتولون بيع الأعشاب الطبّية، وهذه المواد عبارة عن أصناف العطارة النباتية ومتحصلاتها التي يمكن للعطارين الاتجار فيها طبقاً للمواصفات التي تقرّرها الجهات المختصّة، فرغم انقضاء هذه السنين الطويلة، ورغم وجود الصيدليات في كلّ مكان، فإن محلات العطارين ما زالت تبيع للناس بما ألفوا أن يشتروه منها، رغم وجود الأدوية والعقاقير الحديثة التي حلت في العلاج والمداواة محل كثير من الأدوية القديمة، ويلاحظ أنّ مهنة العطارة لم تكن مقصورة على بيع الأعشاب، بل كان العطّار يركب الأدوية، ويحضر بعض مستحضرات التجميل من دهان للوجه، وحمرة للخد، وكحل للعين.

ويتّضح من ذلك، أنّ الدور الذي يتمتع به العطّار لا يقلّ أهمّية عن الدور الذي يقوم به الصيدلي، والطبيب في المجال الطبّي.

لذا وجدنا أنّه من الضروري البحث في نطاق مسؤوليته الجزائية عند إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه، ذلك أنّ المسؤولية الجزائية للعطّار لم تحظ بالاهتمام الذي حظيت به المسؤولية الطبّية.

ثانياً: أهداف البحث:

في الوقت الذي حقّق فيه الطبّ بعضاً من أعظم إنجازاته التاريخية، ثمة شيء غير متوقع بدأ يحدث، فالأعشاب التي كانت تمثل دائماً الشكلّ الأساسي للطبّ عند معظم بلدان العالم، بدأت تستعيد شعبيتها في بلدان العالم المتقدم ثانية. ففي مواجهة الضغوط المزمنة والتلوث وعودة الأمراض المعدية، أصبح عدد الأشخاص الذين يستخدمون الأعشاب للحفاظ على صحّتهم من هذه المخاطر في تزايد مطرد.

إنّ تجدّد الاهتمام بطبّ الأعشاب الذي حدث مؤخراً، تحقّق من خلال الطريقة نفسها التي بدأت في وقت من الأوقات وهي التداوي بالأعشاب.

إنّ الأعشاب تعدو كونها مجرّد وسيلة علاج جيّدة. فلقد تخطّت هذه الحدود لكي تكتسب يوماً بعد يوم مكانتها كعلاج علمي.

وتخضع الأعشاب حالياً لاختبارات إكلينيكية بطرق الاختبار، التي تخضع لها العقاقير الأخرى، أي الاختبارات المصمّمة على أساس علمي. وتسعى هذه الاختبارات الإكلينيكية للتأكد من أنّ تأثير العشب يكمن في العشب ذاته، وليس في رغبة الباحثين (سواء الإيجابية أم السلبية) في أن يكون للعشب هذا التأثير [1].

إنّ تجدّد الثقة في طبّ الأعشاب نبع أيضاً من خلال الجهد المخلص الذي يبذله الممارسون، والمصنعون، والمسؤولون الحكوميون الذين يناضلون ويبذلون قصارى جهدهم لضمان قدرة المنتج العشبي الذي تحتوي عليه العبوة على تحقيق الهدف الطبّي المراد تحقيقه.

ولكن مع ذلك نودّ أن نذكر هنا بأنّ الأعشاب الطبّية ليست بديلاً كلياً عن الأدوية الصناعية، وأن لا يكون الإنسان مغالياً في استعمال الأعشاب الطبّية لأنّ هناك أمراضا خطيرة ما تزال لا يمكن علاجها بالأعشاب وأنّ مراجعة الطبيب أكثر جدوى، وخاصّة عند استعمال الأعشاب الطبّية لفترة طويلة بدون تحسّن. ومع ذلك فإنّ التداوي بالأعشاب الطبّية قد أخذ مكانه متميّزة في الأردن، كما في دول العالم.

وما من صيدلية في العالم المتحضّر في الوقت الحاضر تخلو من الأدوية العشبية، وحتى في أوروبا توجد صيدليات خاصّة لوصف الأعشاب الطبّية؛ كذلك في الأردن، ففضلاً عن الصيدليات توجد محال مرخّصة، وغير مرخّصة لبيع الأعشاب في الأردن.

ثالثاً: أهمّية البحث:

إنّ البحث في الحماية الجزائية للإنسان من تناول الأعشاب الطبّية، هو وليد فكرة جريئة تستند إلى الإيمان العميق، والحماس المتّزن تجاه مهنة العطارة إلى حدّ كبير. ولعلّ أهمّ المسائل التي تبرز أهمّية هذا البحث هي:

1. لم تنل المسؤولية الجزائية لمهنة العطارة الدراسة الوافية من قبل الفقه القانوني، سواء الجزائي أم المدني، كما نالته مسؤولية أرباب المهن الأخرى كالأطبّاء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين وغيرهم، وهذا يتطلب جهد كبير لبحث أحكام هذه المسوؤلية من حيث مبدأ تقريرها وأحوالها ونطاقها.

2. رغم المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تناول الأعشاب، فليس في نصوص القوانين الجزائية ما يواجه هذه المشاكل بنصوص مستقلة – وهذا أمر ظاهر – إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من سن قوانين متعدّدة لتنظيم مهنة الصيدلة، والتي

[1] فيليس إيه بالتش، **الوصفة الطبّية للتداوي بالأعشاب**، الناشر مكتبة جرير، السعودية، ط(1) سنة2006، ص3.

تمثّل انعكاسا للقواعد الخلقية والإنسانية؛ ممّا يقتضي الوقوف عند هذه القوانين، وبيان أحكامها الخاصّة بمسؤولية الصيدلي.

3. موقف القضاء الأردني إزاء هذه المسؤولية، فليس هناك أحكام قضائية تتناول هذه المسؤولية: وهذا الموقف ليس سببه قلّة الحوادث الناجمة عن هذه المهنة، وإنّما مردّه أنّ مخالفة القانون المهني في الأغلب، تؤدّي إلى مساءلة انضباطية، أو تأديبية، وقد تؤدّي إلى مساءلة جزائية أو مدنية، إضافة إلى إهمال الأفراد في المطالبة بحقوقهم،ونفورهم من إجراءات التقاضي، ورضاهم بقضاء الله[1].

لذا كانت أحكام المحاكم الأجنبية والعربية هي الإشارات التي هدتني إلى تحديد نطاق هذه المسؤولية. ولهذا فقد ارتأيت أن أخصّص هذه الدراسة لبحث مسؤولية العطّار جزائيا، محاولا عدم الخوض في الأمور الطبّية والفنّية البحتة.

رابعا: مشكلة البحث:

يكتنف موضوع البحث "الحماية الجزائية للإنسان من أخطاء العطّارين"، بعض المشاكل القانونية الأمر الذي يستوجب إزالته حتّى تحدّد لنا بجلاء مناط البحث، وتتجسّد هذه المشكلة في مدى التعرّف على مسؤولية العطّار عن الأعمال المهنية التي يقوم بها خلال بيعه الأعشاب والنباتات الطبّية، حيث إنّ الممارس لمهنة العطارة يجمع بين وظيفتين، فهو يقوم بدور الطبيب حين يشخّص ويعالج، ويقوم بدور العطّار، حين يقوم بتركيب الدواء، وهذه المشكلة لم نجد من فقهاء القانون من ناقشها مناقشة مستفيضة.

خامساً: الغاية من البحث:

لأجل ضمان حياة الإنسان وسلامة جسده، فلا بدّ من وضع ضوابط قانونية، من خلال رقابة فاعلة، ومتواصلة على من يمارسون مهنة العطارة، لكون الكثير منهم يمارسون هذا العمل بدون إجازة قانونية، ودون الإلمام بأصول المهنة، لذلك فالجهل بهذه الأصول، وفي حالات أخرى عدم التقيّد بالقواعد المرعية بخصوص مهنة العطارة، قد يؤدّي إلى تعريض حياة الناس، أو صحّتهم إلى الخطر، وعليه يتعيّن اتخاذ الإجراءات الحاسمة، وفرض العقوبات والتدابير المناسبة، على كلّ من يشتغل ببيع، وتحضير الأدوية، والأعشاب الطبّية، بدون إجازة، ويجهل أصول المهنة، أو يتجاوز قواعدها.

سادساً: خطّة البحث:

سأبحث هذه المسؤولية في فصلين، أتناول في الأوّل منهما ماهية مهنة العطارة، حيث استعرض في المبحث الأوّل منه بنبذة تاريخية موجزة مراحل تطوّر مسؤولية العطّار، ثم أبحث في المبحث الثاني الخلاف حول التداوي بالأعشاب الطبّية، ثمّ أتناول في المبحث الثالث مفهوم مهنة العطارة. أمّا الفصل الثاني فقد تناولت فيه نطاق

---

[1] عباس علي محمد الحسيني، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية**، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 15.

مسؤولية العطّار جزائياً، فوضحت في المبحث الأوّل الركن المادّي لهذه المسؤولية، وتكلّمت في الثاني عن الركن المعنوي وبحثت في الثالث عن مسؤولية العطّار عن أخطاء مساعديه.

الفصل الأوّل: ماهية مهنة العطارة

تمهيد وتقسيم:

إنّ تعلّق الإنسان بالطبّ الشعبي ظاهرة معروفة منذ أقدم العصور، بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه، فمنذ أن كان الإنسان على ظهر هذه الأرض، اضطرته ظروف حياته للبحث من حوله عن طعامه وشرابه، وغذائه، مدفوعاً بدوافع الجوع، والعطش، وفي الوقت نفسه، اضطرته غريزة حبّ البقاء، ودوافع طلب الأمن والسلامة، وتجنّب المخاطر، للبحث عن أساليب الشفاء، والعلاج من الأمراض التي تهدّد حياته.

وكما كانت الأرض، بما فيها من حيوانات ونباتات، مصدراً لطعامه، وغذائه،كانت كذلك مصدراً لأدويته، وعلاجاته، ولا نجانب الصواب إذا قلنا إنّ الطبيعة بما أودع الله فيها سبحانه وتعالى كانت الصيدلية الأولى للإنسان، فمن أعشابها استخرج أدويته، بعد أن تعرّف على أسرار هذه الأعشاب، ومدى تأثيرها عليه، وقدرتها على شفاء أمراضه. لذا، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأوّل منها، نبذة تاريخية عن مهنة العطارة، ونستعرض في الثاني الخلاف حول التداوي الأعشاب الطبّية، ونختم في الثالث بمفهوم مهنة العطارة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية موجزة عن التداوي بالأعشاب الطبّية:

خلق الله الداء وخلق له الدواء، وربط الإنسان الأوّل العلاقة بين النباتات البرية التي تغطي وجه الأرض، وبين الأمراض التي يصاب بها، فاستعمل هذه النباتات، أو أجزاء منها في التداوي.

فلو تابعنا المراحل التاريخية السابقة، سنلاحظ بأنّه في مصر وفي عهد الفراعنة، وبالتحديد حوالي سنة (1550 ق.م)، ظهرت جليا بوادر استعمال الأعشاب والنباتات الطبّية في علاج الأمراض، دلّت عليها صور العديد من الأعشاب والنباتات الطبّية التي نقشوها على جدران الأهرام والمعابد، والتي وجدت في البرديات المختلفة مثل بردية ايبرس وسميث وهيرست [1].

أمّا عن النباتات والأعشاب الطبّية عند شعوب العراق القديمة، ظهرت جليا بوادر استعمالها في الأمراض. وهذا واضح من الدلائل الملموسة والمخطوطات حول المعالجة بالأعشاب.

---

[1] الصيدلاني غسان حجاوي والصيدلانية حياة حسين المسيمي والصيدلانية رولا محمد جميل قاسم، **علم العقاقير والنباتات الطبّية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص 7.

وقد ازدهرت مهنة معالجة الأمراض بالأعشاب الطبّية في عهد الملك الآشوري، وقننت ممارسة هذه المهنة بالكتابات والرموز التي وجدت في مكتبة الملك المذكور حيث وضعت الأعشاب الطبّية واستعمالاتها العلاجية، وخواصّها، وفوائدها، والأمراض التي تعالجها [1].

أمّا بالنسبة للرومان فقد كانت الصيدلة تعني لديهم جميع الأعشاب ابتداء ثم تركيبها لأنواع مختارة منها لتصبح علاجا إلاّ انها لم تنفصل عن مهنة الطبّ وظلت مختلطة بها [2].

وقد عالج المشرّع الروماني بموجب (قانون كورنيليا) المسؤولية الجزائية عن تحضير الدواء من الأعشاب، إذ عاقب من يعدّ سمّا لقتل إنسان ويعطيه السمّ، ومن يعدّ السمّ ويبيعه ويحتفظ به لغرض القتل وكذلك من يبيع أدوية ضارة للعامة[3]. إضافة إلى قانون أكويليا الذي كان يطبّق في كلّ حالة يقع ممن يزاول المهنة أضراراً بالغير وكانت المسؤولية تقام عن الخطأ العمد والإهمال، ويعتبر خطأ بموجب هذا القانون الجهل وعدم المهارة.

أمّا عن المعالجة بالنباتات والأعشاب الطبّية عند العرب والمسلمين، فكان لهم معارفهم، وأساليبهم الطبّية من أيام الجاهلية أخذوها من خبراتهم وتجاربهم، واقتبسوا بعضها من الشعوب القديمة التي كانت تحيط بهم، وخاصة من الفرس واليونان والهنود.

وازدهر الطبّ العربي بعد مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيام الدولة الإسلامية، ويعود ذلك أساساً إلى جملة المبادئ التي دعا إليها الإسلام الحنيف فقد دعا إلى طلب العلم، والتزوّد به، والبحث عنه مهما كان بعيداً، وعدم الاكتفاء بمعارف الآباء والأجداد.

لم تكن المسؤولية الطبّية في الشريعة الإسلامية تقتصر على الأمراض الجسدية، بل تخطتها إلى إلزام الطبيب بأن تكون له خبرة ودراية في أمراض الروح والنفس، ومن هنا فقد خضع الأطبّاء والصيادلة، والعطارون، لرقابة المحتسب حتى لا يحدث أيّ خلل أو خطأ[4]. كما كان للمحتسب سلطات واسعة في معاقبة المعتدي عند ثبوت عدوانه، وله أن يمنعه من ممارسة المهنة ومزاولتها[5].

ولم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين معاملة الطبيب والصيدلاني (العطار) في إطار المسؤولية [6].

---

[1] – زهير الزبيدي والصيدلانية هدى عبد الكريم بابان والصيدلي فارس كاظم فليح، **دليل العلاج بالأعشاب الطبّية العراقية**، شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد1996، ص43.

[2] –طالب نور الشرع، **مسؤولية الصيدلاني الجنائية**، دار وائل، عمان، 2008، ص 27؛ محمد زهير البابا، **تاريخ وتشريع وآداب الصيدلة**، مطبعة دار الكتاب- دمشق، ط (3)، 1989-1990 ص123.

[3] – محمد فائق الجوهري، **المسؤولية الطبّية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، دار الجوهري للطبع والنشر، 1951، ص 20، عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 28.

[4] بسام محتسب الله، **المسؤولية الطبّية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، دار الإيمان، دمشق، ط2، 1984، ص 44، ف2.

[5] – محمد علي البار، **المسؤولية الطبّية وأخلاقيات الطبّ**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جده، ط1، 1416 هـ، ص 306.

[6] إن ذكر كلمة العطّار لكونه أخذ حكم الصيدلي فكلاهما تقريباً يؤدّيان نفس الوظيفة وهي عملية تحضير وبيع بعض انواع الدواء المصنوع من الأعشاب.

المبحث الثاني: الخلاف حول التداوي بالأعشاب الطبّية

تمهيد وتقسيم:

يحدث أحياناً خلاف بين أنصار الطبّ الحديث، المرتكز على الأساليب العلمية ووسائل التكنولوجيا، والذي يشهد تقدّماً هائلاً منذ مطلع القرن السابق، وبين أنصار التداوي بالأعشاب الطبّية (الطبّ الشعبي) الذي يعتمد التجربة الضيقة والوسائل الطبيعية للعلاج. لذا سوف نتناول هذا الخلاف في مطلبين، نخصّص الأوّل منهما للاتجاه الرافض للتداوي بالأعشاب الطبية ونخصّص الثاني للاتجاه المؤيّد للتداوي بالأعشاب الطبّية.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للتداوي بالأعشاب الطبّية

يرى أنصار الطبّ الحديث أنّ التداوي بالأعشاب الطبّية لا يعد حلاً لمشكلة المرض عند الإنسان، وذلك بسبب افتقار هذه الأساليب إلى التشخيص الدقيق لمختلف الحالات، وهو ما يعتمد عليه الطبّ الحديث، نتيجة التقدم التقني الآلي، واكتشاف الأجهزة والأدوات الطبّية الحديثة، التي تيسّر سبل المعالجة مثل أجهزة التصوير، والأشعة وعمل المخططات، ووسائل الفحص الأخرى، مما يعطي الطبيب الحديث فكرة دقيقة وصحيحة عن حالة المريض، وسبب مرضه، أما العطّار، فإنّه يعتمد في تشخيصه على خبرته الشخصية، ومهارته الخاصّة.

فاحتمالات الخطأ في تشخيصه قوية، وغير متوازية مع وسائل التشخيص الحديث[1]. ثم إن العقاقير الطبّية الحديثة والتي جاءت نتيجة تجارب علمية طويلة، ونتائج مدروسة، هي أقوى تأثيراً على الأمراض الإنسانية، وأسرع في شفائها من منقوع الأعشاب التي يستخدمها العطّار، وخصوصاً تلك العقاقير التي تقاوم جراثيم الأمراض التي تهاجم الإنسان والمسمّاة (المضادات الحيوية)، فلا يوجد لها نظير أو بديل في الأدوية الشعبية، لأنّها مستخرجة من مواد كيمياوية بنسب محددة. إضافة إلى أنّ الكثير من الممارسين بالتداوي بالأعشاب الطبّية غير أطبّاء وغير متخصّصين، كما قد تستخدم أدوات غير معقّمة كما في بعض عمليات الحجامة. وغياب الرقابة الصحية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيّد للتداوي بالأعشاب الطبّية [1]

رغم وجاهة الآراء التي وردت في المطلب الأول، فإنّ هناك اتجاهاً بالعودة للمعالجة بالأعشاب، وأساليب الطبّ الشعبي، وبدأ هذا الاتجاه يتبلور وينمو في الغرب نفسه، وهو بلد التقدّم العلمي والتكنولوجي، وبلد العقاقير الكيماوية، والأجهزة الطبّية المتطوّرة، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ الإنسان ليس آلة تعمل وتسير إذا زودناها

---

[1] – ممدوح محمد خيري المسلمى، **النظام القانوني لممارسة الطبّ البديل والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 23.

[1] – أمين رويحه، **التداوي بالأعشاب**، دار القلم، بيروت –لبنان، ط(7)،1983، ص 21وما بعدها.- أحمد توفيق منصور، **الدليل الكامل في التداوي بالأعشاب والنباتات الطبّية**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط(2)، سنة 2005 ص7 وما بعدها، عبد الحميد الجوهري، **الصيدلية الشعبية للعلاج بالأعشاب**، الناشر إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط(2) سنة 1993، ص15 وما بعدها.

بالوقود، فهذه الأدوية الكيماوية غالباً ما تكون لها آثار جانبية أو مضاعفات خطيرة، مسبّبة أمراضًا أخرى لاختلافها عن طبيعة جسم الإنسان.

أمّا الأعشاب فهي أدوية طبيعية تتلاءم مع الجسم الإنساني وطبيعته، وتقلّ فيها التأثيرات الجانبية، بالإضافة إلى أنّ المواد الشافية في الأعشاب، يمتدّ تأثيرها إلى أكثر من عضو في الجسم، مما يجعلها مفيدة في مداواة أمراض مختلفة، بينما الأدوية الكيماوية الصناعية يقتصر تأثيرها على عضو واحد أو تنفرد بجزء واحد له علاقة خاصة بجزء خاص في الجسم، كما أنّ التداوي بالأعشاب الطبّية يحسّن الواقع الصحي، والوقاية من الأمراض، وعلاج المستعصي من الأمراض على الطبّ التقليدي، مثل ألم الظهر، وبعض أنواع السرطان، إضافة إلى أنّه أكثر أماناً وأقرب إلى الطبيعة من الطبّ التقليدي، وإنّ تكاليفه في الأغلب بسيطة، فهو طبّ الفقراء الذي يبحث عنه الأغنياء، أمّا الطبّ التقليدي فقد ارتفعت تكاليف العلاج سواء بالنسبة لأجور الأطبّاء أم بالنسبة لأسعار الدواء، والويل كلّ الويل للفقراء إن أصيبوا أو مرضوا في الدول الفقيرة، حيث لا يوجد تأمين صحي للفقراء، وإن وجد تأمين، فهو تأمين من جنس حالهم، تأمين فقير لا يجد فيه المريض من الدواء إن وجد إلاّ الدواء البسيط، ويحصل عليه بعد كدّ وعناء، وقد يموت منتظراً الموافقة على العلاج قبل أن يعالج[2].

وأصحاب هذا الاتجاه لا يعنون بهذا أن يحلّ التداوي بالأعشاب محلّ الطبّ الحديث ومحلّ العقاقير الطبّية والكيماوية، فمن الخطأ أن ننظر للاتجاهين على أنّهما متعارضان أو متناقضان، ولكنهما متكاملان متساندان، ولمصلحة الإنسانية أن يسيرا جنباً إلى جنب، لتخفيف آلام الإنسان، ودفع غوائل المرض عنه، لكن من الحقّ أن يقال إنّ الطبّ الشعبي بحاجة إلى تطوير، أو إلى تطهير،وتنقيته من كثير من المعتقدات والخرافات التي ليس لها أساس علمي،ولا يقبلها عقل سليم، وإعادة صياغة أساليبه وفق المنهج العلمي، فالأعشاب المجهولة النفع تدرس وتحلل علمياً لمعرفة ما تحويه من عناصر وموادّ، فإن أثبت التحليل أنها نافعة للأمراض التي تصيب الناس فيها فلا بأس من استعمالها. يضاف إلى ذلك أنّ عملية العلاج بالتداوي بالأعشاب قد تثير بعض المشاكل منها ما يتعلّق بحياة المرضى أو سلامة أجسامهم (صحتهم الجسمية والعقلية والنفسية).

المبحث الثالث: مفهوم مهنة العطارة

إنّ بيان مهنة العطارة يقتضي معرفة الأعشاب، والعلم الذي يحكمها، ومن ثم بيان القائم بهذه المهنة وهو العطّار، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصّص الأوّل لمدلول الأعشاب الطبّية والثاني للتعريف القانوني للعطّاروالثالث لموقف التشريعات الجزائية من المعالجة بالأعشاب الطبّية.

المطلب الأول: مدلول الأعشاب الطبّية

[2] – ممدوح محمد خيري المسلمي، المرجع السابق، ص 21.

إنّ العلم الذي يهتمّ بالأعشاب يدعى (علم العقاقير) [1]، وهو العلم الذي يهتمّ بدراسة الأصـول النباتيـة للعقاقير بشكلها الخام، من حيث خواصها الشكلية والتشريحية، كما يهتمّ بدراسـة مكوناتهـا الكيميائيـة، وتـأثير هـذه المكونات على جسم الإنسان والحيوان، وطرق استخلاصها والكشف عنها، كما يهـتمّ بظـروف خـزن هـذه الأجـزاء النباتية الحاويّة على المواد الفعالة،والموطن الأصلي للنبات الحاوي لها[2].

أمّا المفهوم الاصطلاحي لعلـم العقـاقير: فهـو يعـني العلـم الـذي ينطبّـق ويتعامـل مـع حيويـة الخلايـا الحيّـة وتفاعلات تلك الخلايا، والمميزات الاقتصادية للأدوية الطبيعية ومكوّناتها. وهذا العلم لا يشمل فقط الـدواء الخـام، ولكن يشمل أيضاً المشتقّات الطبيعية لذلك الدواء [3].

وتعريف الدواء مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي الدولة نفسها يختلف من عصـر إلى آخـر، ويعتمـد ذلك على ما حقّقه المجتمع من تطوّر علمي، وتقـني، لـذا فـإنّ المقصـود بالـدواء في القـانون الأردنـي يختلـف عنـه في القانون المصري أو الفرنسي؛ لذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: التعريف التشريعي للدواء

عرّفت المادّة الثانية من قانون الدواء والصيادلة الأردني المؤقت رقم (80) لسنة 2001 الدواء بأنّـه "كـلّ مـادّة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الأمراض التي تصيب الإنسان، أو شـفائها أو تخفيـف آلامهـا، أو الوقايـة منهـا وكلّ مادّة أو مجموعة مواد من غير الأغذية لها تأثير على بنية جسم الإنسان أو أي من وظائفه".

وعرّفت المادّة الأولى مـن البـاب الخـامس مـن قـانون الصـحّة العامّـة الفرنسـي وفي الفقـرة الأولى مـن المـادّة (1/511) من قانون الصحّة العامّة، الدواء بأنّه: "كلّ مادّة أو مركب يحضر سلفاً من أجل تحقيـق الشـفاء للمـريض أو الوقاية من الأمراض ومنعها سواء كانت خاصة بالإنسان أو الحيوان، وكذلك كـلّ منـتج يمكـن أن يسـاهم في إجـراء وضع التشخيص أو وصف العلاج الطبّي، أو إعادة السير الطبيعي للجسم أو تعديل وظائفه العضوية"[1].

ولم يرد في القانون المصري تعريفٌ محدّد للدواء، ومع ذلك فقد نصّت المادّة (28) من قانون مهنة الصيدلة رقـم 127 لسنة 1955 على أنّه "يجب أن يكون كلّ ما يوجد بالمؤسّسة المرخص بها بموجب هـذا القـانون مـن الأدويـة أو متحصلات أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبّية أو مواد كيماويـة مطابقـا لمواصـفاتها المـذكورة بدسـاتير الأدويـة المقررة ولتركيبتها المسجّلة وتحفظ حسب الأصول الفنية".

---

[1] كان أوّل من اطلق اسم علم العقاقير عام 1815 العالم الألماني سيدلر وهو مشتق من اللاتينية حيث تعني كلمة pharmakon العقار، بينما تعني كلمة gnosis علم أو معرفة.

[2] غسان حجاوي وآخرون: المرجع السابق، ص 5.

[3] Edward varro and lynn- pharmacognosy. 1985 , p.2.

[1] – أسامة عبدالله قايد، **المسؤولية الجنائية للصيادلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط1، 1992، ص 11، – رضا عبد الحليم عبد المجيد، **المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية**، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص 24.

ويجب أن تزوّد هذه المؤسّسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصّة بالمهنة...

ويتضح أنّ النصّ قد وضع شروطا عامة لما يوجد بالمؤسّسة الصيدلية من أدوية أن يحدد المقصود بالدواء. كما يتضح أنّ المشرع يفرق في شأن المنتجات الموجودة بالمؤسّسة الصيدلية بين الدواء والمنتجات الصيدلية الأخرى. ويعرّف الدواء بطريق الاستبعاد إذ يوحي النص بأنّ المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبّية أو الكيميائية لا تعدّ دواء[2].

الفرع الثاني: التعريف القضائي للدواء

لم يماثل القضاء الفرنسي بين المنتجات الصحّية والغذائية والأدوية، وقرّر أنّ الأدوية هي كلّ مادّة بسيطة أو مركبة صنعت من اجل تحقيق الشفاء أو الوقاية من المرض[1]. ثم عدل القضاء عن هذا الاتجاه وذهب إلى أنّ أساس اعتبار المنتج من قبيل الأدوية هو بيعه من أجل العلاج ومن قبل صيدلي، دون تعيين المسمّى للدواء[2].

أمّا حديثاً فقد توسع القضاء في مفهوم الأدوية، فلم يقصرها على الأدوية العلاجية ولكنه اعتبر من قبيل الأدوية المنتجات من أجل التجميل أو التخسيس أو العلاج من الكحوليات[3]، وهي مادّة قيل أنها تطيل الحياة إلى ما لانهاية له[4].

كما حدد القضاء الفرنسي ما لا يعد من قبيل الأدوية، مثال ذلك غسيل الشعر المكون من نقع النباتات الطبيعية[5]، والبنسلين وهي تتكون من بودرة الكتان[6]. كما قضت المحاكم الفرنسية أنّ بيع الدم والشاي والبلازما الذي لا يعد من قبيل الأدوية التي يختص الصيدلي ببيعها، وينظم ببيعها نصوص خاصة[7].

ولم يميز القضاء الفرنسي قبل عام 1948 بين الأدوية الحديثة والتقليدية [8]. أمّا بعد صدور قانون 12/21/ 1948 فقد التزم القضاء القانون الذي قسم الأدوية وفقاً لنصوص لائحية ومسجلة في قاموس الأدوية والمنصوص عليها في المواد (5001، 5006)من قانون الصحة العامة إلى أدوية بسيطة ومركبة سواء كانت هذه الأدوية معدة بواسطة الصيدلي أو معدة سلفاً بواسطة المصنع ويقوم الصيدلي ببيعها إلى الجمهور. وتعد من قبيل الأدوية،

---

(2) – أحمد السعيد الزقرد، **الروشته (التذكرة) الطبّية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ص35 ف33.

(1)crim 30 avril 1956.D. 1956 – 455note F.G;7 feverier 1962. D. 1962. somm. 103 ; 24 juillet 1967. D. somm. 110.
(2)crim I /3/ 1912. Bull. crim N° 120 , mars 1923 – Ibid , N° 109.
(3)Crim 9 mars 1893 , S.93 – 1 – 279.
(4)Crim 20 oct 1960 D. 1961 – somm.19 Bull crim. N° 468 ou CiV 28/11/1960 D.1961 somm 7;seine,20 janv 1967.D.1967, 311 note fourgoux.

هذه الأحكام مشار إليها في كتاب – أسامة عبدالله قايد، ص 13

(5)Crim 10 mai 1924 Bull crim N° 205.
(6)Crim 30 avr , 1927 , Ibid N°.195.

(7) انظر – أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 14، ف 13.

(8)Crim 6 fevr 1857 –D.p. 57 – 1 – 133 ; 4 mars 1858 , D.P.58 – 1- 184.

المنتجات التي يمكن أن تساعد في إجراء الفحص أو التشخيص الطبّي، سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان. وكذلك المنتجات التي تستخدم في إعادة أو تعديل الوظائف العضوية لجسم الإنسان أو الحيوان[9].

وبمراجعة أحكام القضاء الأردني لم نعثر بينها على حكم يعرّف الأدوية أو المنتجات الصحية أو الغذائية. وقد يكون مرجع ذلك ندرة القضايا التي تعرض على القضاء الأردني نتيجة انخفاض الوعي الصحي لدى الأفراد أو يكاد يكون منعدماً بين الغالبية [1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للدواء

يعرّف الدواء على الصعيد الفقهي بأنّه "كلّ مادّة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، أو شفائها، أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها، أو المواد (غير الأغذية) التي تؤثّر على بنية الجسم أو أي من وظائفه"[2].

وعرّفه البعض [3]بأنّه "أي مادّة أو ناتج يستخدم للحالات المرضية أو تغيير في النظام الفسلجي للخلايا ومن ثم إكساب تلك الخلايا الفائدة العلاجية وتحسين فعاليتها الطبيعية".

كذلك يعرّف الدواء بأنّه كلّ مادّة أو مجموعة مواد سواء كانت من أصل طبيعي أو كيماوي تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى.

كذلك تضمّ كلّ مادّة أو مجموعة مواد تعمل على المعالجة والشفاء من الأمراض، أو تسكين وتخفيف الآلام الناجمة عن مرض معين أو اضطراب فيزيولوجي، كذلك يشمل الدواء كلّ مادّة تستعمل للوقاية من الأمراض[4].

ونرى تعريف الدواء يتمثل بأنّه "كلّ مادّة من غير الأغذية، التي تؤثّر على بنية الجسم، أو أي من وظائفه، وتعمل على إعادتها إلى الحالة الطبيعية".

الفرع الرابع: تعريف الأعشاب الطبّية

بعد أن تعرّضنا في السابق لمفهوم الدواء على الصعيد التشريعي والقضائي والفقهي، اتضح لنا أنّ الدواء يقسم إلى قسمين: الأوّل، من حيث الأصل، ويشمل المستحضرات الطبيعية، والمركبات النقية، أو المواد شبه المصنعة والمركبات الخالصة التصنيع.

والثاني، من حيث التصنيف العملي ويشمل الدواء المستخدم لحالات الطوارئ، والدواء الكثير الاستعمال، والدواء الذي يستخدم أحيانا[5].

---

[9] – أسامه عبدالله قايد، المرجع السابق، ص14، ف14.

[1] لم نعثر على أي حكم قضائي مصري بشأن تعريف الدواء، ويمكن تبرير ذلك إلى ندرة الأحكام التي تعرض على القضاء المصري.

[2] الصيدلاني عبدالرؤوف الروابدة، **الوجيز في علم الدواء**، الناشر دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص5.

[3] Edward , varro and lynn – op.cit. p.2.

[4] – رسمية ماري شكور، **مقدمة في علم الصيدلة وتاريخها**، موسوعة الوراق، عمان، الأردن، ط(1)، سنة 1999 ص22 ف4.

ومعنى ذلك أنّ المصدر الرئيسي للدواء يتمثل في النباتات[1] والحيوانات[2] والمواد المعدنية[3] والأدوية التخليقية[4].

ويمكن تعريف الأعشاب الطبّية بأنّها دواء نباتي يتكوّن من مواد طبيعية تستخلص بواسطة الجمع والتجفيف[5]، وعرّفها البعض [6]بأنّها أدوية طبيعية تتلاءم مع الجسم الإنساني وطبيعته، وتقل فيها التأثيرات الجانبية. كما عرّفها البعض الآخر[7] بأنّها عبارة عن مواد من أصناف العطارة النباتية ومستحصلاتها.

ونستخلص من ذلك أنّ الأعشاب الطبّية تمر بعدة مراحل لتحضيرها وتجهيزها لبيعها، وتتمثل هذه المراحل بالخطوات التالية: التجميع، الحصاد، التجفيف، المعالجة، التعبئة، الخزن والحفظ [8].

المطلب الثاني: التعريف القانوني للعطّار

لفظ الصيدلة معرب، وأصله هندي من جندل (أو جندن) وقلبت الجيم صاداً، فأصبحت صندل، أو صندن وهو خشب العطر [9]. وأنّ الدليل القاطع على أنّ أصل الكلمة (صيدنة) بالنون هو تسمية البيروني في كتابه الذي ألفه (الصيدنه في الطبّ)[10].

---

[5]Kenneth And Edward – principles of Medical phrma – Cology , 1985 , p. 4-5.

[1] وتكون الأدوية المشتقة من النباتات على أشكال ثلاثة:

أ. الأدوية الخام: وهي أجزاء النبات التي لم يجر عليها أي تغيير سوى التجفيف والطحن، كالبذور والأوراق والثمار واللحاء والجذور وغيرها.

ب. الخلاصات النباتية: وتحضر باستخلاص النبات بواحدة من طرق الاستخلاص، تحتوي هذه الخلاصات على الجواهر المؤثّرة مع مواد أخرى خاملة كالقسمات والملونات.

ج. الجواهر النباتية المؤثّرة: وهي مواد فعالة منفردة، تستخلص من النبات أو أحد أجزائه، بشكل نقي مثل الكينين والارتوبين.

[2] يشمل هذا المصدر العديد من الأدوية التي يستحصل عليها من عدة فصائل حيوانية، كالحشرات والعفن والخمائر والأغنام والأبقار والخيول، إنّ أهم أدوية هذا المصدر الهرمونات ومضاد الحيوية.

[3] بدأ استعمال الأدوية المعدنية خلال الربع الأوّل من القرن السادس عشر، ويتواجد بعض تلك الأدوية في الطبيعة وتنقى لتصبح صالحة للاستعمال الطبّي مثل كربونات الكالسيوم وكبرتيات المغيسيوم واكسيد الزنك...الخ.

[4] تحضر هذه الأدوية صناعياً من المواد الجاهزة في الطبيعة، ان معظم الأدوية المستعملة في الوقت الحاضر من هذا النوع كالسلفو نميدات والسيترويدات القشرية... الخ.

[5]Edward , op cit. p.8.

[6] – جمال إبراهيم عبد الحسين، **حماية الإنسان جزائياً من استخدام الأعشاب والنباتات الطبّية**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بغداد، العدد الأوّل والثاني، 2001، ص92.

[7] عبد الله عدلي، **التشريعات في مهنة الصيدلة**، الكتاب الأول، دار الحمامي للطباعة، 1960، ص 140، عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 24.

[8] للمزيد حول ذلك انظر مرجع – غسان حجاوي وآخرون، مرجع سابق ص19 وما بعدها.

[9] – عبدالرحمن جمعه، **ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 1، ايار 2004، ص 230. العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، ط1، دار الحضارة العريقة، بيروت، 1974، ص736.

[10] البيروني ابو الريحان، **الصيدنه في الطبّ**، مؤسّسة صمد الوطنية، باكستان، 1971، ص 3.

أمّا بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فقد وردت تعاريف عديدة حول هذا المصطلح ومن هـذه التعـاريف: "معرفـة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخلط المركبات من الأدوية"[1].

وعرّفت بأنّها: "مهنة تختص بتجهيز الأدوية"[2]. كذلك عرّفت الصيدنه بأنّها:"عملية تجهيـز وتركيـب الأدويـة والعقاقير والمواد التي تستعمل من الظاهر أو الباطن لوقايـة الإنسـان أو الحيـوان مـن الأمـراض أو الشـفاء منهـا"[3]. وعرّفها البعض الآخر[4]: بأنّها فنّ أو علم يهتمّ بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية أو العلاجية مـن أيّ نـوع وتركيبها لغرض استعماله في علاج الأمراض.

أمّا التشريعات الوضعية فقد نظّمت أحكام مزاولة مهنة الصيدلة، وكانت صريحة في تعريفها للصـيدلة فعرّفتهـا المادّة (19) من قانون الدواء والصيادلة الأردني رقم 80 لسنة2001 بقولهـا: "الصـيدلة مهنـة علميـة صـحّية تـؤدي خدمة إنسانية ولها آثار اجتماعية واقتصادية عامّة، وتعتبر مزاولة لها تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تصـنيع أو تعبئـة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشـراء بقصـد البيـع أو صـرف أيّ دواء أو تركيبـه حليـب الرضـع والتركيبـة الخاصة والأغذية التكميلية لهم أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطبّاء بالدواء"[5].

أمّا بالنسبة للعطّار فالمعنى اللغوي له كما يـرى (البيرونـي) بـأنّ كلمـة الصـيدلاني (العطّـار) تعريـف لكلمـة (جندلاني) بقلـب الجـيم ضـاداً أو كلمـة (جنـدن) وجنـدل تـدل علـى أفـواه العطـر، أو ينسـبون الكلمـة أيضـاً إلى الصندل[6].

وفي كلا الحالتين يظهر جلياً أنها تدل أصلا على أنّ الصيدلاني هو الذي يجمع الأعشاب النافعة للتطبيب [7].

أمّا المعنى الاصطلاحي للمعشب فيذهب (البيروني) إلى أنّه: "المحترف لجمع الأعشاب والأدويـة علـى مختلـف صورها واختياره الأجود من أنواعها مفردة أو مركبة علـى أفضـل التراكيـب الـتي خلـدها وفرزهـا أهـل الطـبّ"[8].

---

(1) البيروني، المرجع السابق، ص3.

(2) – محمد كامل حسين، **الموجز في تاريخ الطبّ والصيدلة عند العرب**، ج2، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، بلا سنة طبع، ص269.

(3) – محمد فائق الجوهري، الرسالة السابقة، ص 150.

(4) The new Encyclopedia Britannica, v.14,15 th edition , william Benton publisher, 1943 – 1973 , p, 203. Joseph. sprowis , Js. PH.D American pharmacy , fifth edition , J.B. Lippin Cott company , 1960.

– عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 17.

(5) انظر المادّة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970، وكذلك المادّة الأولى من قانون مزوالة مهنة الصيدلة المصري رقم 27 لسنة 1955، والمادّة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني لسنة 1950.

(6) البيروني، المرجع السابق، ص 3، – جمال إبراهيم عبدا لحسين، البحث السابق، ص 94.

(7) الأب شحاته القنواني، **تاريخ الطبّ والعقاقير**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر1959، ص11.

(8) البيروني، المرجع السابق، ص 3.

وعرّف أيضاً بأنّه "الشخص الـذي يقـوم بمهنـة تركيـب الأدويـة أو المستحضـرات المتعلّقـة وفقـاً لوصـفة الطبيـب أو القواعد الطبّية المعروفة أو لتولي مهمة الإشراف على إعداد الأدوية"[1].

وكذلك عرّف بأنّه "الشخص الذي يتولى بيع الأعشاب الطبّية، وهذه المواد عبارة عن أصـناف العطـارة النباتيـة ومستحصلاتها التي يمكن للعطارين الاتجار بها طبقاً للموصفات التي تقررها الجهات المختصة"[2]؛ كمـا يعـرّف بأنّـه: "بائع العطور وقد تزيد في استعمال هذا اللفظ فأطلق على من يقوم بتحضير الدواء مـن الأعشـاب، ومـا زال اللفـظ مستعملاً للدلالة على بائع العطر، التوابل بالإضافة إلى العقاقير البسيطة وليست السامة القوية المفعول"[3].

وأرى أنّه يمكن تعريف العطّار بأنّه "الشخص الذي يقوم بتحضير الأدوية العشبية بعـد تطويرهـا وتنقيتهـا مـن الشوائب وإدخال التعديلات عليها، وبالتالي بيعها إلى الناس بموجب وصفة طبّية، أو بيعها دون وصفة طبّية.

هذا وعلى الرغم من انقضاء السنين الطويلة، ورغم وجود الصيدليات في كلّ مكان، فإن محلات العطارين، مـا زالت تبيع للناس ما ألفوا أن يشتروه منها، رغم وجود الأدوية، والعقـاقير الحديثـة الـتي حلـت في العـلاج، والمـداواة محل كثير من الأدوية القديمة، ويلاحظ أن مهنة العطارة لم تكن مقصورة على بيع الأعشاب الطبّيـة، بـل كـان العطّـار يركب الأدوية، ويحضر بعض مستحضرات التجميل، من دهان للوجه وحمرة للخد وكحل للعين[4].

وبذلك فان العطّار قـد أخـذ حكـم الصـيدلاني، وذلـك ببيـع وتحضـير بعـض أنـواع الأدويـة المصـنوعة مـن الأعشاب، وبذلك لا فرق في البحـث سـواء بـالمعنى اللغـوي أو الاصـطلاحي للصـيدلي أو للمعشـب، وذلـك لأنّ كليهما تقريباً يؤدّيان نفس الوظيفة، وهي عملية تجهيز وبيع الدواء [5].

المطلب الثالث: موقف التشريعات الجزائية من المعالجة بالأعشاب الطبّية

قلنا فيما سبق رغم انقضاء هذه السنين الطويلة، ورغم وجود الأدوية في كلّ مكان، فإنّ محلات العطّـارين، مـا زالت تبيع للناس بما ألفوا أن يشتروه منها، رغم وجود الأدوية والعقاقير الحديثة التي حلت في العلاج، والمداواة محـل كثير من الأدوية القديمة، كما أسلفنا، أنّ مهنة العطارة لم تكن مقصورة على بيع الأعشـاب، بـل كـان العطّـار يركـب الأدوية ويحضر بعض مستحضرات التجميل من دهان للوجه، وحمرة للخد، وكحل للعين.

لقد نظم قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصـر رقـم 127 لسـنة 1955، أحكـام هـذه المحـال الخاصـة بالاتجـار بالنباتات الطبّية، حيث نصت المادّة (51) على أنّه: "يجب على كلّ مـن يريـد فـتح محـل للاتجـار في النباتـات الطبّيـة الواردة في دساتير الأدوية أو أجزاء من هذه النباتات أو في المتحصلات الناتجة بطبيعتهـا مـن النباتـات الحصـول علـى

---

[1] البيروني، المرجع السابق، ص 3.

[2] – عبد الله عدلي، المرجع السابق، ص 140.

[3] محمد كامل حسين، المرجع السابق، ص 272.

[4] – حسن عبد السلام، **بين الصيدلي والعطّار**، مطبعة القبة،ط(1)، 1973، ص 5-6.

[5] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 94.

ترخيص في ذلك وفقاً للأحكام العامّة الخاصة بالمؤسّسات الصيدلية، ولا يسري هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبّية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون"، كما نصّت (52) من القانون نفسه على أنّه: "يجب أن تباع النباتات الطبّية في عبوات مغلقة مبيناً عليها اسم دستور الأدوية التي تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال إن وجد ويكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية. ويجوز البيع للأفراد الذين ترخص لهم في ذلك وزارة الصحة العمومية".

وهذا يعني أنّه لابدّ أن تحقّق كلّ التركيبات العشبية والمنتجات العشبية المعايير نفسها مثل التركيبات الكيميائية المصنعة، طبقاً للقانون الخاصّ بممارسة الصيدلة، ويجب أن تصنع التركيبات العشبية، والمنتجات العشبية، في مصنع أدوية مرخص، طبقاً لممارسات التصنيع المحلية والدولية الجيّدة، ولا بد أن تعترف بها الإدارة المركزية للشؤون الدوائية، وتقوم المنظمة القومية لمراقبة العقاقير والبحوث بتحليل النباتات الدوائية، وتفتش على التركيبات العشبية والمنتجات العشبية لضمان أمانها، ويتم تشفير التركيبات العشبية والمنتجات العشبية طبقاً للقانون ويتم توزيعها على الصيدليات فقط[1].وحكم بإدانة عطّار عن جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة لبيعه مستحضرات وأدوية مقصوراً بيعها على الصيادلة وفقاً لقانون 1941، والقانون الصادر في أوّل سبتمبر 1945[2]. وحكم بأنّه يعد من قبيل الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة بيع أعشاب تحت أسماء أعشاب طبّية، إذ أنّ هذه الأعشاب الطبّية غير مصرح لغير الصيادلة ببيعها وفقاً للمادّة (511) من قانون الصحة العامّة[3].

لم يرد في القانون الأردني نصوص خاصّة للعطّار لكن الفقرة الثانية من المادّة الثالثة من قانون الدواء والصيادلة الأردني رقم (80) لسنة 2001 حظرت تداول وتركيب الأعشاب الطبّية، إلاّ بعد إجازتها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن من الجهات الرسمية ذات الاختصاص، حيث نصت على أنّه: "يحظر تداول وتركيب حليب الرضع والتركيبة الخاصّة والأغذية التكميلية لهم والنباتات الطبّية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة... وأي موادّ ذات علاقة بعلاج الإنسان أو شفائه من الأمراض إلاّ بعد إجازتها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة"[4]. ونصت المادّة (5/ 4) من نفس القانون على ما يلي: "إجازة تداول النباتات الطبّية وأدوية التداوي بالتماثل وإلغاء تداول أيّ منها".

وفي فرنسا طبقاً لقانون سنة 1892 لم يكن يصرح لبائعي الأعشاب الطبّية بالاشتغال بهذه المهنة إلاّ بعد امتحان تعقده كلية الصيدلة أو هيئة خاصة. ومع ذلك كانت إباحة الاتجار لهم بالنباتات الطبّية مثاراً للشكوى. وقد روى الدكتور برووارديل حادثة توفي فيها طفل بسبب غلطة من بائع أعشاب نتيجة إعطائه زيت البابونج بدلاً من زيت الخروع. ولو انه لم يحكم على المتهم لأنّه لم يثبت عند التشريح أنّ ذلك كان سبب الوفاة لوجود تقرحات مما

---

(1) – ممدوح محمد خيري المسلمي، المرجع السابق، ص76.

(2) Colmar 18-1- 1952. D. 1952 – 350

(3)crim 8-5-1963.Bull crim N.173 D.1963. som.111;Trib cor. Marseille 12-12-1974 j.c.p 1975.11.1806 1 note. G Dilleman..

(4) انظر المادّة رقم (2) و(3) من قانون الدواء والصيادلة الأردني رقم 80، لسنة 2001.

ينجم عن حمى التيفود التي كان الطفل مصاباً بها. واقترح الدكتور بروواردبل زيادة العناية باختيار أولئك العطارين وتنظيم دراسات لهم. وحكم في فرنسا في سنة 1923 بأنّه يعد مزاولة لمهنة الطبّ بغير ترخيص أن يعطى بائع الأعشاب والنباتات الطبّية نصائح طبّية لعملائه أو أعشابا أو نباتات لغرض الشفاء [1].

الفصل الثاني: نطاق مسؤولية العطّار جزائياً

تمهيد وتقسيم: نظم القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بنصوص عامة، مسؤولية الإنسان عن نتائج أخطائه، من خلال تحمله التعويض عما احدث الخطأ الذي ارتكبه من ضرر أصاب الغير، وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان الفعل الضار في المواد(256-292) [1].

والموادّ الخاصّة بالتعويض في القانون المدني، هي موادّ عامّة تنطبق على جميع الناس، بما فيهم العطارين، وهذه العمومية ليست ميزة خاصة بنصوص القانون المدني[2]، إذ أنّ المواد الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن القتل والإيذاء غير المقصود في قانون العقوبات الأردني م(343 – 344)، هي في الوقت نفسه مواد عامة، تطبق على الجميع دون استثناء، بما في ذلك العطارين. ومع اختلاف جريمتي القتل والإيذاء غير المقصود في النتيجة والحكم، فإنّهما تتحدان في النوع والأركان فلكلّ من هاتين الجريمتين ثلاثة أركان هي: محل الجريمة، ويتمثل بالإنسان الحي، الركن المادي يتمثل بنشاط يصدر من الجاني ويؤدّي إلى الوفاة أو الأذى، الركن المعنوي ويتجسد بصدور خطأ من الجاني. ومع وضوح هذه الأركان، وتسليمنا بأهمّيتها، وضرورة توفرها وقيام التلازم بينهما، خاصة الركن المادي والمعنوي، الأمر الذي يضعنا أمام حقيقة لا بد منها وهي بحث ركن الخطأ في مسؤولية العطار، إذ أنّ وجود هذا الركن يؤدّي إلى التمهيد لمسألة العطّار. لكن وضوح هذه الحقيقة لا يؤدّي إلى حجب الضوء عن إبراز الجوانب البارزة في الركن المادي من حيث دوره الفعال في تحقيق المسؤولية الجزائية.

لذلك ستقتصر دراستنا على مسؤولية العطّار الجزائية غير المقصودة، لأنّها نادرة الوقوع في الحياة العملية، ومن النادر أن تتحقّق المسؤولية المقصودة، لأنّ ما يصدر عن العطّار من أخطاء من خلال ممارسة مهنة العطارة هي أخطاء غير مقصودة، أمّا ناتجة عن إهمال أو عدم انتباه أو تقصير أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات[3]. كما سنوضح ذلك لاحقاً. وعليه سنتولى بحث أركان الجريمة غير المقصودة وهما الركن المادي والركن المعنوي لأجل توضيح وتحديد مسؤولية العطّار الجزائية غير المقصودة.

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصّص المبحث الأوّل للحديث عن الركن المادي، والمبحث الثاني للكلام عن الركن المعنوي (الخطأ). ونتناول بالمبحث الثالث مسؤولية العطّار عن أخطاء مساعديه.

---

[1] – محمد فائق الجوهري، الرسالة السابقة، ص158.

[1] انظر المادّة (164) من القانون المدني السوري، والمادّة (163) من القانون المدني المصري والمادّة (186) من القانون المدني العراقي، والمادّة (149) من القانون المدني السوداني.

[2] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص95.

[3] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص95.

المبحث الأول: الركن المادّي

تمهيد وتقسيم: يعرّف الركن المادي للجريمة [1]، بأنّه نشاط الفاعل الإجرامي، الذي يشكل كيان الجريمة في العالم الخارجي، حيث إنّ قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا، وإنّما ينتظر حتى تبرز هذه النوايا – أو الأخطاء – في صورة أفعال هي الركن المادي للجريمة [2].

وهذا الركن قد يتجلّى في الإقدام على القيام بنشاط إيجابي وقد يتجلى في الإحجام أو مجرد الامتناع عن القيام بعمل يتعين القيام به[3].

وبناء على ذلك يتمثّل الركن المادي للجريمة الواقعة من قبل العطّار بالسلوك الإجرامي الذي يصدر منه سواء كان صادراً في شكل سلوك إيجابي أم موقف سلبي، وينتج عن ذلك حصول ضرر للمجني عليه المريض أو احتمال وقوعه. ولا بدّ لتحقيق هذا الركن من توافر ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي الذي يصدر عن العطّار، والنتيجة الضارة، وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

ونفهم مما تقدم، أنّ القانون لا يعاقب على الجريمة غير المقصودة، إلاّ إذا تحقّقت نتيجة معينة ويترتب على ذلك أنّ الشروع ينتفي في تلك الجريمة.وعليه نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

بين المشرّع الأردني أحكام جريمتي القتل والإيذاء غير المقصود في المواد (343-344) من قانون العقوبات. ويفهم من ذلك أنّه لوقوع هاتين الجريمتين، لا بدّ من صدور سلوك من قبل العطار، سواء كان إيجابيا أم سلبيا يؤدّي إلى تحقّق وفاة المجني عليه أو إيذائه في جسمه.

ويتحقّق ذلك من خلال لفظ المجني عليه أنفاسه الأخيرة، كما أنّ الإيذاء يتحقّق إذا ما حدث مساس بسلامة جسم المجني عليه أو اختلال وظائف جسمه وفق ما تحدده القوانين الطبيعية. ومثال ذلك: أن يستخدم العطّار جرعة أو كمية كبيرة من مادّة معيّنة تؤدّي إلى إصابة المريض بمضاعفات خطيرة.

ولا عبرة بالوسيلة التي يتحقّق عن طريقها الوفاة أو الأذى، فقد تقع الجريمة بسبب السلوك الخاطئ للعطّار في عملية صرفه للدواء الذي يعاني منه المريض، أو قد تقع نتيجة خطأ في تحضير الدواء كأن يستخدم العطّار مادّة سامة في تركيب الدواء دون علمه بطبيعة المادّة، ودون إرادته، مما يؤدّي إلى وفاة المريض[4]، أو أن يقوم العطّار بتجهيز

---

[1] ومن التشريعات الجنائية التي عرفت الركن المادي قانون العقوبات العراقي في المادّة 28 من قانون العقوبات، حيث عرف بأنّه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

[2] – عبد الوهاب حومد، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، القسم العامّ، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص53.

[3] – محمد الفاضل، **المبادئ العامّة في التشريع الجزائي**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،1984 -1985، ص 177.

[4] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص96.

مخدراً للاستعانة به في إجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقرّرة للمادّة المخدّرة أو أن يخطئ العطّار في وصف المادّة العشبية فيموت المريض بسبب المادّة.

وننوه هنا بأنّ أساس مسؤولية العطّار الجزائية هو الخطأ وليس خطورة العطّار، حيث تكون مبنية على أساس أنّ النشاط الإجرامي أدّى إلى إحداث النتيجة، أي أنّ نشاطه أدّى إلى وفاة المريض أو إيذاءه بجرحه أو زيادة آلامه، أو اعتلال صحّته، أو تخلّف عن سلوكه الخاطئ عاهة مستديمة، أو ضرر يستوجب العلاج[1].

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

تتمثّل النتيجة الإجرامية من السلوك الصادر من العطّار في إزهاق روح المجني عليه أو إلحاق ضرر يصيب جسمه. وتتحقّق الوفاة من خلال لفظ المجني عليه أنفاسه الأخيرة، كما أنّ الإيذاء يتحقّق إذا ما حدث مساس بسلامة جسم المجني عليه أو اختلال وظائف جسمه وفق ما تحدّده القوانين الطبيعية؛ مؤدى ذلك قد يصيب الإنسان نتيجة تناوله الأعشاب الطبّية مرض يتمثل في اختلال التوازن داخل جسمه، مما يترتب عليه اضطراب في أدائه لوظائفه على نحو يفقده القدرة على المقاومة والاستمرار.

ويترتب على السلوك عجز المجني عليه عن القيام بعمله الشخصي[2]. ومثال ذلك:إذا أعطى العطّار دواء إلى شخص وأدّى إلى وفاته نتيجة الخطأ في تركيبه المادّة العشبية، أو أن يقوم العطّار أثناء تنفيذه الوصفة الطبّية بإعطاء المريض مادّة على أنها دواء يأخذها المريض ويمضي لحال سبيله، ثم بعد ذلك ينتبه العطّار إلى ذلك الدواء بأنّه ليس بدواء بل سمًّا، أو أن يرى العطّار خطأ في كتابة الوصفة الطبّية، أو راوده الشكّ في أمرها، ومع ذلك قام بصرف الوصفة... وتناول المريض الدواء فحدثت له الوفاة نتيجة هذا الخلل في الوصفة الطبّية.

ومن الجدير بالذكر أنّ القانون لا يعاقب على الجريمة غير المقصودة إلاّ إذا تحقّقت نتيجة معينة، ويترتب على هذا القول أنه في حالة عدم تحقق النتيجة فلا يعاقب العطّار لا عن جريمة تامة ولا عن شروع، لأنّه لا شروع في الجرائم غير المقصودة، إذ أنّ الشروع يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، لأجل تحقّقه والجرائم غير المقصودة لا يتوافر فيها القصد، إنما تقوم على الخطأ.

وتطبيقاً لذلك: إذا أوقفت أو خاب خطأ العطّار لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فلا يعدّ فعله شروعاً في جريمة غير مقصودة، ومثال على ذلك: أن يعطي العطّار للمريض زرنيخا بدل المادّة الشافية بحيث لو تناوله المريض لأدى إلى وفاته، إلاّ أنّ الطبيب اكتشف هذا الخطأ ونبه العطّار فهذا لا يعني شروعاً في الجريمة حيث لا شروع في الجرائم غير المقصودة [3].

المطلب الثالث: علاقة السببية بين النشاط والنتيجة

---

[1] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 96.

[2] – أمين مصطفى محمد، **الحماية الجزائية للدم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص106.

[3] –طالب الشرع، المرجع السابق، ص 41، و– جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 97.

لقيام المسؤولية الجزائية للعطّار، يجب أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط المادّي الصادر والنتيجة المتحقّقة، وذلك بأن توجد صلة بين السلوك الذي ارتكبه الفاعل والنتائج المترتبة عليه.

وتطبيقاً لذلك: لإمكان مساءلة العطّار عن الضرر الذي يحدثه السلوك الخاطئ المرتكب من قبله، لا بد من وجود علاقة سببية بينهما، اي علاقة بين الفعل الخاطئ، والنتيجة الضارة التي حدثت للمريض كعلاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع ذلك الفعل، ولهذا فإذا انتفى أي وجود للرابطة السببية بين السلوك الخاطئ،وحدثت النتيجة بسبب آخر، لم يكن للعطّار أي يد في حصولها فتكون الجريمة في هذه الحالة منعدمة ومن ثم تنتفي مسؤولية العطّار عنها.

وتطبيقاً لذلك: لو قام العطّار بعملية تحضير دواء لأحد المرضى، وارتكب خطأً في ذلك، ومات المريض على أثر تناوله لذلك الدواء، ثم تبيّن أنّ الموت كان محقّقاً ولو لم يتناول الدواء، فلا مسؤولية عليه. وكذلك إذا أهمل العطّار تعقيم أدوات التحضير ولكن موت المريض كان بسبب النوبة القلبية التي لا علاقة لها بالخطأ الذي وقع منه[1].

وبناءً على ذلك، يعدّ توافر علاقة السببية بين فعل العطّار الخاطئ والوفاة أو الأذى الذي حدث نتيجة لفعله ركن أساسي تنتفي بانتفائه مسؤولية العطّار.

هذا ويكيف فعل العطّار قانوناً بحسب ما يؤول إليه من نتيجة، فإذا أدّى فعله إلى وفاة المريض، عدّت الجريمة تسبّبًا بالوفاة، وإذا أدّى إلى عاهة مستديمة، أو عجز، أو انقطاع عن العمل، أو حصول أضرار أخرى فإنّه يسأل عن هذه النتائج [2].

ومن الجدير بالذكر، أنّ علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها، لا تثير أيّ صعوبة إذا كان هذا النشاط هو السبب الوحيد لها[3].

ومثال ذلك: أن يخطئ العطّار في وصف المادّة العشبية فيموت المريض بسبب المادّة، إذ أنّ توافرها يكون حينئذ واضحاً لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما تدق السببية – أو الإسناد – وتتراوح بين الوجود وعدمه، إذا ساهمت أسباب أخرى في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جانب نشاط الجاني. وهذه الأسباب قد تكون سابقة على فعل الجاني كضعف بنيته أو إصابة المريض بمرض السكر، أو معاصرة له، كتناول أغذية ملوثة أو لاحقة لفعل الجاني كطعن المريض بخنجر من قبل شخص آخر كان لها أثر في حدوث الوفاة أو الأذى[4].

---

[1] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 97.

[2] – حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، في جرائم الأشخاص**، مطبعة المعارف، بغداد، 1963 -1964، ص 318 وما بعدها.

[3] – رؤوف عبيد، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط4، 1984، ص 13.

[4] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق ص98.

وهنا يثور السؤال: هل يسأل العطّار عن الجريمة لو تداخل مع خطئه أسباب أخرى، أم لا يسأل إذا كان من شأن تلك الأسباب إحداث النتيجة الضارّة؟

لم يتبنّ المشرع الأردني في القسم العامّ من قانون العقوبات أيّ نظرية من النظريات التي يناقشها الفقه الجنائي الأردني[1] بشأن السببية. ويتفق الفقه الجنائي على أنّ المشرع ترك الأمر إلى القضاء ليعالج أمر السببية وفق ظروف كلّ قضية تعرض عليه.

إلاّ أنّ المشرع الأردني أورد نص خاص في الكتاب الثاني الخاص بجرائم القتل والإيذاء المقصود وهو نص المادّة(345 ع)، وضع من خلاله للقضاء معياراً خاصاً به، اتفق فيه مع نظرية تعادل الأسباب في شقها الثاني واختلف معها في الشق الأول. في الشق الأوّل تحدث المشرع الأردني بقوله: إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدّمة جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، في حين أنّ نظرية تعادل الأسباب تفرض العقوبة سواء كان الفاعل عالماً بالأسباب السابقة أم غير عالم بها.

في الشق الثاني إذا انضم سبب لاحق في التسلسل السببي وكان منفصلا عن فعل الفاعل، الفرض في هذه الحالة أنّ علاقة السببية تنقطع، إلاّ أنّ المشرع الأردني قرر للفاعل عقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة أصلا، في هذا الشقّ اتفق المشرع الأردني مع نظرية تعادل الأسباب التي تقول: إذا وجد عامل لاحق يكفي بمفرده لتحقيق النتيجة، أي أنّه منفصل عن فعل الفاعل، لكنه اختلف مع النظرية المذكورة في الأثر المترتب على وجود العامل اللاحق المنفصل عن فعل الفاعل، هذا الأثر هو تقرير عقوبة مخففة للفاعل في الشقين.

ونرى أنّ تقرير علاقة السببية يبدو شاقا وعسيراً ولاسيّما في المجال الطبّي نظرا لطبيعة الجسم البشري الغامضة والمعقدة، كما أنّ تغير حالته وقوة احتماله لمضاعفات المرض أمر محاط بالأسرار الإلهية، فكثيرا ما تختلف أسباب وتطوّرات المرض الواحد لسبب أو دون سبب معروف، حتى ليقف أكثر الملمين بفنه متحيراً أمام أسباب وتطوّرات المرض هذه دون أن يتمكن من إبراز العوامل التي كان لها الدور الأكبر في سير المرض أو نتيجة العلاج[2]. وبالتالي فإنّ العطّار يتحمل مسؤولية النتيجة إذا كان ممكنًا للعطّار أو كان من واجبه أن يتوقع خطورة عمله وما يصحبه من آثار ضارة فتقوم علاقة السببية بين هذا العمل وبين النتيجة التي لحقت بالمجني عليه [3]، بمعنى وجود عوامل أخرى سوى السلوك الخاطئ للعطّار لا يقطع علاقة السببية بين السلوك العطّار والنتيجة إذا كان من شأنها أن تساعد على حدوث النتيجة، مثل الحالة الصحية للمجني عليه التي قد تساهم مع سلوك العطّار في إحداث النتيجة، فكبر السن وضعف البنية أو الإصابة بأمراض خطيرة قد يكون لها الأثر في تفاقم الإصابة ومن ثم التعجيل في حلول الوفاة أو

---

[1] – محمد صبحي نجم، **السببية وموقف قانون العقوبات الأردني منها**، بحث منشور في مجلة دراسات " علوم الشريعة والقانون " الجامعة الأردنية، المجلد (30) العدد الأول، 2003 ص55 وما بعدها.– عبد الرحمن توفيق، **محاضرات في الأحكام العامّة لقانون العقوبات "الجزء الأول"**، دار الثقافة، ط(1)،2006 ص135.

[2] عباس علي الحسيني، المرجع السابق، ص 78.

[3] – محمد صبحي نجم، البحث السابق، ص56.

مضاعفة الآلام التي يتعرض لها المجني عليه، وطبقاً للقواعد العامّة أنّ خطأ المريض لا يرفع المسؤولية عن العطّار وذلك أنّ خطأ المجني لا يجب خطأ الجاني، فلا مقاصة في المسؤولية الجزائية إلاّ إذا كان خطأ المجني عليه شاذاً (غير متوقع)[4].

المبحث الثاني: الركن المعنوي (الخطأ)

تمهيد وتقسيم: لم يعرّف المشرع الجزائي الأردني الخطأ غير المقصود، كما اختلفت التشريعات الجزائية من حيث المبدأ في وضع تعريف تشريعي للخطأ[1].

وكذلك اختلف في وضع تعريف فقهي للخطأ. حيث عرّفه احد الفقهاء[2] بأنّه:"إخلال الجاني عند تصرفه الإرادي بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعة وكان واجباً عليه".

وعرّفه آخرون[3]بأنّه: "كلّ فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بصورة غير مباشرة" [4]. أي أنّ الشخص الذي لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة والحذر لتجنب ما توقعه من تلك النتائج حيث كان باستطاعة تجنبها[5]، وهناك من عرّفه بأنّه: "تقصير في مسلك لا يقع من الشخص اليقظ".

وعرّفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأنّه "تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقتضيها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول"[6].

ويتبيّن لنا من خلال التعريفات، أنّ جوهر الخطأ غير المقصود يتمثل في إخلال الجاني بالالتزام العامّ الذي يفرضه المشرع على كافّة الأفراد، وضرورة مراعاة الحيطة والحذر فيما يباشرونه من أفعال حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

وهذا الالتزام ذو شقين: الأول، موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة، أو مباشرتها في حدود تسمح بتجنب خطرها أو حصرها في النطاق الذي يرخص به القانون، والثاني، موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فالواجب يفرض على كلّ من يقدم على سلوك خطر أن يتوقع ما قد يتمخض عن سلوكه من أثر، وأن يتخذ من العناية، والاحتياط ما يحول بينه وبين المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون. ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة

---

(4) – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص99.

(1) من التشريعات التي وضعت للخطأ تعريفاً، قانون العقوبات البولندي الصادر سنة 1932 (م2/14) وقانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 (م191).

(2) – محمود نجيب حسني، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، بحث منشور في مجلة المحاماة، س44، سنة 1964، ص 506، ف5.

(3) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث**، دار العلم للجميع، بيروت، ص78، ف 90.

(4) – ماهر عبد شويش، **النظرية العامّة للخطأ في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 1981، ص216.

(5) – محمود محمود مصطفى، **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص40.

(6) نقض مصري 1974/3/10، مجموعة أحكام النقض الجنائي، السنة 25 رقم 54، ص 236.

الوفاء به، فلا التزام إلاّ بمستطاع: فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلاّ ما كان مستطاعاً ؛ ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلاّ إذا كان ذلك في وسع الفاعل[7].

من خلال ما تقدّم يمكن تعريف خطأ العطّار بأنّه: "إهمال العطّار بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلّقة بأصول مهنة العطارة – دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة الضارة والتي كان باستطاعته ومن واجبه تجنب تحقّقها باتخاذه الاحتياطات اللازمة". وهذا يعني أنّ خطأ العطّار يتحقّق متى ما أخلّ العطّار بالواجب الذي يفرضه عليه القانون أو القواعد المهنية التي تقضي باتخاذ واجب الحيطة والحذر وذلك بغية عدم الإضرار بالغير. وبناء على ما تقدم لا بد من التعرض لعناصر خطأ العطّار وهذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأوّل: عناصر خطأ العطّار

تنحصر عناصر الخطأ غير المقصود في عنصرين: الأوّل، هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، أمّا الثاني، فهو توافر علاقة نفسية تربط ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية.

أوّلاً: إخلال العطّار بواجب الحيطة والحذر:

الحيطة والحذر واجب عام ملقى على عاتق كلّ إنسان عند مزاولته لأنشطته اليومية، لتجنب الإضرار بالآخرين [1].

إنّ الخبرة الإنسانية تعد المصدر العامّ لواجبات الحيطة والحذر من خلال مجموعة من القواعد التي تقرها هذه الخبرة، والتي تحدد الطريق الصواب الذي يجب أن يباشر طبقاً له نوع معين من السلوك [2]، كما أنّ القوانين والأنظمة والتعليمات تعد مصدراً لواجب الحيطة والحذر[3].

أمّا المصدر الخاص لواجبات الحيطة والحذر الذي يجب على العطّار الالتزام به، هو الخبرة والممارسة في الوسط المهني وتطبيق ما تعلمه باتباع القواعد المتفق عليها في علم الصيدلة والدواء عند تحضير الدواء، حيث يجب أن يفهم القانون بالمعنى الواسع بحيث يشمل كافة القواعد الصادرة عن الدولة (سلطة تشريعية أو تنفيذية) وغيرها من القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، وقانون نقابة الصيادلة [4]، والقواعد الخاصة بمزاولة مهنة العطارة.

---

[7] – محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات – القسم العامّ** – الناشر دار النهضة العربية العربية، القاهرة ط6 1989، ص 637، ف 702، – حسن الربيع، **المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، السنة السادسة والسابعة، 1992 يوليو 1991، يناير 1992، ص 103 وما بعدها.

[1] – عبود السراج، **قانون العقوبات**، القسم العامّ، 1986–1987، منشورات جامعة حلب، ص 244، هدى سالم محمد الاطرقجي، **مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية**، دراسة مقارنة، ط(1)، 2001، دار الثقافة، عمان، ص 137.

[2] – ماهر عبد شويش، الرسالة السابقة، ص84.

[3] هدى الاطرقجي، المرجع السابق، ص 137.

[4] طالب الشرع، المرجع السابق، ص55، – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص40، ف51، جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص101.

والتساؤل الذي يثار حول كيفية تحقّق هذا الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؟ فقد أثير بشأنه خلافات فقهية عديدة حيث لا بد من وجود ضابط أو معيار معين يمكن الاعتماد عليه في تحديد هذا الإخلال.

لم يبين قانون العقوبات الأردني – خلافاً لبعض القوانين الجزائية المقارنة [1]، معياراً للخطأ تاركاً هذا الأمر للفقه والقضاء.

لذا نجد أنّ محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بالمعيار الشخصي، لأنّها أقامت الخطأ على أساس النظر إلى شخصية المشتكى عليه وظروفه الخاصة دون أن تستعمل في قضائها عبارات تدلّ على أنّ العناية الواجبة يجب أن تكون وفقاً لمعيار الرجل المعتاد أو الرأي العامّ، ولم تعتد إطلاقا بالظروف الخارجية التي أحاطت بالواقعة طبقاً للمعيار الموضوعي[2].

أمّا عن موقف الفقه الأردني[3]، فأنه يميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، لأنه يعبّر عن سلوك الشخص العادي، في نفس الظروف التي وجد فيها المشتكى عليه الذي يظل مقبولاً ومألوفاً من جميع الناس وصالحاً للتطبيق في معظم الحالات، ولأنّه أقرب إلى تحقيق العدالة.

وأرى أنّ المعيار الصحيح والذي يجب الأخذ به هو المعيار المختلط، وقوامه الشخص المعتاد الذي يلتزم في تصرفاته قدراً متوسّطًا من الحيطة والحذر، ولكن يجب ألاّ يطبّق الضابط الموضوعي بصورة مطلقة، فيجب مراعاة الظروف التي صدر فيها التصرّف، دون تفرقة بين ظروف خارجية أو داخلية، ويعني ذلك أنّ الشخص المعتاد قد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بمشتكى عليه وقت ارتكابه للفعل، ثمّ البحث عمّا إذا كان قد التزم في ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذي كان الشخص المعتاد يلتزم به في ذات الظروف، فإن التزم بذلك لم ينسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر، وإن نزل عنه نسب إليه ذلك، والعلة في هذا القيد، هو لا إلزام بمستحيل، فلا محلّ للقول بالتزام مسلك الشخص المعتاد إلاّ إذا كانت الظروف المقترنة بتصرفاتهم تجعل ذلك في مكنتهم[4].

وتطبيقاً لذلك فإنّ الفكرة الفنية المتعلّقة بالعمل الذي يزاوله العطّار يعد ظرفاً خارجياً يجب مراعاته عند تقدير مسلكه، إذ أنّ هذه المعرفة لا تمثل صفة شخصية في السلوك العامّ، كما أنّ الناس يعرفونها بما يوحي إليهم بأنّ مركزه يتفق مع مستواه المهني وخبرته وتخصّصه[5].

---

[1] لقد تبنى المشرع العراقي المعيار الموضوعي في تحديد ضابط الخطأ (م35،36، 37 ع) وتبنى المشرع الكويتي نفس المعيار (م 4 ع)

[2] انظر تمييز جزاء أردني 70/59 مجلة نقابة المحامين، س510/18 وتمييز جزاء 75/87، مجلة نقابة المحامين، س 24، ص 147.

[3] –كامل السعيد، **شرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص 322، – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص3.

[4] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 513، ف 11، – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 41، ف 51.

[5] – محمد فائق الجوهري، الرسالة السابقة، ص 354–355.

وبناء على ذلك يجب على العطّار مراعاة مهنة العطارة، وما أصدره المشرع من قوانين وأنظمة وتعليمات بالإضافة إلى قواعد مهنة الصيدلة، ومدى ما يتمتّع به الصيدلاني من قدرة على مزاولة هذه المهنة عند تقدير مدى الحيطة والحذر التي يجب أن يتّصف بها [1].

كما يجب على العطّار الإلمام بالحدّ الأدنى من المعلومات الخاصّة بمهنته، والتي لا تقبل العذر بالجهل بها من قبل من يمارس هذه المهنة، وعلى العطّار أن يبذل عند تحضير الدواء للمرضى، أو تنفيذ الوصفات الطبّية جهوداً صادقة، ويقظة، ومتفقة، مع الأصول العلمية الثابتة، فإذا أعطى العطّار عقاراً إلى شخص، وأدّى إلى وفاته نتيجة الخطأ في تركيبه الدواء، يتعين أن يقاس خطأ العطّار بسلوك غيره من عطارين متوسطي المقدرة والحذر، وفي ذات الظروف التي أحاطت بالعطّار المخطئ وقت تصرفه، ومن ثم نتساءل هل العطّار المتوسط الحذر يقوم بنفس العمل الذي قام به العطّار المخطئ لو كان في الظروف نفسها؟ فان كان الجواب بنعم فلا مسؤولية عليه، أمّا إذا كان الجواب بكلاّ، فعندئذ تنهض مسؤولية العطّار المخطئ [2].

ثانياً: توافر الرابطة النفسية والذهنية بين إرادة العطّار والنتيجة الإجرامية:

من المستقرّ في الفقه[3] أنّ القانون لا يعاقب على الجرائم غير المقصودة إلاّ إذا وقعت النتيجة الإجرامية، إذ لا يعاقب القانون على مجرّد توافر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وإنما يعاقب على الإخلال بواجب الحيطة والحذر إذا أفضى إلى نتيجة معينة، ومن ثمّ كان واجباً أن تتوافر العلاقة النفسية التي تربط العطّار بالنتيجة الإجرامية، إذ هي الشرط والعنصر الرئيسي من عناصر الخطأ، وبغير هذه الصلة لا يكون هناك محلّ لأنّ يسأل صاحب الإرادة (العطّار) عند حدوث النتيجة الإجرامية[4].

ويقسم الفقه صور العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة إلى صورتين: الأولى صورة عدم توقّع النتيجة الإجرامية، والثانية صورة توقّع النتيجة الإجرامية.

الصورة الأولى: عدم توقّع العطّار النتيجة الإجرامية:

ولتحقيق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين إرادة العطّار والنتيجة يجب أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها، وان يكون في استطاعة العطّار الحيلولة دون حدوثها، فالمنطق يأبى أن يكلف العطّار بتوقع ما ليس متوقعاً أو أن يمنع ما لم يستطيع منعه[1] ولتحديد ما إذا كان هذا الشرط متوافراً يجب تطبيق الضابط الذي ذكرناه أنفاً[2].

---

[1] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 102.

[2] عادل عبد إبراهيم، **حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبّية ومسؤوليته الجنائية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص 217-218، – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 102.

[3] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص514، ف 12، – محمود محمود مصطفى، **وفاة المريض بتأثير البنج ورقابة النيابة العمومية ومسؤولية الطبيب من الوجهة الجنائية** بحث منشور في مجلة المحاماة السنة التاسعة، ص 1188، – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 41، ف52.

[4] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 102.

[1] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 514، ف 12، – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 42، ف 53.

إذن فالعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة في حالة عدم توقع العطّار النتيجة الإجرامية تتجسد في أن تتجه إرادة العطّار إلى القيام بفعل معين من شأنه إذا تحقّق أن يؤدّي إلى حدوث النتيجة الإجرامية[3]. فالعلاقة النفسية المطلوبة تعد متوافرة وقائمة إذا كان في حدود استطاعته وقدرته، أي تكون النتيجة متوقعة ؛ وأمّا في حالة تدخل عامل شاذ في حدوث النتيجة فهي بذلك تخرج عن دائرة التوقع ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن العطّار في حالة عدم توقعها [4].

وتطبيقاً لما تقدّم، إذا قام العطّار أثناء تنفيذه للوصفة بإعطاء المريض مادّة على أنها دواء يأخذها المريض، ويمضي لحال سبيله ثم بعد ذلك ينتبه العطّار إلى ذلك العقار بأنّه ليس بدواء بل سمّاً، ولم يكن في وسعه بل كان من المستحيل عليه أن يمنع المريض من أخذها إذ لا يعلم أين يوجد المريض لكي يحذره من أخذ هذا الدواء مما أدى إلى وفاة المريض فيكون العطّار هنا مرتكباً لجريمة قتل غير مقصود[5].

الصورة الثانية: توقّع العطّار النتيجة الإجرامية:

وهي الحالة التي يتوقّع فيها العطّار النتيجة الإجرامية ولكن لم تتجه إليها إرادته، وإن كانت هذه الصورة تقترب من القصد الاحتمالي في توقع النتيجة إلاّ أنها تفترق عنه في أنّ الجاني لم تتجه إرادته إلى هذه النتيجة[6].

وهذه الصورة قد تتحقّق عندما يتوقع العطّار النتيجة وكان مصحوباً في ذهنه وتقديره بتفكير آخر مضاد. وهو تصوره القدرة على الحيلولة دون حدوث هذه النتيجة وهو ما يجعل التوقع في حكم العدم، أو أن تتحقّق في اعتماد الجاني على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوث النتيجة، وبالرغم من انه كان في وسع العطّار اتخاذ الاحتياط الكافي [7].

ومثال ذلك: أن يرى العطّار هفوة في كتابة الوصفة الطبّية أو خاطره الشكّ في أمرها، وقبل أن يقوم بصرفها طلب من المريض الرجوع إلى مصدر هذه الوصفة للتأكد من الدواء، ولكن المريض لم يبال إلى ذلك، فأخذ الدواء وتناوله وبالتالي حدثت الوفاة نتيجة هذا الخلل في الوصفة فهنا كان يجب على العطّار الامتناع عن صرف الوصفة الطبّية [8].

---

[2] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 514، ف 12.

[3] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 515، ف 12.

[4] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 515، ف 12، –طالب الشرع، المرجع السابق، ص59، – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 103.

[5] – رمسيس بهنام، **النظرية العامّة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997 ص934، ف 143، –طالب الشرع، المرجع السابق، ص59، – جمال إبراهيم، البحث السابق، ص103.

[6] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 516، ف 14، – أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 42، ف 54.

[7] – أسامة قايد، المرجع السابق، ص 42، ف 5.

[8] انظر في نفس المعنى ما جاء في نص المادّة (27 – 60) من قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (80) لسنة 2001، والمادّة (54) من قانون مزاولة المهنة اللبناني و(م51) من القانون البحريني و(م16) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 43، لسنة 1972.

المطلب الثاني: صور الخطأ

بيّنت المادّة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ الجزائي غير المقصود؛ حيث نصّت على أنّه: "...ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضارّ عن الإهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". وفي الاتجاه ذاته نصّت المادّة (343) من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان القتل والإيذاء من غير قصد على أنّ "من يسبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب...."[1].

ويجمع الفقه الجزائي على أنّ هذا التعداد لصور الخطأ الجزائي غير المقصود وارد على سبيل الحصر لا المثال، على أنّه إذا كانت صور الخطأ التي نص عليها القانون تشمل كلّ حالاته، فمن المتعيّن أن نحدّد دلالة كلّ صورة منها.

أولاً: الإهمال: هو التفريط وعدم الانتباه، ويقصد به الموقف السلبي الذي يقف الجاني تجاه فعل ستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة، أي إغفال ما يجب أن يسلكه الرجل المتبصر الخاطئ يتمثل في السهو عن عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أو التقصير الناتج عن الطيش والخفة غير المعذورة[2].

ومن أمثلة الإهمال وعدم الانتباه الذي يقع بها العطّار: العطّار الذي يترك المساعدين غير المؤهلين يصنعون مواد سامة دون تحذيرهم، أو مراقبتهم أثناء صنعه، أو حتى أثناء العمليات التحضيرية لإعداد الأوزان والمقادير التي يتكون منها الدواء، فيؤدّي تناولها من قبل المريض إلى وفاته، كذلك العطّار الذي يضع الوصفات الطبّية الواحدة تلو الأخرى نتيجة ازدحام الزبائن، ويقوم بتسليم الدواء الموصوف لأحد المرضى لعدم الانتباه إلى مريض آخر، مما يؤدّي في نهاية الأمر إلى إصابة الأخير بضرر نتيجة تناوله لدواء المريض الآخر[3].

كذلك فإنّ العطّار يكون مسؤولا عند تسليم الدواء فعليه أن يسلم الدواء سليما وخاليا من الشوائب والمواد اللاعضوية. وكذلك أن يلتزم العطّار ببيان طريقة استعمال الدواء وذلك من خلال عملية تسجيل طريقة الاستعمال على التركيبة المعدة للاستعمال الخارجي أو عن طريقة الفم أو المستقيم. وبذلك إذا قام العطّار بهذه الالتزامات فإن المسؤولية تنتفي عنه، أمّا إذا اخل بإحدى الالتزامات المذكورة فإن مسؤوليته تتحقّق عن ذلك الإخلال، كذلك يسأل العطّار عن تخزين وحفظ الأدوية في أماكن نظيفة وبطريقة فنية.

---

[1] انظر المادّة (35، 411، 416) من قانون العقوبات العراقي والمواد (32، 311، 312 من قانون العقوبات القطري) والمواد(38، 343 من قانون العقوبات الإماراتي).

[2] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 105.– فوزية عبد الستار، **النظرية العامّة للخطأ غير العمدي " دراسة مقارنة** " دار النهضة العربية، 1977، ص 105، ف58.

[3] –جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص105، –طالب الشرع، المرجع السابق، ص 62.

ثانياً: قلة الاحتراز: هو خطأ ينطوي على نشاط ايجابي من الفاعل، ويدل على الطيش وعدم التبصر بعواقب الأمور عدم تقدير النتائج تقديراً كافياً [1]، إذ يدرك العطّار طبيعة عمله وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير، ولكنه لا يبالي ولا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها عدم تحقّق هذه الآثار[2].

وتطبيقاً لذلك: الحوادث الناشئة عن جهل العطارين، والقاعدة بالنسبة لهم هي أنه إذا مارس أحدهم مهنة العطارة مع انتفاء علمه بما لا يجوز الجهل به بحكم عمله وينتج عن ذلك إصابة شخص فإنّه ينسب إليه الخطأ وتنهض مسؤوليته[3]، بمعنى أنّ الخطأ يتحقّق بهذه الصورة في حالة الأخطاء المهنية التي تتمّ عن جهل الجاني (العطّار) بالمبادئ الأولية لمباشرة مهنته، مثال ذلك: العطّار الذي يجهز مخدراً للاستعانة به في إجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادّة المخدرة[4]. وكذلك قيام العطّار بقراءة أو ترجمة الوصفة الطبّية المقدمة له بمعنى مغاير للمعنى الأصلي وقام بإعطاء المريض الوصفة المغايرة للوصفة الحقيقية مما تسبب في إحداث النتيجة الضارة بالمريض.

وفي هذا الإطار لا يجوز إعداد الأدوية المركبة، وإنما يتم تجهيزها حسب الحاجة وبناء على وصفة الطبيب دون أن يكون في وسع العطّار إعدادها بوقت سابق، فالعطّار يكون مسؤولا عن وصفة الأدوية التي يحضرها بنفسه وكذلك إذا ما حضر دواء مخالفا للدواء المطلوب مثال ذلك: إذا وصف طبيب دواء لأحد الأطفال يستلزم تحضيره من قبل العطّار وعند تناول الطفل لهذا الدواء ظهرت عليه أعراض مما أدّى إلى وفاته، وقد تبيّن عند إجراء التحاليل اللازمة على الدواء أنّ العطّار قد أضاف مادّة أكثر من التي حددها الطبيب مما أدّى إلى وفاة الطفل[5].

ثالثاً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة: وتعني هذه الصورة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد التي تقررها القوانين والأنظمة والتعليمات مما يترتب عليه وقوع نتيجة إجرامية [6]، والمقصود بالنظم والقوانين كلّ ما يصدر من تشريعات سواء عن السلطة التشريعية أم التنفيذية في الحدود المخولة لها، وتمتد لتشمل الأنظمة والتعليمات[7].

وهذه الصورة من صور الخطأ الجزائي غير المقصود تعد وحدها كافية لمساءلة العطار، بصرف النظر عن إثبات وقوع الخطأ بإحدى الصور السابقة من عدمه، على اعتبار أن مجرد مخالفته للقانون أو الأنظمة يؤدّي بذاته ومباشرة إلى مساءلته عن المخالفة.

---

[1] عبود السراج، المرجع السابق، ص 247، ف 221.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، الدار الجامعية، 1985، ص242. – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص521، ف 58، – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 103، ف 58.

[3] – جمال الدين إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص105، – حسن مصطفى، **جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

[4] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 105.

[5] –جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق ص116.

[6] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 242.

[7] – العلمي عبد الواحد، **المبادئ العامّة للقانون الجنائي المغربي**، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص 270، ف 5.

وبما أنّ القوانين والأنظمة جاءت مطلقة بالنصّ، لذا فإنّها تشمل القرارات والتعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة بشأن الإجازة والشروط اللازم توافرها في العطّار لمزاولة مهنة العطارة، والمكان الذي يمارس فيه عمله. وعليه تعد مخالفة توجب العقاب الغفلة عن الالتزام بهذه القوانين والأنظمة والتعليمات، وبناء على ذلك فمن الممكن معاقبة العطّار نتيجة لمخالفته القواعد الخاصة بالتنظيم المهني لمهنة العطارة،أو أية قواعد أخرى، بالإضافة إلى معاقبته إذا نشأ عن مخالفته ضرر أصاب الغير، مثال ذلك: العطّار الذي يزود المريض بدواء بدون وصفه طبّية صادرة عن طبيب مجاز قانوناً، الأمر الذي يؤدّي إلى إصابة المريض بأضرار[1]. وكذلك العطّار الذي يقوم بتجهيز وصفة العقار، أو دواء إلى مريض، علماً أنه غير مجاز من قبل وزارة الصحة لمزاولة مهنة العطارة، وترتب على فعله هذا حدوث ضرر للمريض، فإنّه يسأل عن الخطأ غير المقصود (الإيذاء غير المقصود)، وذلك لمخالفته الأنظمة والتعليمات الخاصة بمزاولة مهنة العطارة، وبذلك فانه وفقاً لما تقدم،يتبيّن أنّ الخطأ هو ركن أساسي في الجرائم غير المقصودة فلا بد من وجوده لكي تتحقّق مسؤولية العطّار الجزائية سواء عن القتل أم الإيذاء الخطأ، فإذا انتفى ركن الخطأ انتفت المسؤولية [2].

من أمثلة مخالفة العطّار للقوانين والأنظمة والتعليمات كذلك، عدم وضع العطّار الدواء في حاويات بلاستيكية، وأن تكون مزوّدة بأغطية لحفظ الأعشاب، كما يتعيّن كتابة اسم الدواء (العشب الطبّي) المحفوظ ومدّة صلاحيته وانتهاء مفعوله عليها.

المطلب الثالث: طبيعة الخطأ الموجب لمسؤولية العطّار جزائياً

وإن كان الفقه والقضاء في المرحلة السابقة جعل الأطباء خارج دائرة القانون العامّ، ومسؤليتهم لا تنعقد إلاّ بالخطأ الجسيم، وعدم مساءلتهم عن الخطأ الفني البسيط، مبرراً ذلك بالحاجة إلى تشجيع التقدم العلمي وممارسة الأطباء لنشاطهم دون خوف من سوط المسؤولية، والحرص على عدم إقحام القضاء في الخلافات العلمية، فان الفقه والقضاء يرفضان الآن التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، والسبب في ذلك أنّ النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ جاءت عامة، ولم تفرق في تقرير المسؤلية بين الخطأ الفني والمادي، أو بين الخطأ الجسيم وآخر يسير. كما أنها لم تفرق في تقرير المسؤولية عن الخطأ، بين أخطاء الأطباء وغيرهم من أهل الفن، فإن الخطأ الطبّي لا يختلف في طبيعته عن غيره من الأخطاء الفنية الأخرى (كخطأ المهندس أو الصيدلي أو المحامي... الخ)، بالإضافة إلى أنّ مصلحة المجتمع في المحافظة على صحة وحياة أبنائه أولى بالرعاية من إعفاء الطبيب من المسؤولية عن أخطائه[1].

---

[1] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 106. – طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 65.

[2] – جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 106.

[1] – أسامة عبد الله قايد، **المسؤولية الجنائية للأطباء " دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص219.

وهذا يؤدّي إلى القول بأنّ مسؤولية الأطباء الجزائية تقوم عن كلّ خطأ ثابت في حقه على وجه اليقين ولا يثبت الخطأ – إلاّ إذا خالف الطبيب أحد الأصول أو المبادئ المستقرة في علم الطبّ، سواء كان ذلك الخطأ فنياً أو عادياً، جسيماً كان أو بسيطاً[2].

ونرى أنّه من المنطقي أن تسري قواعد هذه المسؤولية على مهنة العطارة على اعتبار أنها مهنة ذات اتّصال مباشر بمهنة الطبّ كما أنّه لا يوجد مبرر قانوني لأنّ يتميّز الأطباء عن سائر رجال الفن بمركز خاص.

وعلى أيّ حال هناك نوعان من الخطأ هما الخطأ المادّي والخطأ الفنّي، لذا يجب بيان ماهيتهما، وأيٌّ منهما يوجب مسؤولية العطّار الجزائية.

أوّلاً: الخطأ المادّي: هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه شخص ما عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنته[3]، فالخطأ المادّي هو إخلال بواجب مفروض على كافّة الناس دون استثناء[4]. وبذلك فإنّ الخطأ المادّي للعطّار يتمثّل بإخلال العطّار بقواعد الحيطة والحذر العامّة التي يلتزم بها الناس كافة، والتي يلتزم بها في نطاق مهنته قبل التزامه بالأصول العلمية والفنية المتعلّقة بمهنته[5]، ومثال ذلك قيام العطّار بتحضير الدواء وهو سكران أو في حالة تخدير، ويقع الخطأ المادي إذا قام العطّار بتنفيذ الوصفة الطبّية الخاصة بأحد المرضى، حيث سلم دواء آخر بدلا من الدواء الذي حدده الطبيب في مسلك العطّار. ففي إطار الخطأ المادي يكون العطّار مسؤولاً عنه جزائياً[6]؛ فوظيفة العطّار تتضمّن واجبات عدة منها واجبات عبارة عن الحذر والحيطة العادية، ويسأل العطّار عن الإهمال وقلة الاحتراز في تنفيذها، فهي وإن كانت أعمالا تقع من العطّار أثناء ممارسته مهنته، إلاّ أنها ليست أعمالا فنية، وإنما مجرد أعمال مادية يتساوى فيها العطّار مع غيره من غير المختصين [7].

وهذه الأخطاء التي ذكرناها تعد أخطاء عادية تقع من العطّار خارج مهنة العطارة، أي ذاك الخطأ الذي لا يتعلّق بمهنة العطارة بالرغم من وقوعه من العطّار أثناء مزاولتها. وذلك كالإهمال وعدم الاحتراز الذي يمكن أن يقع من شخص عادي وقد لا يحتاج القاضي في تقدير الخطأ العادي إلى الاستعانة بالخبراء.

---

[2] – سليمان مرقص، **مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1937، ص 158 وما بعدها، – حسن زكي الإبراشي، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1951، ص133.

[3] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 525، ف25، – عبود السراج، المرجع السابق، ص 252، ف 227، – عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، مؤسّسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983، ص 274، ف 221.

[4] – عوض محمد، المرجع السابق، ص 275، ف 221.

[5] – محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص 525، ف 25، – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

[6] – جمال إبراهيم عبدالحسين، البحث السابق، ص107.

[7] –جاسم علي جاسم الشامسي، **مسؤولية الطبيب والصيدل**ي، المجموعة المتخصّصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول–المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي –بيروت، لبنان،ط(2)،2004ص403.

ثانياً: الخطأ الفني: هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقييد أهلها عند ممارستهم لها، وبمعنى أنّ الخطأ الفني إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة، كالأطباء والمهندسين والسائقين وأرباب الحرف [1].

وعرّفت محكمة النقض الإماراتية الخطأ الفني في حكم لها بأنّه "الإخلال بالقواعد والواجبات التي تحكم أصحاب المهنة الواحدة وتتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة"[2]. وفي مجال مهنة العطّار فهو ما يصدر عن العطّار من خطأ متعلّق بأعمال مهنة العطارة وتعد القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة المصدر الأساسي في تحديد عناصر الخطأ،وقد يرجع هذا الخطأ إلى جهل العطّار بهذه القواعد وعدم تطبيقها تطبيقاً سليماً، فالقواعد العلمية والفنية تخول رجل الفن حرّية تقدير تصرفاته في الإطار المهني، فالخطأ الذي قد ينجم عن سوء التقدير الذي يتمتع به رجل الفن (العطّار) عند ممارسة مهنته يعتبر خطأ فني[3]، ومثال ذلك: قيام العطّار بصرف الأدوية المدرجة في الوصفة الطبّية أو قيامه بتركيب دواء مخالفاً لتلك التي حددها دستور الأدوية [4]، أو أن يستعمل العطّار ماءً مقطّرا معد بطريقة بدائية لأغراض صناعية يستخدمه في إعداد الأدوية[5]، أو عدم تأكد العطّار من الأدوية العشبية والوسائل العلاجية أو عدم تأكده من أنّ حالة المريض تسمح باستعمالها.

ثالثاً: درجة خطأ العطّار: اتفق الفقه[6] وأحكام القضاء[7] على أنّ الطبيب يعد مسؤولاً عن خطئه المادي في جميع صوره ودرجاته يسيراً كان آم جسيماً[8]، إلاّ أنّ الخطأ المهني قد استأثر باهتمام جانب كبير من الفقه، وتمثل هذا الاهتمام في التساؤل عن درجة الخطأ المهني اللازمة لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية، فهل يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية مطلق الخطأ أم يجب أن يكون على درجة معينة من الجسامة؟

لقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل اختلافاً كبيراً؛ فقد قال البعض[1]: إنّه لا يكفي لتقرير مسؤولية الطبيب مطلق الخطأ، بل يجب أن يكون خطأه المهني فاحشاً أو جسيماً، ويستند هذا الرأي إلى أنّ الخطأ الفنّي جائز

---

[1]- عوض محمد، المرجع السابق، ص 275، ف 221.

[2] نقض اماراتي 2002/3/23، الطعن رقم (22/358) نقض شرعي جزائي، غير منشور.

[3] –طالب الشرع، المرجع السابق، ص67، و- جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص108،

[4] –طالب الشرع، المرجع السابق، ص67، – جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 108.

[5] انظر المادّة (60) من قانون الدواء والصيادلة الاردني رقم (80) لسنة 2001.

[6] – حسن الربيع، البحث السابق، ص 129.- عبد الحميد الشواربي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[7] نقض مصري 1931/4/23، مجلة المحاماة، س12، ص197.

T.seine,25janvier 1949,Gazette du palais1949,1,p217.

[8] – حسن الربيع، البحث السابق، ص 129.

[1] من هذا الرأي – محمد مصطفى القللي، **في المسؤولية الجنائية**، ص 227 -228، - فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات – القسم العامّ**، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1992، ص 236. الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، **جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير**، مكتبة الانجلو، القاهرة، ط3، 1950، ص 83، ف 91.

على كلّ طبيب، فليس هناك من يسلم منه، لأنه بين العلوم كافة ليس أكثر من الطبّ دوراناً على الاحتمال واعتماداً على الظروف. وإذا سلطنا على الطبيب سيف المسؤولية لكلّ هفوة يهفوها لاضطرب يقينه وأثر الإحجام ساعة الخطر على الإقدام إشفاقا من المسؤولية وجزعاً من العقاب، وهذه النصوص ان ضمن له السلامة فإنه وبال على المريض والمجتمع معاً [(2)].

ومن حجج هذا الرأي أيضاً أنّ كثيراً من المسائل الطبّية ما زال موضوع خلاف عند أهل هذه المهنة، فما يراه بعضهم خطأ يراه البعض الآخر صواباً، الأمر الذي يؤدّي إلى إقحام القضاء في مجال شائك، إذ يفرض عليه الخوض في كلّ خطأ مهني ولو كان يسيراً، وأن يخوض في مناقشات علمية يجدر به ألاّ يمحص فيها فالقاضي يجب أن يقضي بما يعتقده لا بما يعتقد به غيره [(3)].

وقد أيّد الفقه والقضاء الفرنسي والمصري [(4)] في أوّل الأمر هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى التقرير بأنّه يسأل الطبيب عن خطئه المادّي بجميع صوره ودرجاته يسيراً كان أم جسيماً، أمّا بالنسبة للخطأ المهني، فإنّ الطبيب لا يسأل إلاّ عن خطئه الجسيم، المستخلص من وقائع ناطقة واضحة، وتتنافى مع القواعد المقرّرة التي لا نزاع فيها، وفيما عدا الإهمال أو عدم الاحتياط الذي يقع فيه أيّ إنسان، لا يسأل الطبيب عمّا ينسب إليه من عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال، إلاّ إذا ثبت أنّ ذلك، مع مراعاة حالة العلم والقواعد المعترف بها في الفنّ الطبّي.

على أنّ الرأي الراجح[(5)] في الوقت الحاضر ينبذ التفرقة بين الخطأ الجسيم وغير الجسيم، ويذهب إلى وجوب محاسبة الطبيب عن خطئه الطبّي بكافة صوره ودرجاته يسيراً كان أم جسيماً، وحجج هذا الرأي أنّ التمييز بين درجتي الخطأ الطبّي تحكمية لا سند لها في نصوص القانون، إذ أنّ هذه النصوص قد جاءت عامّة لا تفرّق أصلا بين ما يعتبر خطأ مهنيا، وأنّ هذه التفرقة قيل يكون قضاتهم مبنياً على الثابت من المبادئ المستقرة في علم الطبّ على اليقين لا على الشك.

وأرى أنّه لا يوجد فرق بين الخطأ الفني الجسيم وغير الجسيم الصادر من العطّار، فتقوم مسؤولية العطّار عن كلّ خطأ ثابت في حقّه على وجه اليقين، ولا يثبت الخطأ إلاّ إذا خالف العطّار أحد الأصول أو المبادئ المستقرة في علم الصيدلة أو الطبّ، سواء كان ذلك الخطأ فنيا أو مادّيا، جسيما كان أو غير جسيم، مؤدّى ذلك أنّ الخطأ الصادر من العطّار يتوافر حيث لا يباشر على نحو يطابق واجبات ممارسة المهنة وقواعد الحيطة والحذر، فينجم عن ذلك نتيجة ضارة يجرمها القانون.

---

(2) – عوض محمد، المرجع السابق، ص 275، ف 221.

(3) – حسن ربيع، البحث السابق، ص 130.

(4) – حسن ربيع، البحث السابق، ص 131..Crim 18/10/1937.D.1937-2-549

محكمة الجيزة الابتدائية 1935/1/26، مجلة المحاماة س15 ق216 ص471، محكمة مصر الابتدائية 1944/10/3 المحاماة، س26 ق55 ص132.

(5) –محمود محمود مصطفى، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، مطبعة جامعة، القاهرة، 1983 ص، –محمود نجيب حسني، البحث السابق، ص525، ف25.– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص131 ف78، – أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات، القسم العامّ**، دار النهضة العربية، ط(2) 1972، ص489.

المبحث الثالث: مسؤولية العطّار عن أخطاء مساعديه

تمهيد وتقسيم: أوضحت فيما سبق مسؤولية العطّار عن أخطائه المهنية الشخصية، وضربت أمثلة لهذه المسؤولية في بيع الأعشاب الطبّية وتركيبها. غير أنّ هذه المسؤولية لا تقف عند هذا الحد بل قد تمتد إلى مسؤوليته عن الأخطاء المهنية لمساعديه في الأحوال التي يستعين العطّار بهم في تركيب الأدوية وبيعها إلى الجمهور. فإذا ما ارتكب احد المساعدين خطأ سبب ضرراً بالمريض ترتبت بذلك مسؤولية العطّار عن هذا الخطأ.

ويجب أن نفرّق في شأن مسؤولية العطّار عن أخطاء مساعديه، بين ما إذا كان الخطأ مهنيًا يتعلّق بقواعد وأصول مهنة العطارة، وبين ما إذا كان الخطأ عادي يتمثل في عدم مراعاة القواعد العامّة للحيطة والحذر، أي إذا كان الخطأ نتيجة لإهمال أو رعونة أو عدم احتراز. ومما لا شكّ فيه أنّ مسؤولية العطّار الجزائية تقوم في الحالتين: حالة عدم مراعاة القواعد الخاصة بمزاولة المهنة والخاصة بمراقبة مساعديه وهم من يكونوا تحت إشرافه ورقابته حيث يكون في إمكانه مراقبتهم ويكونوا تحت إشرافه وسلطته المباشرة وحالة الخطأ العادي[1].

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصّص الأوّل للحديث عن مسؤولية العطّار بسبب إخلال مساعديه بقواعد أصول المهنة والحيطة والحذر، ونخصّص المطلب الثاني للحديث عن مدى مسؤولية العطّار جزائيا عن أعمال من يقوم مقامه في محل العطارة.

المطلب الأول: مسؤولية العطّار بسبب إخلال مساعديه بقواعد أصول المهنة والحيطة والحذر

في هذه الحالة يسأل العطّار مسؤولية كاملة عن الأعمال التي تصدر من مساعديه نتيجة لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة عليهم، أو سوء اختياره لهم باستخدامه طلبه من كلية الصيدلة أو عاملين عاديين، وبالتالي يسأل العطّار ومساعديه لإهمالهم في تنفيذ الوصفة الطبّية، حيث يجب توافر اليقظة الكاملة والدقة منهما لخطورة ما يقومون به على صحّة وحياة المرضى، وخاصة إذا تعلّق الأمر بتنفيذ الوصفة الطبّية فيجب الالتزام الدقيق بتنفيذ ما جاء منها وفقاً للأصول الطبّية. وبالتالي يسأل العطّار وتابعه الذي قام بطريق الغلط بتسليم دواء بدلاً من دواء أخر الموصوف من الطبيب المعالج [1].

كما يسأل العطّار إذا لم يراع القيود والقواعد التي تفرضها قوانين وأنظمة وتعليمات مزاولة المهنة، دون حاجة لإثبات خطئه الشخصي، ويكون إخلاله بواجب الرقابة الذي تفرضه هذه القوانين والأنظمة قرينة قاطعة على إهماله ووجوب مسؤوليته. ومثال ذلك العطّار الذي لم يراع القوانين والأنظمة الخاصة بتركيب الأدوية السامة بنفسه، وإخلاله بواجب الرقابة على مساعديه – السماح لمساعده بتركيبها وارتكابه خطأ في تركيب الدواء أدى إلى وفاة المريض، هنا يسأل العطّار عن خطئه الشخصي[2].

---

[1] – أسامة عبد الله قايد: **الصيادلة**، مرجع سابق، ص 92، ف 90.

[1] – أسامة عبد الله قايد، **الصيادلة**، مرجع سابق، ص 93، ف90.

[2] – أسامة عبد الله قايد، **الصيادلة**، مرجع سابق، ص 93، ف90.

كذلك تقوم مسؤولية العطّار الجزائية الناشئة عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة نتيجة لغيابه والسماح لمساعده غير المتخصّص بتركيب الأدوية، مما نشأ عنه ارتكاب مساعدة خطأ في تركيب أحد الأدوية، بإحلاله محلول النشادر الخالص محل محلول النشادر المخفف والمعد لتركيب الأدوية والموصوف بمعرفة الطبيب.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية العطّار جزائياً عن أعمال من يقوم مقامه في محلّ العطارة

ما طرحناه – سلفاً يتعلّق بمسؤولية العطّار عند إخلاله بقواعد وأنظمة مهنة العطارة في حالة الاستعانة بمساعد غير عطار، أو إخلاله بقواعد الحيطة والحذر العامّة.ولكن ما نعرض له هنا هو حالة الاستعانة بعطّار متخصّص ومؤهل هل تقوم مسؤولية العطّار صاحب مكان العطارة أو المسؤول عن هذا المكان في حالة ارتكاب هذا العطّار خطأ؟

القاعدة المستقر عليها هي أنّ العطّار صاحب محل العطارة يكون المسؤول الأوّل عن عدم تنفيذ أو مراعاة القوانين المهنية المختصة، ولكنه لو تعاقد مع عطّار مؤهل (مساعد) للإشراف على محضري المعمل، كان هو المسؤول جزائياً عن عدم مراعاة القوانين المهنية بنفسه أو بواسطة المساعدين غير العطارين. وقد جرى العمل على أنّ المسؤولية كوسيلة لحماية المصلحة العامّة لا تفرض بالضرورة على المستخدم ولكن على رئيس العمل لإخلاله بواجب الرقابة.

والرأي عندنا أنّ أساس مسؤولية العطّار المساعد تستند إلى عدة اعتبارات: أولها، انتفاء خطأ العطّار المسؤول عن مكان العطارة لاتباعه القوانين والأنظمة والتعليمات المهنية. ثانيهما، اختصاص العطّار المساعد بواجب الرقابة على الأعشاب الطبية التي يقوم محل العطارة بتركيبها. ثالثها، إخلال العطّار المساعد بواجب الرقابة والإشراف على مساعديه متى توافرت علاقة السببية بين تقصيره والنتيجة الإجرامية [1].

لكن هذا لا ينفي مسؤولية من قام بتركيب هذه الأعشاب الطبّية ولا مسؤولية العطّار المسؤول عن محل العطارة اذا كان قد استعان بعطّار غير مؤهل، أو لم يقم بواجب الرقابة والإشراف عليه حسب قواعد وأصول المهنة وتعليماتها.

المهم لا بد أن نؤكد بأنّه على العطّار أنّ يعمل على منع وقوع الضرر وذلك من خلال الإشراف والحرص على أفعال مساعديه فهو الذي يتولى إدارة مكان العطارة، وعليه فانه يكون مسؤولاً عن كلّ ما يجري في محله.

ومن الجدير بالذكر أنّ ما ذكرنا من حكم هو ليس خروجاً عن قاعدة شخصية العقوبة، ولكنه تفسره رابطة السببية بين الخطأ المرتكب بالإهمال أو عدم التبصر أو عدم المراقبة الذي ينسب إلى المسؤول وبين الخطأ الذي ارتكبه تابعه، والغرض هو التأكد من حسن مراقبته حتى لا يقع منه ما يضر الناس وبهذا نخلص بنتيجة أنّ العطّار يسأل عن كافة الأخطاء الفنية والمادية التي تقع من قبل مساعديه على المريض، وفي هذه الحالة تنهض مسؤولية العطّار الجزائية ويعاقب وفق النصوص آنفة الذكر الخاصة بالجرح والإيذاء والضرب المفضي إلى الموت أو القتل المنصوص عليه في

---

[1]– أسامة عبد الله قايد، **الصيدلة**، مرجع سابق، ص 93، ف90.

قانون العقوبات وتكون المسؤولية مقصودة أو غير مقصودة بحسب الخطأ الذي يتوافر لدى العطّار، وأمّا غير ذلك فانه يكون خاضعاً للقوانين الخاصة بمهنته [2].

الخاتمــــة

منذ أن خلق الله عزّ وجلّ الإنسان والحيوان، وجدت الأمراض التي تنتابها، وكما أنّ الله جلّ جلاله قد جعل النباتات غذاء للإنسان والحيوان لكي تستمر الحياة، فقد أوجد دواء للأمراض، وأعطى الحيوان غريزة الاهتداء إلى النباتات والأعشاب التي تشفى الأمراض التي يصاب بها، وترك للإنسان أن يهتدي في علاجه بالنباتات والأعشاب التي يراها مناسبة له بالدراسة والتجارب والاستنتاج.

وقد استمرت هذه المهنة عبر القرون العديدة من قبل الميلاد إلى ما بعده، وازدهرت وتم تطويرها وانتشرت زراعة الأعشاب والنباتات الطبّية وكثرت استعمالاتها وسجلت استخداماتها ودونت فاعليتها من جيل إلى جيل إلى مرحلة ظهور الإسلام.

من كلّ ما تقدّم نستطيع القول: إنّنا حاولنا في بحثنا أن نعرّف نطاق المسؤولية الجزائية للعطّار في حالة معالجته أو صرفه للوصفة الطبّية للمرضى. وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: إنّ الأهمّية القصوى للأعشاب والنباتات الطبّية تتركز في أنّ نباتًا أو عشبًا واحدًا يستعمل لأغراض علاجية متعدّدة، وله أكثر من فائدة، وهذا ما لم نجده في أيّ دواء صناعي، وهذا كلّه من حكمة وعظمة الباري عزّ وجلّ.

ثانيا: إنّ العلم الذي يهتمّ بالأعشاب يدعى "علم العقاقير"، وتوصّلنا إلى تعريف الأعشاب "بكونها دواء نباتي يتكون من مواد طبيعية".

ثالثا: تبيّن لنا أنّ العطّار يأخذ حكم الصيدلي وذلك ببيع أو تحضير بعض أنواع الأدوية المصنوعة من الأعشاب.

رابعا: اتضح لنا أنّ المبادئ العامّة التي تحكم مسؤولية العطّار عن أخطائه المهنية هي نصوص القتل والإيذاء غير المقصود في قانون العقوبات، وهذه النصوص عامة تطبّق على الجميع دون استثناء بما في ذلك العطارين.

خامسا: كما تبيّن لنا أنّ العطّار يسأل عن كلّ خطأ يصدر منه سواء كان مادياً أم فنياً، ولا يوجد فرق بين أن يكون الخطأ جسيماً أم بسيطاً .

سادساً:أنّ الأعشاب الطبّية ليست بديلاً كلياً عن الأدوية الصناعية، وأن لا يكون الإنسان مغالياً في استعمالها، لأنه هناك ما تزال إمراض خطيرة لا يمكن علاجها بالأعشاب.

---

[2] –جمال إبراهيم عبد الحسين، البحث السابق، ص 114.

سابعاً: أنّ العطّار يسأل عن كافة الأخطاء الفنية والمادّية التي تقع من قبل مساعديه على المريض، كما يسأل عن بيع الأشياء الخطرة والعقاقير الطبّية.

ثامناً: كذلك يسأل البائع (العطار) المتخصّص ببيع الأعشاب الطبّية وتركيبها في حالة مخالفته القوانين والأنظمة المختصة بذلك.

تاسعاً: يتحمل العطّار المسؤولية عن أي نقص في صلاحية الأعشاب الطبّية في حالة استعمالها.

عاشراً: كذلك يتحمل العطّار المسؤولية فيما إذا زاول مهنة العطارة بدون ترخيص قانوني.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها في البحث نستطيع أن نوصي **بالتوصيات** الآتية:

أولاً: ضرورة وضع تشريع محكم ينظم العلاج بالأعشاب الطبّية، يتسم بالمرونة، ليشمل جميع أنواع العلاج بالأعشاب الطبّية وممارسته وما قد يستجد، فقد رأينا كيف أنّ بعض التشريعات الجزائية نظمت ممارسة العلاج بالأعشاب الطبّية في نصوص قانونية، لأنّ منتجاتهم لها تأثير على الصحة العامّة، ذلك أنّ مجال هذه الأعمال في تزايد واضح في الأردن.

ثانياً: يجب على التشريعات ألاّ تسمح لشخص بممارسة العلاج بالأعشاب الطبّية إلاّ إذا كان مؤهلاً، حتى ولو كان طبّيباً من خلال وضع شروط قانونية بضرورة الحصول على شهادة معينة من جهات تابعة لوزارة الصحة أو لجهات رسمية في الدولة.

ثالثاً: ضرورة إنشاء مراكز ومعاهد وأقسام بكلية الطبّ والصيدلة مختصة بالعلاج بالأعشاب الطبّية ليكون الممارس مدرب علمياً وتكون الأدوية العشبية نتيجة أبحاث ودراسات علمية وتخضع للأسس والمعايير الطبّية الخاصة بهذه المهنة.

رابعاً: ضرورة الحصول على ترخيص مباشرة لممارسة العلاج بالأعشاب الطبّية مع ضرورة وضع شروط صارمة وليست سهلة، حتى لا يكون الترخيص لعنة على المرضى، وليست العبرة بمجرد الحصول على ترخيص، وإنما العبرة أن يأتي الترخيص بالهدف الذي شرع من أجله.

خامساً: يجب إدماج العلاج بالأعشاب الطبّية مع أنظمة الرعاية الطبّية والصحية في الدولة، كما أوصت منظمة الصحة العالمية بذلك.

سادساً: اشتراط موافقة المريض على العلاج بالأعشاب الطبّية كتابة، وألاّ يسأل الشخص المعالج بالأعشاب الطبّية إذا كانت هناك ثمة جريمة،إلاّ إذا وقع منه خطأ.

سابعاً: الالتزام بتبصير المريض بطريقة العلاج بالأعشاب الطبّية وإخباره بوسيلة العلاج وما قد يكون لها من نتائج.

ثامناً: وضع ضوابط قانونية لجودة الأدوية العشبية، من خلال أجهزة متخصّصة في الدولة.

تاسعاً: ضرورة توافر شرط الأمان في الأعشاب الطبّية وألاّ يكون لها آثار جانبية كالأدوية التي لها آثار جانبية، ولكن هناك آثار متعارف عليها ومسموح بها .

عاشراً:الاهتمام بالتجارب السريرية والأبحاث العلمية المتعلّقة بالأعشاب الطبّية ووضع دستور للأعشاب الطبّية. إضافة إلى الاهتمام بعملية تدريب الممارسين للعلاج بالأعشاب الطبّية.

حادي عشر: التوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالعلاج بالأعشاب الطبّية وإخطاره إذا مورس ممن يجهل قواعد العلاج بهذه الأعشاب وإصدار نشرات توعية بالمزايا والمثالب التي قد تستنتج عن العلاج بالأعشاب الطبّية، وذلك من خلال نصوص قانونية تلزم وزارة الصحة والإعلام بهذه الالتزامات.

ثاني عشر: تشديد العقوبة في حالة الصفة المزدوجة – صفة المعالج والصيدلي – لممارسة مهنة العطارة.

ثالث عشر: هذا ولأجل ضمان أرواح وسلامة صحة أفراد المجتمع فلابدّ من رقابة فاعلة ومتواصلة على من يمارسون مهنة العطارة لكون الكثير منهم يمارسون المهنة بدون إجازة قانونية ودون الإلمام بأصول المهنة.

المراجـع

أولاً: المراجع العربية:

1. د/ أحمد توفيق منصور، الدليل الكامل في التداوي بالأعشاب والنباتات الطبّية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط(2)، سنة 2005.

2. د/ أحمد السعيد الزقرد، **الروشته (التذكرة) الطبّية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007

3. د/ أسامة عبدالله قايد، **المسؤولية الجنائية للصيادلة، "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، ط1، 1992

د/ أسامة عبدالله قايد ،.**المسؤولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. البيروني أبو الريعان، **الصيدنه في الطبّ**، مؤسّسة صمد الوطنية، باكستان، 1971.

5. د/ العلمي عبدالواحد، **المبادئ العامّة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.

6. د/ أمين مصطفى، **الحماية الجزائية للدم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

7. الأب شحاته القنواني، **تاريخ الطبّ والعقاقير**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959.

8. د/ أمين رويحه، **التداوي بالأعشاب**، دار القلم، بيروت – لبنان، ط (7)، 1983.

9. بسام محتسب الله، **المسؤولية الطبّية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، دار الإيمان، دمشق، ط2، 1984.

10. د/ جاسم علي جاسم الشامسي، **مسؤولية الطبيب والصيدلي**، المجموعة المتخصّصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبّية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،ط(2)،2004.

11. د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، **حماية الإنسان جزائياً من استخدام الأعشاب والنباتات الطبّية**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بغداد، العدد الأوّل والثاني، 2001

12. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث**، دار العلم للجميع، بيروت.

13. د/ حسن الربيع، **المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، السنة السادسة والسابعة، 1992 يوليو 1991، يناير 1992.

14. د/ حسن زكي الإبراشي، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1951.

15. د/ حسن مصطفى، **جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

16. د/ حسن عبد السلام، **بين الصيدلي والعطّار**، مطبعة القبة،ط(1)، 1973.

17. د/ حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، في جرائم الأشخاص**، مطبعة المعارف، بغداد، 1963 –1964.

18. د/ رسمية ماري شكور، **مقدمة في علم الصيدلة وتاريخها**، موسوعة الوراق، عمان– الأردن، ط(1)، سنة 1999.

19. د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، **المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية**، دار النهضة العربية، ط1، 2005.

20. د/ رمسيس بهنام، **النظرية العامّة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

21. د/ رؤوف عبيد، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط4، 1984.

22. د/ زهير الزبيدي والصيدلانية هدى عبد الكريم بابان والصيدلي فارس كاظم فليح، **دليل العلاج بالأعشاب الطبّية العراقية**، شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1996.

23. د/ سليمان مرقص، **مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س 161.

24. طالب نور الشرع، **مسؤولية الصيدلاني الجنائية**، دار وائل، عمان،2008 .

25. عادل عبد إبراهيم، **حقّ الطبيب في ممارسة الإعمال الطبّية ومسؤوليته الجنائية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.

26. عباس علي محمد الحسيني، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية**، دار الثقافة، عمان، 1999

27. عبد الحميد الجوهري، **الصيدلية الشعبية للعلاج بالأعشاب**، الناشر إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب، ط(2)، 1993.

28. د/ عبد الرحمن جمعه، **ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 1، أيار 2004.

29. د/ عبد الرحمن توفيق، **محاضرات في الأحكام العامّة لقانون العقوبات، الجزء الأول**، دار الثقافة، عمان، ط(1)، 2006.

30. عبد الرؤوف الروابدة، **الوجيز في علم الدواء**، الناشر دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1988.

31. د/ عبد الوهاب حومد، **شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العامّ**، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.

32. عبد الله عدلي، **التشريعات في مهنة الصيدلة**، الكتاب الأول، دار الحمامي للطباعة، 1960.

33. عبد الله العلالي، **الصحاح في اللغة والعلوم**، ط1، دار الحضارة العريقة، بيروت، 1974.

34. د/ عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، 1986–1987، منشورات جامعة حلب.

35. د/ عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، مؤسّسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983.

36. د/ علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، الدار الجامعية، 1985.

37. محمود إبراهيم إسماعيل، **جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير**، مكتبة الانجلو، القاهرة، ط3، 1950.

38. غسان حجاوي والصيدلانية حياة حسين المسيمي والصيدلانية رولا محمد جميل قاسم، **علم العقاقير والنباتات الطبّية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.

39. د/ فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات – القسم العامّ**، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1992.

40. د/ فوزية عبد الستار، **النظرية العامّة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 1977.

41. فيليس إيه بالتش، **الوصفة الطبّية للتداوي بالأعشاب**، الناشر مكتبة جرير، السعودية، ط(1)، 2006.

42. د/ كامل السعيد، **شرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002.

43. د/ ماهر عبد شويش، **النظرية العامّة للخطأ في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 1981.

44. د/ محمد الفاضل، **المبادئ العامّة في التشريع الجزائي**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق،1984-1985.

45. د/ محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العامّ**، دار الثقافة، عمان

د/ محمد صبحي نجم ، **السببية وموقف قانون العقوبات الأردني منها**، بحث منشور في مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون" الجامعة الأردنية، المجلد (30) العدد (1)، 2003.

46. د/ محمد علي البار، **المسؤولية الطبّية وأخلاقيات الطبّ**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جده، ط1، 1416هـ.

47. د/ محمد فائق الجوهري، **المسؤولية الطبّية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، دار الجوهري للطبع والنشر، 1951.

48. د/ محمد كامل حسين، **الموجز في تاريخ الطبّ والصيدلة عند العرب، ج2**، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، بلا سنة طبع.

49. د/ محمود محمود مصطفى، **وفاة المريض بتأثير البنج ورقابة النيابة العمومية ومسؤولية الطبيب من الوجهة الجنائية،** بحث منشور في مجلة المحاماة السنة التاسعة

د/ محمود محمود مصطفى ،. **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

50. د/ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العامّ** – الناشر دار النهضة العربية العربية، القاهرة ط6 1989.

د/ محمود نجيب حسني ، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، بحث منشور في مجلة المحاماة، س44، سنة 1964.

51. د/ ممدوح محمد خيري المسلمى، **النظام القانوني لممارسة الطبّ البديل والمسؤولية المدنية –دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

52. د/ نائل عبد الرحمن، **المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الأردني**، عمان 1997

53. هدى سالم محمد الاطرقجي، **مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، دراسة مقارنة**، ط(1)، 2001، دار الثقافة، عمان.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Edward Varro and lynn- pharmacognosy. 1985.

2. Kenneth And Edward – principles of Medical pharmacology, 1985.

3. The new Encyclopedia Britannica, 15 the edition, volume 14, William Benton publisher, 1943 – 1973.

4. Joseph. Sprowis, Js. PH.D American pharmacy, fifth edition, J.B. Lippin Cott company, 1960.

ماكلوهان مارشال.قراءة في نظرياته بين الأمس واليوم

د. تواتي نورالدين

جامعة الجزائر

الملخّص:

بقي "ماكلوهان" يحظى دائما بالاهتمام، وهو من مواضيع الساعة اليوم أكثر من أيّ وقت، لأنّ الانترنت أصبح منتشرا، و"ماكلوهان" هو أوّل من تنبّأ لهذه الظاهرة التي أخذت بالانتشار بشكل كبير، والتساؤل الذي نطرحه: هل كان ماكلوهان على صواب؟ فالشكّ أصبح غير مسموح به لأنّ الميلتميديا أصبح منتشرا بقوّة وهو ما تنبّأ به أيضا.

نحاول من خلال هذه المساهمة عرض أفكاره الأساسية وتبسيط نظريته نسبيا حول الاتّصال ووسائل الإعلام.

الاتّصال عند "ماكلوهان" له منطق يرتكز عليه وهو منطق تطوّر الوسائل أي تكنولوجيا الاتّصال، الشفوي، المخطوط، المطبوع، الملتميديا (Multimédia).

هذا التطوّر التكنولوجي هو ذلك التطوّر الذي تطرّق إليه المؤرّخون في كتاباتهم، بالإضافة إلى نظرته إلى العالم الذي أصبح في منظوره قرية كونية.

نظرته إلى وسائل الإعلام ليست بسيطة، حيث يقول لنا أنّ الرسالة هي الوسيلة، وأنّ الرسالة مع الوسيلة يتدخلان في ما بينهما.

تحدّث "ماكلوهان" كذلك عن وسائل الإعلام الساخنة، وأخرى باردة وهو الموضوع محلّ نقاش رغم أنّه صائب في عصرنا هذا، بالرجوع إلى التطوّر الهائل لمجتمع المعلومات الحالي.

Summary :

McLuhan is still relevant today, more than ever because internet is wide spread and McLuhan is the first who predict this phenomenon which is wide spread , so the question is whether Mcluhan was on right ?

As the doubt is no longer an issue since The multi-media has been wide spread today more than any time ago. Through this contribution, I have the ambition to expose clearly the ideas with a wide close of the theory on the history of human communication and the media too.

To McLuhan, communication is based on logic, the logic that evolution means, oral, manuscript, and print-media. This evolutionary technology is the development suggested by historians in their writings In addition to this, his vision of the world which become a global village.

His vision to the media is not simple because he thinks that often medium merges one into the other and vice versa. It is added to his theories on the hot media and cold one which is the relevant issue although he is on right now days, referring to the huge evolution in the dramatic changes of social information presently .

المقدّمة:

تعدّ النظرية التكنولوجية لوسائل الإعلام من النظريات الحديثة التي ظهرت عن دور وسائل الإعلام وطبيعة تأثيرها على مختلف المجتمعات؛ ورائد هذه النظرية هو الباحث "مارشال ماكلوهان" خاصّة ونحن نعيش الآفاق التي لا حدود لها، والتي افتتحت أمام الاتّصال البشري، والنموّ والتطوّر نتيجة تزاوج ظاهرتي المعلوماتية وثورة وسائل الاتّصال بعد، حتّى أصبحت عملية الفصل بين دور المعلومات وتكنولوجيا للاتّصال أمرا مستحيلا لأنّهما وجهان لعملة واحدة، إذ يتظافران ليكوّنا مفهوما شاملا هو **تكنولوجيا المعلومات،** والذي يعرف في أحد صيغه على أنّه اقتناء واختزان وتجهزة المعلومات في مختلف صورها وأوعية حفظها سواء كانت شفوية، مطبوعة، مسموعة أو مصوّرة مرئية أو ممغنطة، وبثّها باستخدام المعدّات الالكترونية الحاسبة، ووسائل وأجهزة الاتّصال عن بعد.

وتشهد نهاية القرن الحالي تحوّلا واضحا يتمثّل في تعدّد إنجازات تكنولوجيا الاتّصال الحديثة، التي أصبحت تهدّد الوسائل القديمة المستخدمة في نفس المجال، والمتمثّلة في شتّى التقنيات المتطوّرة للاتّصال السمعي البصري بوجه عامّ.

وقد تمّ التأكيد على كلّ هذه التحوّلات من طرف "ماكلوهان مارشال" الذي يعتبر من أشهر المثقّفين في النصف الثاني من القرن العشرين.

ونقترح في هذا المقال عرض أهمّ محطّة نظرية "ماكلوهان"، خاصّة أنّه أصبح اليوم محلّ نقاش وجدل حول موضوع مجتمع المعلومات وعناصره الأساسية، لكن دون ذكر اسم "مارشال ماكلوهان" وهذا ما نسعى إليه، حيث لا نستطيع أن نتحدّث على ما يسمّى بتكنولوجيا المعلومات دون ذكر اسم أهم منظر لهذه العملية الاتّصالية الجديدة ونسعى كذلك إلى فتح مجال البحث في بلدنا حول هذا المفكّر والمنظّر العالمي الذي بقي غير معروفٍ كما تستحقّه مكانته ودوره في هذا المجال.....

1- حياة "ألبرت مارشال ماكلوهان":

ولد "ألبرت مارشال ماكلوهان" في 21 جويلية سنة 1911م في مدينة إيدمونتن (Edmonton) بـ "ألبرتا" (Alberta) بكندا، والدته كانت ممثّلة وأبوه تاجر عقارات، في سنة 1916م رحلت العائلة إلى مدينة "مانيتوربا" (Manitoba) أين تابع دراسته وحصل على شهادة البكالوريا، كان ينوي دراسة الهندسة لكنّه درس الأدب الإنجليزي بجامعة "مانيتوبا" وتحصّل على الماجستير سنة 1934م.

اعتنق "ماكلوهان" الكاتوليكية سنة 1937م وأصبح مستشارا للفاتيكان (Vatican) سنة 1976م، وقد درس سنة 1936م في جامعة "ويسكونسن" (Wisconsin) كمدّرس مساعد في الإنجليزية ثمّ درّس في جامعة "سان لويس" (St. Louis) وفي مرحلة تدريسه تعرّف على "كورين لويس" (Corrine Lewis) وتزوّجها سنة 1939م.

أكمل "مارشال ماكلوهان" دراسته بجامعة "كامبرج" (Cambridge) بإنجلترا، وحصل على الدكتوراه سنة 1943م في الأدب الإنجليزي.

سنة 1944م عاد "ماكلوهان" إلى كندا ودرس في كلية "ويندسور" (Windsor) حتّى سنة 1946م، ثمّ رحل سنة 1946م إلى "تورينتو" (Toronto) لتدريس الأدب الإنجليزي في معهد "سان ميشال" (St. Michael) التابع لجامعة "تورنتو"، وأصبح عضوا في مدرسة الاتّصال بـ "تورنتو".

سنة 1970م، تجرى له عملية في الدماغ لاستئصال ورم سرطاني، وفي 13-12-1980م توفّي أحد مؤسّسي الدراسات الحديثة عن وسائل الإعلام وقد كتب مئات المقالات في المجلات وأصدر كتبًا مهمّة هي:

- "العروس الميكانيكية" سنة 1951م (The Méchanical Beid).
- "مجرة قوتنبرغ" سنة 1962م (The Qutenberq Qalax).
- "لفهم وسائل الاتّصال" سنة 1964م (Under Standing Media).
- "الوسيلة هي الرسالة" سنة 1967م (The Medium is the Message).

وقد نال كتابه "مجرة قوتنبرغ" على جائزة الحاكم العامّ سنة 1962م.

- "الحرب والسلم في القرية العالمية" 1969م (War and peace in the global village).

2- منبع أفكاره:

اختصّ "ماكلوهان" أساسا في النقد الأدبي، وكانت إحدى كتاباته الأولى عن "المنطلقات الشعرية والبلاغية" سنة 1943م والتي قال عنها "دريك" (Derrik Kerkhoye) بأنّها تمثّل مفتاح كلّ من تكوينه السابق في النقد الأدبي، وإبداعه اللاحق في النقد الإعلامي.

وقد كان موضوع أطروحة الدكتوراه التي قدّمها سنة 1943م عن "مكانة توماس نيش في علم الأزمنة". واعتمد في دراسته على البعد الإدراكي والفني، أي الانتقال من اهتمام بمعنى النصّ ومضمونه إلى شكل النصّ وجمالية التلقي.[1]

تأثّر "ماكلوهان" بالعديد من الباحثين من أهمّهم الدكتور "وايت" (White J.R) صاحب كتاب "التكنولوجيا الوسطية والتغير الاجتماعي" سنة 1962م وتأثر من قبل بكتابات "ولتر بنجامين" عن "العمل الفني عصر إعادة الإنتاج الميكانيكي" سنة 1936م و"مامفورد" عن "التقنيات والحضارة" سنة 1934م و"ستيفرد لويس"، "الآلة تحكم زمام الأمور" سنة 1948م و"ينادهام لويس"، "الزمن والإنسان الغربي"، ويضاف إلى ذلك أطروحات "جورج فريدمان" و"جورج مورستي" وغيرهم.

كانت دراسته في جامعة كامبراج (بإنجلترا) تحت إشراف الأستاذين "ريتشارد" (I.A.Richards) و"ليفيس" (F.R.Leavis) وتزامن هذا مع تطوّر الدراسات في علم النفس الإدراكي، وعلم تطوّر الإنسان حيث اهتمّ "ريتشارد" بكيفية معالجة واستقبال الجهاز العصبي للإنسان للنصوص الأدبية واهتمّ "ماكلوهان" بتطوّر الفكر الإنساني.

[1]- KERCKHOUE, De (Derricle), **D'œil à oreil, la nouvelle galaxie**, Paris, Denoël - Goutier, coll « Mediation », 1977, p 22.

بعودة "ماكلوهان" إلى كندا وتدريسه بمعهد "سان ميشال" "بتورنتو"، كانت له الأسبقية في التوجّه نحو الدراسات التي تخصّ التكنولوجيا والثقافة في المجتمع المعاصر، وبجامعة تورنتو تأثّر "ماكلوهان" بأعمال كلّ من "هارولد اينيس" (Harold Innis) عالم الاقتصاد الذي تلقّى تكوينه في شيكاجو (Chicago) و"إريك هافلوك"، اللذان درسا الكيفية التي ساهم بها الأدب الإغريقي في الانتقال بالمجتمع اليوناني من ثقافة شفوية سائدة إلى ثقافة مكتوبة ناشئة، وكانت إصدارات اينيس كثيرة إلى جانب الندوات التي يقوم بها كلّ أسبوع والاجتماعات التي يحضرها "ماكلوهان" ومن أهم كتبه "الإمبراطورية والاتّصال" سنة 1950م و"تحضيرات الاتّصال" سنة 1951م ودراسته للسياسة الاقتصادية في كندا هذا الذي مكن "ماكلوهان" من أن ينقل النظرية الخاصة بالتغيير الاجتماعي في مؤلفه "مجرة قوتنبرغ" سنة 1962م إلى حالة القرن العشرين وقد اعتقد "إينيس" قبل "ماكلوهان" بأن تغير أنظمة الاتّصال هي التي تفسر التغير التاريخي.[1]

3- مراحل تطوّر التواصل الإنساني:

يقسم "ماكلوهان" في رأيه تطوّر التاريخ الإنساني إلى أربع مراحل وتتمثل في المرحلة الشفوية التي تعتمد كلّية على الاتّصال الشفهي، مرحلة ما قبل التعلم أي المرحلة القبلية وقد استغرقت معظم التاريخ البشري. وكذا مرحلة كتابة النسخ، التي ظهرت بعد هومر في اليونان القديمة واستمرت ألفي عام[2]. ومن ثمّ مرحلة عصر الطباعة التي ظهرت ما بين سنة 1500م إلى سنة 1900 تقريبا. والمرحلة الرابعة والأخيرة هي مرحلة عصر وسائل الإعلام الإلكترونية.

الاتّصال الشفهي:

وفقا لما يقول "ماكلوهان"، فإنّ الناس يتكيّفون مع الظروف المحيطة عن طريق توازن الحواسّ الخمس (السمع، البصر، اللمس، الشمّ والتذوّق) مع بعضها، وكلّ اختراع تكنولوجي جديد يعمل على تغيير التوازن بين الحواسّ؛ فقبل اختراع "جوتنبرغ" للحروف المتحرّكة في القرن الخامس عشر، كان التوازن القبلي القديم يسيطر على حواسّ الناس، حيث كانت حاسّة السمع هي المسيطرة.

فالإنسان في عصر ما قبل التعلم كان يعيش في عالم به أشياء كثيرة في الوقت نفسه، في عالم الأذن حيث يفرض الواقع نفسه على الفرد من جميع النواحي، ولم يكن لهذا الزمن حدود ولا اتجاه ولا أفق؛ وعاش الإنسان في ظلام عقله في عالم العاطفة معتمدا على الإلهام البدائي أو الخوف، وكان الزمن والمسافة يتمّ إدراكهما سمعيا، وكان الشعر الذي يغنى من أكبر أدوات التحضّر، وكان الاتّصال الشفهي هو الرابطة مع الماضي وكانت المعاني ذات المستويات المتعدّدة هي الطابع العامّ وهي معاني كانت قريبة جدًّا من الواقع، وكلمة الإنسان ملزمة، وذاكرته قوية جدًّا، والصورة الذهنية التي تصاحب أفكاره سمعية، فهو يستخدم كلّ حواسّه، ولكن في حدود الصوت، ونظرا لأنّ الناس في ظلّ هذا النظام كانوا يحصلون على معلوماتهم أساسًا عن طريق الاستماع إليهم من أناس آخرين، فقد اقترب

[1]- SFEZ (Lucien), **Critique de la communication**, Paris, Seuil, 1988, p 56.
[2]- Mc Luhan (Marshall), **Pour comprendre les media**, Paris, Main, 1968, p 404.

الناس من بعضهم البعض في شكل قبلي، وقد فرض عليهم أسلوب حصولهم على المعلومات أن يؤمنوا بما يقوله الآخرون لهم بشكل عامّ، لأنّ تلك هي المعلومات الوحيدة المتوافرة لهم (فالاستماع كان يعني الإيمان).[1]

وقد أثّر أسلوب الاتّصال على الناس وجعلهم عاطفيين أكثر، وذلك لأنّ الكلمة المنطوقة عاطفية أكثر من الكلمة المكتوبة، فهي تحمل عاطفة بالإضافة إلى المعنى، وكانت طريقة تنغيم الكلمات تنقل الغضب أو الموافقة أو الرعب أو السرور أو التحكّم...الخ.

وكردّ فعل الرجل القبلي، الذي يعتمد على حاسّة السمع- على المعلومات يتّسم بقدر أكبر من العاطفة، فكان من السهل مضايقته بالإشاعات، كما أنّ عواطفه كانت تكمن دائما قريبة من السطح.

لكنّ ريشة الكتابة وضعت نهاية للكلام وساعدت في تطوير الهندسة وبناء المدن، وجعلت الطرق البريدية والجيوش والبيروقراطية من الأمور الممكنة، وكانت الكتابة هي الأداة أو الوسيلة الأساسية التي جعلت دورة الحضارة تبدأ، فكانت خطوة إلى الأمام من الظلام إلى نور العقل.

الاتّصال السطري:

باختصار يمكننا أن نقول: إنّ مجتمعات ما قبل التعليم كانت تحتفظ بالمضمون الثقافي في ذاكرة أجيال متعاقبة، ولكن تغير أسلوب تخزين المعرفة حينما أصبحت المعلومات تختزن عن طريق الحروف الهجائية، وبهذا حلّت العين محلّ الأذن كوسيلة الحسّ الأساسية، التي يكتسب بفضلها الفرد معلوماته، وسهل الكلام البشري (الذي تجمد زمنيا) الآن بفضل الحروف الهجائية إقامة إدارات بيروقراطية، واتجاهات قبلية.[2]

يقول "ماكلوهان" إنّ تطوّر الصحافة المطبوعة في القرن الخامس عشر جاء بفضل اختراع "جوتنبرغ" للحروف المحركة، كان أكثر الابتكارات التكنولوجية تأثيرا على الإنسان، فالمطبوع جعل الإنسان يتخلّص من القبيلة، فمن خلال الحروف الهجائية تمكن من ضغط الواقع وتقديمه من خلال مرشح الحروف الهجائية، وأصبح يأتي قطرة قطرة في الوقت الواحد فالواقع يأتي مجزّءا ويأتي متسلسلا، فهو مجزّأ على طول خط مستقيم وهو تحليلي وهو مختصر ويقتصر على حاسّة واحدة، وعلى وجهة نظر موحّدة، ويمكن تكرارها.

ويقول "ماكلوهان": العين لا تستطيع أن تختار ما تراه، ولا تستطيع أن ترجو الأذن أن تتوقّف عن الاستماع، فأجسامنا أينما وجدت تشعر، سواء بإرادتنا أو بالرغم منا.

التواصل عن طريق المطبوع:

وقد أكمل اختراع "جوتنبرغ" ثورة الحروف الهجائية، فأسرعت الكتب بعملية فك الشيفرة التي نسميها قراءة، وتعدّد النسخ المتطابقة، وساعد المطبوع على نشر الفردي لأنّه شجّع – كوسيلة أو أداة شخصية المتعلّم المبادرة

---

[1]- POPPER (François**), Les trans-interactif,** Paris, SNVPO, Coll Déchifrage, 1989, p 39.
[2]- Mc Luhan (Marshall), **La galaxie de Gutenberg face à l'électronique**, Tours, Maine, 1972, p 349.

والاعتماد على الذات، ولكن عزل المطبوع البشر فأصبحوا يدرسون وحدهم، ويكتبون وحدهم، وأصبحت لهم وجهات نظر شخصية عبروا بها عن أنفسهم للجمهور الجديد الذي خلقه المطبوع وأصبح التعليم الموحد ممكنا.

وبفضل الصحافة المطبوعة حدث تغيّر جذري، فبدأ الأفراد يعتمدون الحصول على معلوماتهم أساسًا على الكلمة المطبوعة بدلا على الكلمة المنطوقة، وأصبح المطبوع يعتبر تقدّما منتظما للتجريد وللرموز البصرية، وساعد المطبوع على تطوير عاد عمل فئات أي وضع كلّ شيء بنظام في فئات المهن والأسعار والمكاتب والتخصصات، وأدّى المطبوع في النهاية إلى خلق الاقتصاد الحديث والبيروقراطية والجيش الحديث والقومية نفسها.(1)

ويقول "ماكلوهان" في كتابه "مجرة جوتنبرغ" سنة 1962م أنّ اختراع الطباعة بالحروف المتحرّكة، ساعد على تشكيل ثقافة أوروبا الغربية في الفترة ما بين 1500م و1900م، فقد شجّع الإنتاج الجماهيري للموادّ المطبوعة على انتشار القومية، لأنّه سمح بانتشار المعلومات بشكل أكبر وأوسع وأسرع عما تسمح به الوسائل المكتوبة باليد، كذلك أثّرت الأشكال السطرية على الموسيقى وجعلتها تتخلّى عن التكوين القائم على التكرار، وكان الإنسان في عصر النهضة ينظر إلى الحياة كما ينظر إلى المطبوع – كشيء مستمر- كذلك مكّن الكتاب المطبوع الناس من التفكير وحدهم، وشجّع الاكتشاف الفردي.

والاختلاف بين المجتمعات المتعلّقة ومجتمعات ما قبل التعلم هائلة، فالإنتاج على نطاق واسع لم يبدأ بالثورة الصناعية، ولكن بأوّل صفحة مطبوعة سحبها "جوتنبرغ" من المطبعة، فقد أصبح في الإمكان للمرّة الأولى، إنتاج الموادّ الإعلامية على نطاق واسع بحيث لا يستطيع الإنسان أن يفرّق واحدة عن الأخرى، وكان لكلّ الوحدات المنتجة أي المطبوعة نفس القيمة.(2)

وفي النهاية يقول "ماكلوهان" إنّ "جميع الأشكال الميكانيكية برزت من الحروف المتحرّكة، فالحروف نموذج لكلّ الآلات، هذه الثورة حدثت بفضل المطبوع، فصلت القلب عن العقل، والعلم عن الفنّ، مما أدّى إلى سيطرة التكنولوجيا والمنطق السطري".

العودة إلى الاتّصال الشفهي:

يسمّي "ماكلوهان" المرحلة التي نعيشها حاليا عصر "الدوائر الإلكترونية"، كما تتمثّل بشكل خاصّ في التلفزيون والكمبيوتر، فالإلكترونيات بتوسيعها وتقليدها لعمل العقل البشري، وضعت نهاية لأسلوب تجريد الواقع، وإعادة القبلية للفرد مرّة أخرى، ممّا أحدث نتائج ثقافية واسعة النطاق.

يقول "ماكلوهان" إنّ الأنماط الكهربائية للاتّصال، مثل التلغراف والراديو والتلفزيون والسينما والهاتف والعقول الالكترونية، تشكّل هي الأخرى الحضارة في القرن العشرين وما بعده، وبينما شاهد إنسان عصر النهضة الطباعة، فإن الإنسان الحديث يجرب قوى كثيرة للاتّصال في نفس الوقت، وأصبحت عادة قراءة الكتاب تختلف عن

---

[1]– محمود إسماعيل، **مبادئ الاتّصال ونظريات التأثير**، الرياض، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ص 203.

[2]- EIESENTEIN (Elizabeth), **La révolution de l'imprimé dans l'Europe des premiers temps modernes**, Paris, La découverte, 1999, p 101-103.

الطريقة التي ننظر بها إلى الجريدة، ففي حالة الجريدة لا نبدأ بقصّة واحدة نقرؤها، ثمّ نبدأ قصّة أخرى، ولكن تنتقل أعيننا في الصفحات لتستوعب مجموعة غير مستمّرة من العناوين، والعناوين الفرعية والفقرات التي تقدّم الموضوعات والصور والإعلانات.

ويقول "ماكلوهان": "إنّ الناس لا يقرؤون الجريدة فعلا، بل يدخلونها كلّ صباح مثلما يأخذون حماما ساخنا"، والقارئ كما يقول "ماكلوهان" لا يعرف سوى القليل جدا عن الجريدة بذكاء أو بحاسة نقدية، فهذا ليس الهدف من جودتها، فالجريدة موجودة للإحساس بالاشتراك بالمساهمة في الشيء، يستخدمها الفرد بشكل كلّي يقفز فيها كأنّها حمام سباحة، ويقول أيضا "ماكلوهان" أنّه حينما يزيد اشتراك الفرد في شيء يقل فهمه له، ولكنه يعني الفهم وفقا لوجهة النظر السطرية القديمة، أن يكون الإنسان مبتعدا أو منطقيا.

وفقا لـ"ماكلوهان" فإنّ العالم قبل عصر الكهرباء كان عالما مجرّدًا[1] ومتخصّصا ومجزّأ جدًّا، فبينما عملت الحروف الهجائية وتكنولوجيا المطبوع على تشجيع وتطوير عملية التجزئة والتخصص والابتعاد، نجد أن تكنولوجيا الكهرباء تقوى وتشجّع التوحيد والاشتراك، حتى فكرة الوظائف، هي نتيجة لتكنولوجيا المطبوع وتحيزاته، فلم تكن هناك وظائف في العصور القديمة والعصور الوسطى بل كانت هناك أدوار، الوظائف جاءت مع المطبوع والتنظيم البشري المتخصص جدا، فهي نمط حديث إلى حد ما للعمل، ظهر في القرن الخامس عشر واستمر حتى اليوم.

أبدت وسائل الإعلام الإلكترونية تغييرا كبيرا في توزيع الإدراك الحسّي أو كما يسميّها "ماكلوهان" نسبة استخدام الحواسّ (Sensory Ratios) اللوحة أو المكتبة نشاهدها من خلال حاسة واحدة وهي الرؤية، أمّا السينما والتلفزيون فتجذبنا ليس بواسطة المشاهدة لكن بالاستماع أيضا، وتعدل وسائل الإعلام الظروف المحيطة بنا لأنّها تجعل نسب استخدام حواسّنا تتغير في عملية الإدراك، امتداد أي حاسة يعدل الطريقة التي نفكر ونعمل بمقتضاها، كما يعدل امتداد تلك الحواسّ الطريقة التي ندرك بها العالم، وحينما تتغير تلك النسب تغير الإنسان.

وسائل الإعلام الجديدة تحيط بنا وتتطلب منا مساهمة، ويرى "ماكلوهان" أنّ استخدام الحواسّ بهذا الوجود الذي يعتمد على استغلال الفرد لحواسّ كثيرة يرجع بنا إلى تأكيد الرجل البدائي على اللمس التي يعتبرها أداة الحس الأولى الحواسّ اللوحة أو المكتبة نشاهدها من خلال حاسة واحدة وهي الرؤية، أمّا السينما والتلفزيون فتجذبان (لأنّها تتكون من تلاقي الحواسّ).

4- أساس نظريته:

أ- الحتمية التكنولوجية عند "مارشال ماكلوهان":

[1]- صالح الخليل أبو إصبع، **الاتّصال الجماهيري**، رام الله، دار الشروق والتوزيع، 1999م.

تعدّ النظرية التكنولوجية لوسائل لإعلام من النظريات الحديث التي تحدث عن دور وسائل الإعلام وطبيعة تأثيرها على مختلف المجتمعات، ويعتبر "مارشال ماكلوهان" من مؤسّسي هذه النظرية، وهو من أشهر المثقفين والباحثين في النصف الثاني من القرن العشرين.

وبشكل عامّ يمكن القول إنّ هناك أسلوبان أو طريقتان للنظر إلى وسائل الإعلام من حيث:

1- أنّها وسائل لنشر المعلومات والترفيه والتعليم.

2- أو أنّها جزء من سلسلة التطوّر التكنولوجي.

إذا نظرنا إليها أنّها وسيلة لنشر المعلومات والترفيه والتعليم، فنحن نهتمّ أكثر بمضمونها وطريقة استخدامها والهدف من ذلك الاستخدام وإذا نظرنا إليها كجزء من العملية التكنولوجية التي بدأت تغيّر وجه المجتمع كلّه، شأنها في ذلك شأن التطوّرات الفنية الأخرى، فنحن نهتمّ حينئذ بتأثيراتها، بصرف النظر عن مضمونها.

يقول "مارشال ماكلوهان" إنّ مضمون وسائل الإعلام لا يمكن النظر إليه مستقلاً عن تكنولوجية الوسائل الإعلامية نفسها، فالكيفية التي تعرض بها المؤسّسة الإعلامية الموضوعات، والجمهور الذي توجّه له رسالتها، يؤثّران على ما تقوله تلك الوسائل، ولكن طبيعة وسائل الإعلام التي يتّصل بها الإنسان تشكّل المجتمعات أكثر مما يشكلها مضمون الاتّصال.

فحينما ينظر "ماكلوهان" إلى التاريخ يأخذ موقفا نستطيع أن نسمّيه بالحتمية التكنولوجية[1] (Technical Determinism) فبينما كان "كارل ماركس" يؤمن بالحتمية الاقتصادية، وبأنّ التنظيم الاقتصادي للمجتمع يشكّل جانبا أساسيا من جوانب حتميته وبينما كان "فرويد" (Freud) يؤمن بأنّ الجنس يلعب دورا أساسيا في حياة الفرد والمجتمع، يؤمن "ماكلوهان" بأنّ الاختراعات التكنولوجية المهمّة هي التي تؤثّر تأثيرا أساسيا على المجتمعات.

وقد تابع "ماكلوهان" هذه الفكرة بشكل أكثر تعمّقا ليعرف أهمّيتها التكنولوجية، مما جعله يطوّر فكرة محدّدة عن "الصلة بين وجود الاتّصال الحديث في المجتمع والتغيّرات الاجتماعية التي تحدث في ذلك المجتمع"، ويقول "ماكلوهان" إنّ "التحوّل الأساسي في الاتّصال التكنولوجي يجعل التحوّلات الكبرى تبدأ، ليس فقط في التنظيم الاجتماعي، ولكن أيضا في الحساسيات الإنسانية"، والنظام الاجتماعي في رأيه يحدّده المضمون الذي تحمله هذه الوسائل؛ وبدون فهم الأسلوب الذي تعمل بمقتضاه وسائل الإعلام لا نستطيع أن نفهم التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تطرأ على المجتمعات.

فاختراع اللغة المنطوقة هو الذي ميّز بين الإنسان والحيوان، ومكّن البشر من إقامة المجتمعات والنظم الاجتماعية، وبدون اختراع الكتابة ما كان التحضّر ممكنا، بالرغم من اختراع الكتابة ليس الشرط المسبق الوحيد للحضارة إلاّ أنّه بفضل الكتابة، تم خلق شكل جديد للحياة الاجتماعية وأصبح الإنسان على وعي بالوقت وأصبح

[1]- Silverstone ,(Roger), **Compte rendu de l'ouvrage**, letters of Marshall …, In Medias, culture et société, 10 Mars 1988, p 390.

التنظيم الاجتماعي يمتدّ إلى الخلف (أي إلى الماضي) وإلى الأمام (أي المستقبل) بطريقة لا يمكن أن توجد في المجتمع شفهي صرف.

ويقول "ماكلوهان" إنّ "وسائل الإعلام التي يستخدمها المجتمع أو يضطرّ إلى استخدامها، ستحدّد طبيعة المجتمع وكيف يعالج مشاكله.

وأيّ وسيلة جديدة هي امتداد للإنسان، تشكّل ظروفا جديدة محيطة تسيطر على ما يفعله الأفراد الذين يعيشون في ظلّ هذه الظروف، وتؤثّر على الطريقة التي يفكرون ويعملون وفقا لها"، أي أنّ الوسيلة امتداد للإنسان، فالملابس والمساكن امتداد لجهازنا العصبي المركزي، وكاميرا التلفزيون تُمد أعيننا والميكروفون يُمد آذاننا، والآلات الحاسبة توفر بعض أوجه النشاط التي كانت في الماضي تحدث في عقل الإنسان فقط، فهي مساوية لامتداد الوعي.[1]

وسائل الإعلام الجديدة – كامتداد لحواسّنا- كما توفر زمنا وإمكانيات تشكل أيضا تهديدا في الوقت نفسه، لأنّه في الوقت الذي تمتد فيه يد الإنسان، وما يمكن أن يصل إليه بحواسّه في وجوده، تستطيع تلك الوسائل أيضا أن تجعل يد المجتمع تصل إليه لكي تستغله وتسيطر عليه، ولكي تمنع احتمال التهديد يؤكّد "ماكلوهان" أهمّية إحاطة الناس بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن وسائل الإعلام لأنّه "معرفة كيف تشكل التكنولوجيا البيئة المحيطة بنا، نستطيع أن نسيطر عليها ونتغلب تماما على نفوذها أو قدرتها الحتمية" وفي الواقع، بدلا من الحديث عن الحتمية التكنولوجية، قد يكون من الأدق أن نقول أن المتلقي يجب أن يشعر بأنّه مخلوق له كيان مستقل، قادر على التغلب على هذه الحتمية التي تنشأ نتيجة لتجاهل الناس لما يحدث حولهم وأنّه اعتبار التغير التكنولوجي حتميا لا مفر منه، ذلك لأننا إذا فهمنا عناصر التغير يمكننا أن نسيطر عليه ونستخدمه في أي وقت نريده بدلا من الوقوف في وجهه.

ب- الوسيلة هي الرسالة:

يرفض "ماكلوهان" نقاد وسائل الإعلام الذين يدعون أو وسائل الإعلام الجديدة ليست في حد ذاتها جيدة أو رديئة، لكن الطريقة التي تستخدم بها هذه الوسيلة أو الوسائل هي التي ستحد أو تزيد من فائدتها، يقترح "ماكلوهان" بدلا من ذلك أنّه علينا أن نفكر في طبيعة وشكل وسائل الإعلام الجديدة، فمضمون التلفزيون الضعيف ليس له علاقة بالتغييرات الحقيقية التي يسببها التلفزيون كذلك قد يتضمّن الكتاب مادّة تافهة أو كلاسيكية، ولكن ليس لها دخل بعملية قراءته، فالرسالة الأساسية في التلفزيون هي التلفزيون نفسه (العملية نفسها). كما أنّ الرسالة الأساسية في الكتاب هي المطبوع فالرأي الذي يقول أن وسائل الإعلام أدوات يستطيع الإنسان أن يستخدمها في الخير أو الشر، رأي تافه عند "ماكلوهان"[2]

فالتكنولوجيا الحديثة، مثل التلفزيون أصبحت ظرفا جديدا محيطا مضمونه ظرفا أقدم وهذا الظرف الجديد يعدل جذريا الأسلوب الذي يستخدم به الناس حواسّهم الخمس، والطريقة التي يستجيبون بها إلى الأشياء ولا يهم

1- حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، **الاتّصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية 2002م، ص 325.

2 - WASTON (Wilfred), **du cliché à l'archétype: la foire du sens**, Montréal ‹Paris, Hurtubise- Maine, 190, p 96.

إذا عرض التلفزيون عشرين ساعة يوميا أفلام تنطوي على عنف وقسوة، أو برامج ثقافية راقية، فالمضمون غير مهم، ولكن التأثير العميق لتلفزيون هو الطريقة التي يعدل بمقتضاها الناس الأساليب التي يستخدمون بها حواسّهم وهذا ما يعبر عنها بقوله لمختصر الشهير "الوسيلة هي الرسالة" ويعتبر هذا من أهمّ الإضافات التي قدمها "مارشال ماكلوهان" إلى ما قاله "هارولد إينيس" في كتابه "تحيز الاتّصال" فقد حلّل "ماكلوهان" الطريقة التي يفترض أن المطبوع يؤثّر بمقتضاها وقال أن المطبوع يفرض منطقا معينا على تنظيم التجربة البصرية ويتم إدراك الواقع بشكل سطري على الصفحة بعد تجريدها من طبيعة الحياة الكلية، وبسبب هذا عدم التوازن في العلاقة بالظروف المحيطة به، والكتابة والقراءة يفقدان الفرد القبلية ويأخذانه خارج الثقافة الشفهية الوثيقة إلى ظرف خاص بعيد عن الواقع الذي يتناوله اتّصاله.

ويعني "ماكلوهان" أيضا بفكرة الوسيلة هي الرسالة، إنّ مضمون أيّ وسيلة هو دائما وسيلة أخرى، فإذا نظرنا إلى الكتابة نجد أن مضمونها هو الكلام والكلمة المكتوبة هي مضمون المطبوع هو مضمون التلغراف، ومضمون الكلام هو عملية التفكير التي تعتبر غير لفظية، فمضمون الظرف الجديد هو الظروف الأقدم ونحن نحاول دائما أن نفرض الشكل القديم على المضمون الجديد، وبدأ الإنسان يعتبر المطبعة مصدرا لقيم جميلة وروحية، وبدأ الناس بالإعجاب بالعصور السابقة بينما لم يكن الأفراد الذين عاشوا في العصور التي سبقت عصر الإنتاج الآلي على وعي بعالم الطبعية كفنّ، ولكنّ الجديد يحوّل ما سبقه إلى شكل فنّي فحينما كانت الكتابة جديدة، حوّل "أفلاطون" الحوار الشفهي القديم إلى شكل فنّي، وحينما كانت الطباعة جديدة أصبحت العصور الوسطى شكلا فنّيا وحول عصر الصناعة عبر النهضة إلى شكل فنّي.

أصبح شباب اليوم يدرك بالفكرة الظروف الحالية المحيطة (أي الدراما الكهربائية) فهو يعيشها بعمق، وربّما كان هذا هو السبب في الفجوة الكبيرة الموجودة بين الأجيال، فالحروب والثورات والتمرّد المدني هي من ظواهر الظروف الجديدة المحيطة التي خلقتها وسائل الإعلام الكهربائية فقد أصبح زمننا هو زمن عبور الحواجز لإزالة الفئات القديمة؛ لذلك نشهد حاليا أوقات صعبة نتيجة للتصادم بين تكنولوجيتين عظيمتين، فنحن نقترب من الجديد بالاستعداد السيكولوجي القديم وهذا الصدام يحدث في المرحلة الانتقالية، فالفن في أواخر العصور الوسطى عبر عن الخوف من تكنولوجيا المطبوع بفكرة رقصة الموت واليوم يتم التعبير عن مخاوف مماثلة في مسرح العبث؛ المهم أن أي رسالة أو أي وسيلة أو أي تكنولوجيا[1]، هي تغيير للمدى أو المساحة أو الشكل الذي تدخله في الشؤون البشرية فلم تدخل السكة الحديدية الحركة أو المواصلات أو الطريق في المجتمع البشري، لكنها عملت على توسيع نطاق تلك المهام البشرية السابقة خالقة أنواع جديدة من المدن، وأنواع جديدة من العمل ووقت الفراغ.

حدث ذلك في أي مكان عملت فيه السكة الحديدية بشكل مستقل تماما عن الحمولة أو المضمون الذي تحمل السكة الحديدية كوسيلة للمواصلات والطائرة أيضا من ناحية أخرى بإسراعها بالمواصلات تميل إلى حل شكل السكة الحديدية في المدينة والسياسة والارتباط، مستقلة تمام عن استخدامات الطائرة المختلفة أو ما تحمله.

---

[1] - Mc Luhan (M), **Pour comprendre les medias**, Op.cit, p 79.

إذا أخذنا الضوء الكهربائي مثلا نجد أنّه سواء أستخدم في عملية جراحية في المخ أو في إضاءة مباراة كرة السلة، فهذا ليس مهما، نستطيع أن نقول أن أوجه النشاط تلك هي بشكل ما مضمون الضوء الكهربائي حيث أنّها لا يمكن أن تتواجد بدون ضوء كهربائي، هذه الحقيقة تصور وجهة النظر التي تسيطر على مدى الارتباط البشري وشكله وعلى العمل تشكيل الارتباط البشري، ولكن الملاحظ، مضمون أي وسيلة يلهينا عن طبيعة الوسيلة نفسها، والضوء لا يلفت انتباهنا كوسيلة اتّصال لأنّه ليس له مضمون وهذا يجعله مثالا طيبا لإظهار الطريقة التي يفشل الناس تماما في دراسة وسائل الإعلام فإذا لم يستخدم الضوء الكهربائي فيعرض اسم سلعة فلن يلاحظه أحد كوسيلة.

وفي هذه الحالة فإنّ الضوء وليس المضمون الذي هو في الواقع وسيلة أخرى وهو الذي لم تتم ملاحظته.

كنا قد تحدثنا عن الأطفال الذين نشأوا في عصر التلفزيون وذكرنا أنّهم يختلفون عن الأطفال الذي نشأوا في عصر المطبوع، نلاحظ حاليا أنّ نسبة كبيرة من الأطفال في المجتمعات الغربية الذين نشأوا في عصر التلفزيون يتركون المدارس في سن مبكرة، والسبب ليس الظروف الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية السيئة، ولكن السبب هو أن طفل اليوم هو طفل التلفزيون، فالتلفزيون قدم ظروفا جديدة لتكييف بصري منخفض واشتراك مرتفع، الأمر الذي جعل قبول أسلوب التعليم القديم صعبا (قد تكون إحدى الإستراتيجيات لمواجهة هذه المشكلة هي رفع المستوى البصري لصورة التلفزيون لتمكن التلميذ من الوصول إلى مستوى يقترب من العالم البصري القديم لحجرة الدراسة والمناهج المقررة، وهذا يستحقّ التجربة كحل مؤقت) ولكن التلفزيون عنصر واحد من عناصر الجو الإلكتروني المحيط الذي يعتمد على شبكة أو دائرة إلكترونية، جاءت مباشرة بعد العالم الذي اعتمد على العجلة والصامولة والمسمار.

لقد أصبح لزاما علينا أن نسهّل انتقالنا من العالم البصري المجزّأ، أي عالم المطبوع حتى نصل إلى أسلوب للتعليم نستخدم فيه كل وسيلة حديثة متوفرة يعيش شباب اليوم بعمق في عالم خيالي أو سحري بينما يواجه عندما يتعلم ظروفا منظمة على أساس المعلومات المصنفة أي الموضوعات غير المتصلة التي يتم إدراكها بصريا على أساس خطي لا توجد أمام الطالب وسيلة للاشتراك ولا يستطيع أن يكتشف كيف تتصل المشاريع التعليمية بعالمه الخيالي الذي يتحرك فيه والوسيلة هي الرسالة تعني بالإضافة إلى ذلك أشياء أخرى، فقول "ماكلوهان" يشير أيضا إلى أنّ لكلّ وسيلة جمهورا من الناس يفوق حبّهم لهذه الوسيلة اهتمامهم بمضمونها، بمعنى آخر، التلفزيون كوسيلة هو محور الاهتمام كبير فكما يحب الناس أن يقرؤوا من أجل الاستمتاع بممارسة تجربة المطبوع، وكما يجد الكثيرون متعة في التحدث إلى أي شخص في الهاتف كذلك يحب البعض التلفزيون بسبب الشاشة التي تتحرك عليها الصورة والصوت علاوة على ذلك، الرسالة في الوسيلة هي تأثير الأشكال التي تظهر بها على المجتمع، الرسالة المطبوعة كانت كلّ جوانب الثقافة الغربية التي أثر عليها المطبوع والرسالة في وسيلة السينما هي مرحلة الانتقال من الروابط السطرية إلى الأشكال، كذلك يقترح "ماكلوهان" أنّ بناء الوسيلة ذاتها مسؤول عن نواحي القصور فيها ومسؤول عن مقدرتها على إيصال المضمون، فهناك وسيلة أفضل من وسيلة أخرى في إثارة تجربة معينة، فكرة القدم مثلا هي في التلفزيون

أفضل من سماعها في الراديو أو في عمود الجريدة ويبدو أن لكلّ وسيلة ميكانيزم خاص بها يجعل بعض الموضوعات أفضل من موضوعات أخرى.

ج- القرية العالمية:

من الناحية السياسية يرى "ماكلوهان" أنّ وسائل الإعلام الجديدة تحول العالم إلى قرية عالمية[1] تتصل في إطارها جميع أنحاء العالم ببعضها مباشرة، كذلك تقوى تلك الوسائل الجديدة العودة للقبلية في الحياة الإنسانية، فعالمنا أصبح عالما من نوع جديد توقف فيه الزمن واختفت فيه المساحة لهذا بدأنا مرة أخرى في بناء شعور بدائي ومشاعر قبلية، كانت قد فصلتنا عنها قرون قليلة من التعليم، علينا الآن أن ننقل تأكيد انتباهنا من الفعل إلى رد الفعل، ويجب أن تعرف الآن نتائج أي سياسة أو أيّ عمل، حيث أن النتائج تحدث أو يتم تجربتها بدون تأخير وبسبب سرعة الكهرباء لم نعد نستطيع أن ننتظر ونرى ولم تعد الوسائل البصرية المجرّدة في عامل الاتّصال الكهربائي السريع صالح لفهم العالم، فهي بطيئة جدا مما يقلل فاعليتها.

فالمعروف أن الكهرباء تجعل الأفراد يشتركون في المعلومات بسرعة كبيرة جدا، فقد أجبرنا عالمنا من خلال الوسائل الكهربائية على أن تبتعد عن عادة تصنيف المعلومات، وجعلنا نعتمد على إدراك النمط أو الشكل الكلي، لم يعد في الإمكان أن نبني شيئا في تسلسل، لأن الاتّصال الفوري يجعل كلّ المعلومات الموجودة في الظروف المحيطة تتفاعل.

بينما عمل المطبوع على تحطيم أو تقسيم المجتمع إلى فئات، تعمل وسائل الإعلام الإلكترونية على إرجاع الناس مرة أخرى للوحدة القبلية وتجعلهم يقتربون مرة أخرى من بعضهم البعض، فقد عادت حاسة الاستماع مرة أخرى إلى السيطرة، وأصبح الناس سيحصلون على معلوماتهم أساسا بالاستماع إليهم.

وهناك اختلاف من حيث أن الرجل الذي لا يستطيع أن يقرأ سيحصل على كلّ المعلومات عما يحدث في الماضي وما يحدث من الأمور التي لا يستطيع أن يراها، عن طريق السمع، سيجعل هذا عالمه أكثر انتشاراً وأكثر تنوعا وتغيرا من الرجل المتعلم الذي يستخدم عيونه أكثر في عملية القراءة التي يمكن أن نعرفها بأنّها استخدام العينين لتعلم الأشياء التي لا نستطيع أن نراها.

ومن ناحية أخرى إنّ المجتمع الذي يعتمد على حاسة الاستماع سيميل إلى استقبال خبرات كثيرة في نفس الوقت والتعبير عنها. وربما يفسر هذا مقدرة المراهقين على الاستماع إلى الراديو المرتفع الصوت والمذاكرة في نفس الوقت وربما يفسّر هذا السرّ في اختلاف المراهقين حاليا عن المراهقين قبل ذلك، لأنّ الوسيلة التي تسيطر على الظروف المحيطة بهم ليست المطبوع كما كان الوضع لمدة خمسمائة عام مضت، فبفضل التلفزيون الذي يقدم كلّ شيء مرة واحدة ويغطي كلّ شيء أصبح الإنسان ينظر إلى الأمور بنظرة شمولية أو كلّية، ولهذا أصبح الطفل في المجتمع الحديث الذي يتدرب على معرفة الظروف المحيطة به من التلفزيون، يتعلم بنفس الطريقة التي تعلم بها أي فرد من

---

[1]- ماتلار (أرمون وميشال)، **تاريخ نظرية الاتّصال**، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ص 254، ترجمة العياضي نصر الدين، ص 140.

أعضاء مجتمع ما قبل التعلم أي من خبرة عينية وأذنية مباشرة بدون حروف جوتنبرغ كوسيط يتعلم أولئك الأطفال أن يقرؤوا أيضا ولكن يأتي هذا في المرتبة الثانية وليس المرتبة الأولى.

ويعتبر الجيل الذي نشأ في عصر التلفزيون من رجال القبائل الجدد فعندهم توازن حسّي قبلي، وعندهم العادة القبلية للاستجابة العاطفية على الكلمة المنطوقة، فهم ساخنون يريدون المساهمة كما يدرون أن يلمسوا وأن يشتركوا، فالفرد الذي يستخدم حاسة السمع أساسا تكفيه فهو أكثر تصديقا من المتعلم الذي يعتمد على حاسة الإبصار أساسا قد يبدو وكأنّه خاصية سلبية ولكن بالنسبة للفرد الذي يعتمد على حاسة السمع، أي الرجل القبلي أي جيل التلفزيون الجديد، فهو أكثر قدرة على إدراك النمط وهو الأمر الذي يعتبر أساسا العقل الإلكتروني، فالطفل يتعلم اللغة كلّها بما في ذلك التنغيم والأوزان علاوة على المعنى.

و"ماكلوهان" مثل "هارولد أنيس"، يؤمن بأنّ التاريخ الحديث للمجتمعات الغربية ما هو إلاّ تاريخ الاتّصال متحيز، واحتكار للمعرفة يقوم على أساس المطبوع، ويعتبر المفكر "أنيس" أنّ الوسائل المطبوعة التي تقدم المضمون في شكل سطري مسؤولة عن كثير من الاتجاهات غير المرغوبة التي ظهرت خلال الخمسة قرون السابقة، ويقصد "ماكلوهان" حينما يصف الاتّصال الذي وجد في الخمسة قرون السابقة بالتحيز، أنّه اتّصال سيطر عليه المطبوع وتحكم فيه.

يقول "هارولد أنيس" أن نمو وسائل الإعلام المطبوعة منذ القرن الخامس عشر قتل تقليد الاتّصال الشفهي، وحول السلطة من أيدي أولئك الذين يستطيعون أن يتذكروا الماضي ويحفظون الكتب السماوية، إلى أولئك الذين يعرفون الأماكن البعيدة والأساليب المختلفة لعمل الأشياء وجعل في الإمكان تكوين جماعات اجتماعية كبيرة تلك كاتب بعض آراء "هارولد أنيس" التي قبلها "ماكلوهان"، ولكن تناول "ماكلوهان" تلك الأفكار هو تناول سيكولوجي، بالرغم من أنّ "ماكلوهان" مهتمّ بالطريقة التي تؤثّر بمقتضاها وسائل الإعلام وهو غير مهتمّ[1] بتأثر اللغة، وعلى نظرة الفرد للعالم، وعلى الطرق التي يفكّر بمقتضاها، ففكرته الرئيسية تقوم على أنّ وسائل الإعلام لا تنقل فقط معلومات ولكنها تقول لنا ما هو نوع العالم الموجود وليكن "ماكلوهان" أوّل من قال أن الأشياء التي نكتب عليها كلماتنا لها أهمّية أكبر من الكلمات نفسها ولكن الطريقة التي قدم لنا بمقتضاها هذه الفكرة هي تقتبس باستمرار فهو يقول "**الوسيلة هي الرسالة**".

د- الوسائل الساخنة والوسائل الباردة:[2]

لقد ابتكر "ماكلوهان" في تعريفه لذلك الميكانيزم اصطلاحات فئات "الساخن" و"البارد" ليصف في نفس الوقت بناء وسيلة الاتّصال أو التجربة التي يتم نقلها ومدى تفاعلها، وما نطلق عليه كلمة "بارد" يستخدم عادة في وقتنا الحاضر لتعني الجدال الذي ينغمس به الناس بشدة. ومن ناحية أخرى الاتجاه البارد كان يعني الحياد الذي يميل إلى الابتعاد وعدم الاهتمام، كلمة "ساخن" أصبحت غير مستخدمة حينما طرأت تغيرات عميقة على طريقة النظر

---

[1] - DUPUY (Gabriel): **La fracture numérique**, Paris, ellipses, 2007, p 207.
[2] - Mc Luhan (M), **Pour comprendre les medias**, Op.cit, p 99.

للأمور، ولكنّ التعبير الدارج "بارد" ينقل قدرا إلى جانب الفكرة القديمة "ساخن" فهو يشير إلى نوع من الالتزام والمساهمة في ظروف تتضمّن قدرات الفرد كلّها.

"ماكلوهان" لا يهاجم فقط السطرية ولكن أيضا الطبيعة التجريدية للغة المطبوعة التي تعتبر من عناصر قوتها، وبدلا من المقدرة على التجريد يهتمّ بالمقدرة على التخيل التي تعتبر محور فكرته أو مفهومه، الذي يقتبس دائما حينما يفرق بين الوسائل "الساخنة" و"الباردة".

فالوسيلة "الساخنة" هي الوسيلة التي لا تحافظ على التوازن في استخدام الحواسّ أو الوسيلة التي تقدم المعنى مصنوعا جاهزا إلى حد ما، مما يقلل احتياج الفرد للخيال لكي يكون صورة للواقع من العلاقات التي تقدم إليه.

أمّا الوسيلة "الباردة" فهي الوسيلة التي تحتاج إلى أن تحافظ على التوازن بين الحواسّ، وتحتاج لقدر كبير من الخيال. فيعتبر "ماكلوهان" المطبوع والراديو من الوسائل الساخنة التي تستخدم كلّ الفلم المنطوق والتلفزيون من الوسائل الباردة التي تحتاج إلى أقصى درجة من الجهد الخيالي من طرف المتفرجين.

الوسيلة الساخنة أو التجربة الساخنة، درجة وضوحها مرتفعة (High Definition) أو هي أقرب للأشياء الطبيعية، فهي على درجة عالية من الفردية، كما أن بها قدرا كبيرا من المعلومات المطلوبة ولا تحتاج إلى مساهمة كبيرة من جانب المتلقي.

أمّا الوسيلة الباردة فدرجة وضوحها منخفضة والمعلومات التي تنقلها أيضا منخفضة وتتطلب من الجمهور المساهمة لتكملة التجربة، صورة التلفزيون درجة وضوحها منخفضة لذلك يضطر الفرد إلى المساهمة أو الاشتراك سيكولوجيا بدرجة كبيرة أي يضطر المتفرج إلى أن يملأ المساحات التي يشاهدها بالعقل.

يسمّي "ماكلوهان" التلفزيون وسيلة باردة، والصحافة وسيلة ساخنة بسبب المدى الذي تشترك به حواسّنا في كلّ منها وتأثير كلّ وسيلة على بناء المجتمع يتوقف إلى حد كبير على درجة حرارتها، فإن الوسيلة الساخنة تسمح بمساهمة أقل من الوسيلة الباردة.[1]

المطبوع وسيلة ساخنة يفرض نمطه على الصفحة، يتكرر بلا نهاية وهو يقوم على التجريد ويحمل الإنسان بعيدا عن العلاقات الوثيقة المعقدة إلى أسلوب الحياة الحديثة من القبلية إلى الأمية ومن الإقطاع إلى الرأسمالية ومن الحرفية إلى نطاق الإنتاج الواسع، ومن الحكمة إلى العلم...الخ.

الحديث الشفهي على العكس من ذلك وسيلة باردة فهو يطور حوارا واستجابة ورجع صدى وأنماط معقدة ومتداخلة للعلاقات الشخصية ومجتمعات مركزة في العائلة وأخلاقيات عائلية وقبلية، واعتقادا أو إيمان بأشياء خارقة.

---

[1] – مازن عرفة (ياسين)، **مجتمع المعلومات العالمي والنموذج الحضاري**، عمان، دار الورق، 2002م، ص 69.

والفكرة الرئيسة أنّ الوسيلة الساخنة تبعد، والوسيلة الباردة تقرب أو تستوعب، الوسائل الساخنة درجة المساهمة فيها أو تكمل الجمهور لما تقدمه ضئيلة أمّا الوسائل الباردة فدرجة مساهمة الجمهور في إكمال ما تقدمه عالية.

الراديو وسيلة ساخنة لأنّه يوفر بشكل حاد وعميق قدرا كبيرا من المعلومات المسموعة العالية في وضوحها بحيث لا تتطلب سوى جهدا بسيطا من الجمهور لكي يكمله أو لا تترك شيء للجمهور لكي يكمله.

ويطبق "ماكلوهان" أيضا الاصطلاحي "ساخن" و"بارد" على التجارب وعلى الناس وعلى الدول، فيقول أن وسائل الإعلام الباردة أفضل بالنسبة للأفراد الذين يتميزون بطابع فردي إلى حد كبير، أي الأفراد الأكثر برودة يصعب إثارتهم.

على هذا الأساس نستطيع أن نفسر جميع الظواهر التي كانت في الماضي لا تخضع للفحص والدراسة مثل نجاح الشخص غير العاطفي أو غير المثير أو غير الجذاب في التلفزيون أي الشخصيات العادية.

ويقول "ماكلوهان" أنّ التلفزيون وسيلة باردة، ترفض الشخصيات والموضوعات الساخنة أكثر من الصحافة التي تعتبر وسيلة ساخنة فلو كان التلفزيون موجودا على نطاق واسع خلال حكم "هتلر" لساعد ذلك على اختفاء "هتلر" بسرعة.

ويفسر أيضا نجاح "كندي" في الانتخابات على "نيكسون" سنة 1960م لأنّ "كندي" استعمل التلفزيون في حملته الانتخابية عكس "نيكسون".

هـ- النقــد:

بينما يعتبر "ماكلوهان" تأثير الوسيلة نفسها نافع ومفيد، إلاّ أن تأثيرات الرسالة نفسها متنوعة أكثر من الوسيلة نفسها بحيث لا يمكن فصل واحدة عن الأخرى، فالأخبار في الرأي هي الأخبار بصرف النظر عن الوسيلة التي تنقل بها.

كما أنّ هناك حاجة إلى التفكير في موضوع الخيال الذي يحتاج إلى نوع ما من الاتّصال وهو الأمر الذي لفت "ماكلوهان" أنظارنا إليه، فهناك من يقول أن قدر الخيال الذي تحتاج إليه ترجمة المطبوع إلى صور واقعية أكبر من ذلك الذي تتطلبه مشاهدة التلفزيون، كما أن هناك من يقول أن غياب الصوت في الأفلام الصامتة يحتاج إلى خيال أكبر من الخيال الذي تحتاج إليه الأفلام الناطقة.

كلا من "ماكلوهان" و"هارولد إينيس" يعتبران أن نمو وتطوّر المطبوع إلى عصر التلفزيون الجديد وأن التلفزيون سوف يعيد التوازن الصحي للحواسّ وسوف يجعل الفرد يهتمّ بأمور أخرى غير شؤونه الخاصة ما سوف يعيد الأحاسيس القبلية إليه فـ"ماكلوهان" يرى أن مد جهازنا العصبي تكنولوجيا يغمسنا في حركة تجمع عالمية للمعلومات وتمكن الإنسان من إدماج البشرية كلّها داخله، لكنه هنا يجمع الناس إلكترونيا فقط.

وقد كان المفكر الجزائري "عزي عبد الرحمن" من أشد المتأثرين به وأظهر نظرية جديدة تسمى "الحتمية القيمية الإعلامية"، وقد بدأت الدراسات على هذه النظرية في أمريكا وفرنسا ويمكن الرجوع إلى كتابه "نحو فكر إعلامي متميّز" وتعود هذه النظرية إلى إسهامات "ماكلوهان" وتعتبر نظرية الحتمية القيمية الإعلامية هي الأساس في فهم وسائل الإعلام ومضامينها وتأثيرها وتعتبر أن وسائل الإعلام تولد السالب والموجب وفق درجة الارتباط بالقيمة وتتضمّن النظرية العديد من المفاهيم المستحدثة كالخيال والوضع وفعل السمع والبصر والخيال الإعلامي والمرئي وسلم الحقائق...الخ.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1) حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، **الاتّصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية 2002م.

2) صالح الخليل أبو إصبح، **الاتّصال الجماهيري**، رام الله، دار الشروق والتوزيع، 1999م.

3) ماتلار (أرمون وميشال)، **تاريخ نظرية الاتّصال**، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ص 254، ترجمة العياضي نصر الدين.

4) مازن عرفة (ياسين)، **مجتمع المعلومات العالمي والنموذج الحضاري**، عمان، دار الورق، 2002م.

5) محمود إسماعيل، **مبادئ الاتّصال ونظريات التأثير**، الرياض، الدار العالمية للنشر والتوزيع.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

1) DUPUY (Gabriel): **La fracture numérique**, Paris, ellipses, 2007.

2) EIESENTEIN (Elizabeth), **La révolution de l'imprimé dans l'Europe des premiers temps modernes**, Paris, La découverte, 1999.

3) KERCKHOUE, De (Derricle), **D'œil à oreil, la nouvelle galaxie**, Paris, Denoël - Goutier, coll « Mediation », 1977.

4) Mc Luhan (Marshall), **La galaxie de Gutenberg face à l'électronique**, Tours, Maine, 1972.

5) Mc Luhan (Marshall), **Pour comprendre les media**, Paris, Main, 1968.

6) POPPER (François**), Les trans-interactif,** Paris, SNVPO, Coll Déchifrage, 1989.

7) SFEZ (Lucien), **Critique de la communication**, Paris, Seuil, 1988.

8) Silverstone ,(Roger), **Compte rendu de l'ouvrage**, letters of Marshall Macluhan In Medias, culture et société, 10 Mars 1988.

9) WASTON (Wilfred), **du cliché à l'archétype: la foire du sens**, Montréal – Paris, Hurtubise- Maine, 190.

ومضات من التراث الهندسي العربي بالغرب الإسلامي (الأندلس والمغرب)

(ابتداءً من القرن 6هـ/11م)

د.يوسف قرقور

المدرسة العليا للأساتذة القبة

الجزائر

الملخّص

شكّل غياب النصوص والمصادر التاريخية التي اهتمّت بالرياضيات بصفة عامّة، والهندسة بصفة خاصّة، في الغرب الإسلامي ابتداءً من القرن 3هـ/ 9م، عائقا في معرفة بداية ممارسة هذه المادة أو بداية تدريسها أو تأليف ونشر الكتب فيها، إلاَّ أنّه برزت خلال العقد الأخير أبحاثٌ، وتمّ اكتشاف بعض النصوص في ميدان الهندسة الإقليدية، التي سمحت بالاطلاع على إسهامات بعض رياضيي المنطقة.

سنتعرّض في هذا المقال إلى أهمّ الإسهامات الأصيلة لهؤلاء من خلال أعمال المؤتمن بن هود(ملك سرقسطة)، وأعمال عبد الرحمن بن سيد ونشاطات ابن السّمح ...

وسنختم هذا المقال بتناول المساهمة الأصيلة والهامة لابن منعم في التحليل التوفيقي من خلال كتابه **فقه الحساب**.

Summary:

The absence of texts and historical sources which focuses on the mathematic, in general, and the geometry in particular, in the Islamic West from the 9th (3rd H) century, is an impediment to know the beginning of the geometry practice, the beginning of its teaching, the authoring or publishing books in this field. Nevertheless, during the last decade, some papers were published in this area. The published papers exhibit some Euclidean geometry texts which allowed access to the contributions of few mathematicians in this region.

This paper presents the most important geometry contributions through the works by Al-Mutaman Ibn Hud (King of Zaragoza), Abdul Rahman Ibn Sayyid and the activities of Ibn as-Samh …

Finally, the paper will describe the original contribution of Ibn Munim in combinatory analysis through his book Fiqh al-Hissab.

المقدّمـــة

يعتبر كتاب **الأصول لأقليدس** (ق. 3 ق.م) أشهر الكتب التي نالت اهتمامًا متميّزًا من قبل الرياضيين منذ تأليفه إلى العصر الحديث؛ فكان موضوع نقاشٍ وإثراءٍ وشرحٍ ونقدٍ من طرف الرياضيين والمناطقة والفلاسفة[1].

فشرح في العصر الهليستيني عدّة مرّات، غير أنّه لم يصلنا من هذه الشروحات سوى شرح **بروكلس** (Proclus) (ق. 4 م) للكتاب الأوّل من **الأصول**[2].

ويعتبر هذا المصدر من أهمّ الوثائق التي يمكن اعتمادها لفهم الرياضيات اليونانية، لاسيّما كتاب **الأصول**. فقد مَدَّنا **بروكلس** بمعلومات هامّة حول اهتمام العلماء اليونان بكتاب **أقليدس**، ومن هؤلاء الذين وصلتنا بعض المعلومات المتفرّقة عن شروحاتهم، نذكر **هيرون** (Heron)، **وبابيس** (Pappus)، و**بورفير**(Porphyre) **وسبليوسيوس** (Simplicius). كما أُكِّدت هذه المعلومات من طرف بعض الرياضيين في الحضارة العربية الإسلامية ومنهم **النيريزي**[3]، وكذا من بعض أصحاب التراجم والسير، منهم ابن **النديم**[4].

كما كان كتاب **الأصول** محلّ نقاشٍ واسعٍ واهتمامٍ متميّز من طرف العلماء في البلاد الإسلامية، فتُرجم إلى اللغة العربية مبكرًا، ثلاث مرّات.

ثمّ توالى هذا الاهتمام بشكل منقطع النظير، إذ يعتبر كتاب **الأصول** الأكثر دراسة في التقليد الرياضي العربي، فتعدّدت الشروحات والتعليقات والتحرير حول هذا الكتاب سواء كانت كاملة أو جزئية، فبلغ عددها- حسب المعلومات المتوفرة- 60 شرحًا أو تعليقًا أو تحريرًا.

إضافة إلى هذا كلّه توجد مؤلّفات ليست شرحًا ولا تحريرًا ولا تعليقًا لكتاب **الأصول**، بل هي بصياغة وبمنهجية جديدتين، ويأتي ضمن هذه المؤلفات كتاب **الاستكمال للمؤتمن بن هود ملك** سَرَقُسْطَة (473/ 1081- 477/ 1085).

ترجمة وشرح كتاب الأصول:

لقد اهتمّ علماء الرياضيات من مختلف الأجناس والأزمان بكتاب **الأصول** وشرحه وترجمته؛ فشرحه كلّ من **بابس** (Pappus) (ق. 3 م) **وبروكلس وأجانيس** (Aganis) (ق. 1 م)؛ وقام **هيرن** (Héron) بترجمة الكتاب في القرن الثالث ميلادي، وبعده بحوالي قرن حرّره **ثيون** الإسكندري (Théon) [5].

---

[1]- Vitrac, B.: Euclide d'Alexandrie. Les Eléments. Vols. 1-4, traductions françaises et commentées, Paris, PUF, Bibliothèques d'histoire des sciences, 1990-2001

[2]- Proclus de Lycie: Les commentaires sur le premier livre des Eléments d'Euclide, P. Ver Eecke, (trad.) desclée de Brouwer et Cie, Bruges, 1948.

[3] – أحمد سليم سعيدان: **هندسة إقليدس في أيدٍ عربية**، عمان، دار البشير، ص. 19.

[4] – ابن النديم: **الفهرست**، تحقيق رضا تجدد، طهران، 1971، ص. 325.

[5]– المرجع السابق، ص. 19.

أمّا عند العرب، فكان **الحجّاج بن يوسف بن مطر** أوّل من ترجم كتاب **الأصول** إلى العربية في عهد **هارون الرشيد** (170/ 782-193/ 809) ويُعرف هذا النقل بالنقل الهاروني، ثمّ أعاد نقله في عهد **المأمون** (198/ 813-218/ 833) ويُعرف بالنقل المأموني؛ وترجمه **إسحاق بن حنين** (ت. 298/ 910)، وأصلحه **ثابت بن قرة** الحراني (ت. 288/ 901). وقام بشرحه **أبو العباس الفضل بن حاتم النيريزي** (ت. 310/ 922) **والعباس بن سعيد الجوهري** (ت.217/ 830) **وأبو جعفر الخازن** (ت. 353/ 965) **وأبو الوفاء البوزجاني** (ت.387/ 998) **وأبو القاسم علي بن أحمد الأنطاكي** (ت.376/ 987) **وأبو علي الحسن بن الحسن ابن الهيثم** (ت.431/ 1039).

وقد حَرَّره كلّ من **نصير الدين الطوسي ومحي الدين محمد بن أبي الشكر المغربي** (ت.678/ 1280) **وشمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي** (ت.624/ 1227)[1]. وكانت أوَّل طبعة للكتاب سنة (886/ 1482) في البندقية[2]. وقد وجدت في الفاتيكان نسخة قديمة لكتاب **الأصول** في القرن التاسع عشر، فوضعت كنصٍ محقّقٍ سُمِّيَت نسخة **هايبرغ** (Heibreg) [3].

وفي سنة 1908 نشر **توماس هيث** (T. Heath) كتاب عن أصل إغريقي بثلاثة أجزاء[4]. كما ترجم إلى اللغة الفرنسية مرتين الأولى من طـرف **برار** (F. Peyrard) سنة 1819، والثانية كانت **لفيتراك** (B. Vitrac) في الفترة ما بين 1994 و2001.

وقبل التطرّق إلى محتوى بعض المؤلّفات الرياضية المغاربية والأندلسية وعلاقتها بالهندسة الأقليدية، نقدّم لمحة عن النشاطات الهندسية في الأندلس والمغرب.

الهندسة الأقليدية في الأندلس ما بين القرنين 3هـ/ 9م و6هـ/ 11م:

إنَّ الانعدام شبه الكلّي للمصادر التاريخية التي اهتمت بالرياضيات بصفة عامّة، والهندسة بصفة خاصّة في الأندلس ابتداء من القرن 3/ 9، لا تسمح لنا من معرفة بداية ممارسة هذه المادّة أو بداية تدريسها أو تأليف ونشر الكتب فيها، **لأنّ** معظم كتب التراجم والطبقات في هذه الفترة كانت تهتمّ بصفة خاصّة بالفقهاء ورُوَّاة الحديث، باستثناء **ابن جُلجُل** في كتابه **طبقات الأطباء والحكماء**[5]، غير **أنّه** لم يتطرق إلى رياضيي تلك الفترة، حيث يشير **أنّه** لم يكن هناك علماء بارزين في ميدان العلوم الطبية والفلسفية والرياضية، حيث يقول في هذا الصدد: **"أنّه إلى حدود** حكم **الأمير الأموي عبد الرحمن الثاني** (206/ 822-237/ 852) لم يكن في الأندلس ممثّلين للعلوم العقلية". كما

---

[1]- ابن بيومي، مدكور: **تحقيق كتاب الشفاء** لابن سينا، مراجعة و تحرير؛ عبد الحميد لطفي مظهر، عبد الحميد صبره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1976، ص. 5.

[2]- هوارد، إيفز: **مقدّمة في تاريخ الرياضيات،** المرجع السابق، ص. 185.

[3]- أحمد سليم سعيدان: **هندسة إقليدس في أيدٍ عربية،** المرجع السابق، ص. 19.

[4]- المرجع السابق، ص. 36.

[5]- ابن جلجل: **طبقات الأطباء والحكماء**، نشر فؤاد السيد، القاهرة، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، 1955.

ينضمّ إليه لا حقا **صاعد الأندلسي** في كتابه **طبقات الأمم**[1]. واهتمام كتب التراجم كانت منصبّة على علماء الفقه والحديث، وكما نعلم فإنّ بعض المسائل الفقهية تُحَلّ بأدوات حسابية أو جبرية، فمن المعقول جدًا أن تكون هناك بداية ممارسة رياضية وذلك لحل المسائل اليومية ... وكذلك يحتاج المجتمع المسلم إلى حلّ المسائل الدينية الشهيرة التي تحتاج إلى وسائل فلكية، وهذه المسائل -كما نعرف- تتمثل في معرفة مواقيت الصلاة ورؤية هلال شهري رمضان وشوال ومعرفة اتجاه مكّة.

إنّ حلّ هذه المسائل يتطلّب التحكّم في بعض الأدوات الرياضية والفلكية، لكن هذا كلّه لا يتناقض مع ما جاء به **ابن جُلجُل وصاعد الأندلسي**، لأنّنا نعتقد أنّ اهتمامهما كان منصبًّا على مقارنة المستوى العالي المتواجد في المشرق من علماء كبار في ميدان الرياضيات؛ إذن هذا لا ينفي وجود تعليم علمي أو حتّى بداية نشر بعض الكتب العلمية.

اعتمادًا على هذا كلّه يظهر أنّه من أوائل علماء هذه الفترة الذين ذُكِروا من طرف أصحاب التراجم والطبقات هو المنجم **عبد الله بن الشمر وعبد الرحمن الثاني ومحمد بن الأرقم وعباس بن فرناس** (ت.294/ 887) **وسليم بن أحمد بن أبي عبيدة الليثي** المعروف بصاحب **القبلة** (ت. 295/ 888)[2]، فإنّ هذا الأخير يقول عنه **ابن الفرضي** : "إنّه رحل إلى المشرق سنة (259/ 872)، فلقي جماعة من أهل الحديث والفقه بكلّ من مصر ومكّة"، كما ذكره **صاعد الأندلسي** أيضا في كتابه **طبقات الأمم**، فيقول : "وعنى بعلم الحساب والنجوم ..."[3].

وابتداءً من نهاية القرن 3/ 9 وخلال القرن 5/ 10، نلاحظ تزايد الأشغال التعليمية والبحث في ميدان الرياضيات، من خلال مساهمة ودعم من الخليفتين الأمويين **عبد الرحمن الثالث** (299/ 912-349/ 961) وابنه **الحاكم الثاني** (349/ 961-365/ 976)، فتظهر الأعمال العلمية **لمسلمة المجريطي** (398/ 1007) ذات مستوى يضاهي مستوى علماء المشرق؛ **فالمجريطي** لا نعرف عنه الكثير إلاّ بعض المعلومات البسيطة حول أعماله الفلكية التي ساهمت ربما في نقل علم الفلك إلى أوربا؛ فنجد **ابن بشكوال** يصفه بالفرضي الحاسب، إذ يؤكد على أنّه ذا دراية كبيرة بالفرائض ومتحكّمًا فيها، حيث يقول **ابن بشكوال** في كتابه **الصلة "مسلمة بن أحمد** الفرضي الحاسب يُعرف **بالمجريطي** يُكنى **أبا القاسم**، روى عن **عبد الغافر بن محمد** الفرضي وغيره. وكان عالمًا بالفرائض مشهورًا بمعرفتها ... ولم يكن بالأندلس مثله في علمه"[4].

كما نلاحظ أنّ **ابن بشكوال** لم يهتم كثيرا بالجانب العلمي من حيث التعليم والتأليف، بل ركّز في علمه بالجانب الفقهي. وهذا ربما من ضمن الأسباب التي شجّعت **الضبي** على الترجمة له. كما يصفه **صاعد الأندلسي**

---

[1]- صاعد، الأندلسي: **طبقات الأمم**، تحقيق حياة العيد بوعلوان، بيروت، دار الطليعة، 1985.

[2]- ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966. ص. 126.

[3]- صاعد، الأندلسي: **طبقات الأمم**، المرجع السابق، ص. 159.

[4]- ابن بشكوال: **كتاب الصلة**، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.

بإمام الرياضيين بالأندلس في وقته وأعلم من كان قبله بعلم الأفلاك وحركات النجوم. ويضيف **صاعد أنّ** له كتابًا حسنًا في **ثمار علم العدد**، المعروف آنذاك **بالمعاملات**[1].

من جهة أخرى يضيف[2]: " والمعاملات كان مصطلحًا يُستعمل من طرف الرياضيين للتدليل على المؤلّفات التي تهتمّ بالجانب التطبيقي من الرياضيات في المجالات التجارية أو القريبة منها".

لقد أنجب **المجريطي** تلاميذ كبارًا، نذكر منهم :

- **ابن السمح** (426/ 1034) الذي كان يُعنى بعلم العدد والهندسة وعلم الأفلاك والنجوم كما كانت له عناية بالطبّ. ومما كتبه **المدخل إلى الهندسة في تفسير كتاب أقليدس**، وكتاب في **ثمار العدد**، وكتاب **طبيعة العدد**، وكتابه **الكبير في الهندسة**، الذي ضمنه أجزاء حول الخطّ المستقيم والمُقوَّس والمنحني، إضافة إلى مؤلّفاته في **صناعة الأسطرلاب والجداول الفلكية**[3]. ونشير إلى **أنّ** هذه المؤلفات **كلّها لا** تزال مفقودة.

- **ابن الصفار** (426/ 1035) كان مهتما أيضًا بعلم العدد والهندسة والنجوم.

- **ابن علي الكرماني** (458/ 1065) وصفه صاعد، **بأنّه** أحد الراسخين في علم العدد والهندسة. كما مدحه تلميذه المهندس والمنجم **ابن حي التجيبي**، فيقول: "إنّه ما لقي أحدًا يجاريه في علم الهندسة، ولا يشقّ غباره في فكّ غامضها وتبيين شكلها وابتغاء أجزائها"[4].

- **ابن أحمد بن خلدون** (ت. 449/ 1057) كان متصرّفًا في علوم الفلسفة مشهورًا بعلم الهندسة والنجوم والطبّ.

- **ابن سليمان الزهرواي** يصفه صاحب كتاب **طبقات الأمم** بالعالم بالعدد والهندسة والطبّ، له كتاب في المعاملات بالبرهان.

إضافة إلى هؤلاء الرياضيين، يقدّم لنا **صاعد الأندلسي** قائمة لمعاصريه، ويصفهم بالبارعين في علم الهندسة والفلك يذكر منهم **ابن سيّد والصيدلاني**، الذي يصفه بأبرعهم في الهندسة، **وأبو عامر بن الأمير بن هود**، فيصفه **بأنّه** مشارك مع هؤلاء العلماء في العلم الرياضي منفرد دونهم بعلم المنطق والعناية بالعلم الطبيعي والعلم الإلهي.

وفي ما يأتي مساهمة بعض رياضيي الأندلس والمغرب في ميدان الهندسة:

- ابن معاذ الجيّاني (379/ 989 - بعد 471/ 1079):

هو أبو عبد الله محمد بن معاذ الجَيّاني الرياضي الفلكي[1]، المنتسب إلى أسرة أندلسية من رجال الفقه.

1- يقول صاعد الأندلسي ما يلي: "وله كتاب حسن سماه ثمار العدد في العلم المسمى عندنا بالمعاملات".

صاعد، الأندلسي: المرجع السابق، ص. 169.

2- محمد، سويسي: تلخيص أعمال الحساب (تحقيق وترجمة فرنسية)، تونس، المطبعة الرسمية، 1969، ص. 13.

3- صاعد، الأندلسي: المرجع السابق، ص. 169-171.

4- المرجع السابق، ص. 171-172.

ولد بـقرطبة سنة 379/ 989 وتوفي بعد 471/ 1079. والأرجح أنّ وفاته كانت في مدينة جيّان الأندلسية، مع العلم **أنّه** أقام خلال شبابه في القاهرة زهاء أربع سنوات (402/ 1012– 407/ 1017) حيث يعتقد **أنّه** تتلمذ هناك على يدي ابن الهيثم (354/ 965– 430/ 1039).

والواقع **أنّه** لا يُعرف الكثير عن حياة **الجيّاني**، والمؤرّخون غير واثقون بالصلة بينه وبين الفقيه والعالم بالنحو والحساب الجيّاني المولود أيضًا بـقرطبة في نفس الفترة.

فقد أشارت كتب التراجم إلى **ابن معاذ الجيّاني** "الرياضي العالم بالفرائض والحساب". كما وُصف **الجيّاني** في كتابه الرياضي **مقالة في شرح النسبة** بالقاضي والفقيه. ولذا لا يُستبعد أن يكون هو نفسه **الجيّاني** الثاني الذي ولد أيضًا بقرطبة عام 379/ 989، ونزل بالقاهرة خلال نفس الفترة المشار إليها آنفا.

والمسألة الوحيدة التي جعلت المؤرّخين لا يبتّون في مسألة تطابق الاسمين، هو **أنّ الجيّاني** الرياضي (موضوع هذا التعريف)، ألّف كتابا حول الكسوف الذي وقع في جيّان عام 471/ 1079. والمطابقة بين الرجلين تؤدّي إلى **أنّ** صاحبنا يكون قد تجاوز تسعين سنة حين انتهى من تأليفه، وهذا أمر شبه مستبعد حتى وإن كان محتملا.

وعلى **كلّ** حال، فكتب التراجم والتاريخ تنبّئنا بوجود العديد من العلماء الأندلسيين الذين يحملون لقب **الجيّاني**. فنحن نجد **ابن شاكر الكتبي** مثلا يشير في **فوات الوفيات** إلى " ... **أبي الحسن الأنصاري** الأندلسي **الجيّاني** نزيل فاس، وُلي خطابة فاس وهو صاحب كتاب **شذور الذهب في صناعة الكيمياء**، توفي 593/ 1196 ..". وفي **هدية العارفين** يذكر **الباباني** "**محمّد بن مسعود الخشني الجيّاني، أبو بكر** الأندلسي النحوي المتوفى سنة 545/ 1150، له شرح كتاب سيبويه".

وفي **هدية العارفين** أيضًا حديث **عن أبي الحسن الجيّاني** "المتوفى سنة 540/ 1145، له شرح غريب الجامع الصحيح للبخاري". وفي **هدية العارفين** إشارة أخرى إلى **أبي علي الجيّاني** المولود "سنة 427/ 1035 والمتوفّى عام 498/ 1104 من مصنفاته **تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين** ...". لذلك فلا غرابة في أن يقع المؤرخون في حيرة بخصوص تطابق هذه الأسماء وغيرها ممّن لقّب **بالجيّاني**.

يميل المختصّون إلى الاعتقاد بأنّ **ابن معاذ** ألّف معظم أعماله في جيّان. ولم يستنبط هذا الاعتقاد من اسمه (**الجيّاني**) فحسب، بل أيضًا من كون الجداول الفلكية التي أنجزها تتعلّق بإحداثيات مدينة جيّان التي شهد كسوفها عام 471/ 1079. وقد ترك أعمالا رياضية وفلكية متميّزة جعلت الغربيين يعتبرونه من أفضل رياضيي جيله في إسبانيا. وقد ذكره **ابن رشد** (519/ 1126– 594/ 1198) في تفسير ما بعد الطبيعة، وقال عنه **إنّه** من كبار الرياضيين على الرغم من كونه لم يشاطره بعض الآراء.

[1] – فيرني، خوان (Vernet)؛ سامسو، خوليو (Samso) : تطورات العلم العربي في الأندلس، موسوعة تاريخ العلوم العربية، ج. 1، تحت إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، 1997، ص 375.

ويرى كلّ من **سامسو** Samso **وفيرني** Vernet **أنّ** علماء الأندلس غذوا خلال حقبة من الزمن علوم الفلك والنبات والطبّ والزراعة ولم يهتمّوا كثيرا بالرياضيات. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى **أنّ** أبحاثًا حالية حول بعض الشخصيات **كالمؤتمن بن هود**[1] ملك سرقسطة و**ابن معاذ الجيّاني وابن باجه**[2] قد تجعلنا نغيّر رأينا هذا في مستقبل قريب[3].

عُرِف **الجيّاني** بعدة مؤلفات في الرياضيات وعلم الفلك منها **مقالة في شرح النسبة** التي أشرنا إليها آنفا، وهي تعتبر من **أهمّ** أعماله الرياضية. ولذا أولاها المختصون أهمّية بالغة باعتبارها تشكّل حلقة هامّة في سلسلة الشروحات العربية لمفهوم النسبة الذي أتى به **أقليدس** في الكتاب الخامس من **الأصول**. وقد ترجمت هذه المقالة إلى الإنكليزية في منتصف الخمسينيات من القرن العشرين من قبل **إدوارد برنارد بلويج** Plooij [4].

فنجد في مقالة شرح النسبة، رؤية معينة جعلت **ابن معاذ** يعرّف خمسة مقادير (كميات) حاثًا على استخدامها في الهندسة، منها العدد والخط والزاوية. وذكر **الجيّاني أنّه** كتب مقالته للتعليق على ما ورد في الكتاب الخامس **لأقليدس** ولشرح بعض ما جاء فيه. **أمّا** الباحث **وهابزاده** Vahabzadeh فقال عن هذه المقالة "لقد أدّى تعريف **أقليدس** في كتابه الخامس لنسبة أربعة مقادير إلى ظهور العديد من الشروحات. ومنها شرحان أحدهما **للجيّاني** الذي لم يكن يهدف نقد وجهة نظر **أقليدس** بل على العكس من ذلك فقد كان يبررها محاولاً إظهار الفرضيات التي تقف من وراء حجج **أقليدس** ..."[5]. وقد دافع **الجيّاني** في هذا المؤلّف عن مضمون الكتاب الخامس **لأقليدس** مبديًا إعجابًا كبيرًا بهذا العالم الإغريقي.

وينبغي أنْ نلاحظ هنا بأنّ **أقليدس** – شأنه شأن جميع العلماء الإغريق – لم يعتبر العدد كمقدار هندسي؛ لكن **الجيّاني** خالف هؤلاء جميعًا لأنّه كان بحاجة لهذه الرؤية من أجل تبرير تعريفه للنسبة. ومن الواضح أنّ **الجيّاني** قدساير في ذلك الفكرة السائدة لدى العرب والمسلمين في موضوع العدد.

وقد افترض **الجيّاني** في مقالته أنّ كلّ إنسان يتمتع بنصيب من الذكاء يُلِمّ إلمامًا بسيطًا بالنسبة. ومن ثمّ راح يستنتج خواص أخرى للنسبة منتهيًا بربط مفهومه لها بذلك الذي أورده **أقليدس**. وبهذا الصدد يرى المؤرخون

---

[1]– المؤتمن بن هود (ت. 477/ 1085) هو ثالث ملوك عائلة بن هود التي حكمت منطقة سرقسطة ما بين 1039/430 و1146/540. ويعتبر المؤتمن من الملوك القلائل الذين انشغلوا بالرياضيات وأسهموا في تطورها بالبرهان على نتائج أصيلة في حقل الهندسة.

[2]– هو محمد بن يحي بن باجة (ت. 1139/533) من أعلام الأندلس، اشتهر بالرياضيات والفلك والطب والفلسفة.

[3]– فيرني، خوان؛ سامسو خوليو: المرجع السابق، ص 353.

[4]– الترجمة في:

Plooij, E. B.: Euclid's conception of ratio and his definition of proportional magnitudes as criticized by Arabian commentators, Van Hengel, Rotterdam, 1950.

[5]– أنظر

Vahabzadeh B. : Two commentaries on Euclid's definition of proportional magnitudes, Arabic Sci. Philos., 4, 1, 1994, pp.181-198.

الغربيون أنّ **الجيّاني** بيّن هنا إدراكًا لهذا الموضوع شبيهًا بذلك الذي كان لدى **إسحاق بارو** Barrow (1039/ 1630–1087/ 1677)[1]، مع العلم أنّ **بارو** يعتبر لدى الكثيرين أوّل من فهم فهما صحيحًا الكتاب الخامس **لأقليدس**.

وهناك عمل آخر، من الأهمّية بمكان، أنجزه **الجيّاني** حول الأقواس في الكرة بعنوان **مجهولات قسي الكرة**، وهو كتاب يعتبره المؤرخون أوّل تأليف في علم المثلثات الكروي صار معه هذا العلم مستقلاً عن علم الفلك[2]. يقول **فيرني** و**سامسو** بخصوص هذا الكتاب "تتسلسل الأفكار في كتاب **ابن معاذ** بشكل روائي ولا يتردد الكاتب في الرجوع عند الحاجة إلى نقطة أساسية أو إلى نقطة سبق أن سقطت سهوًا. إنّ الاكتشاف الحديث لهذا الكتاب الصغير الطريف يثير في الحقيقة تساؤلات يفوق عددها عدد الأجوبة التي يقدمها، وذلك فيما يخص مسألة انتقال علم المثلثات إلى الغرب، وهذه المسألة لم تزل غامضة"[3].

وفي سياق دراسة علم المثلّثات خلال القرن الثالث عشر قام **فيلونداس** Villuendas عام 1979 بتحقيق هذا العمل، ونشر نصّه العربي مع ترجمة إسبانية[4].

وأبرز المحقّق النتائج التي توصّل إليها **الجيّاني** في معالجة المثلّثات الكروية انطلاقًا من نظرية معروفة للإغريقي **مينالاوس** Minelaos. وقد أثبت **الجيّاني** ستّ علاقات تتمتّع بها المثلّثات القائمة، معتمدًا على نظرية **مينالاوس**. ويلاحظ الباحثون أنّ **الجيّاني** قدَّم في هذا التأليف نظريات جديدة بالنسبة للأندلس، لكنّها كانت معروفة جميعها في الشرق.

والملفت للانتباه أنّ المؤلّف لم يشر في الكتاب إلى علم الفلك إلاّ في مقدّمته؛ ورغم ذلك فتح هذا العمل الباب أمام علم مثلثات جديد يختلف تمامًا عن ذلك الذي نجده في الحسابات الفلكية التي عرضها **ابن معاذ** نفسه في جداوله **زيج الجيّاني** والمعروفة في الغرب بـ Tabulae Jahen.

ويحتوي كتاب **مجهولات قسي الكرة** أيضا على جدول لقيم ظلّ عديد الزوايا، مع العلم أنّ **الجيّاني** يحسب الظلّ باعتباره مساويًا لحاصل قسمة الجيب على جيب التمام. والملاحظ أنّ **ابن معاذ** كان قد حصل على عدّة قيم للظلّ باستخدام الطريقة المسمّاة بالاستكمال التربيعي Quadratic interpolation، وهي المرة الأولى التي يتمّ فيها

---

[1]– إسحاق بارو عالم أنكليزي أتقن عدة لغات منها اليونانية واللاتينية والفرنسية والإسبانية والإيطالية والعبرية. كما تعلم المنطق والجغرافية والأدب والدين والضوء، لكنه ركّز على دراسة الرياضيات. وكان يعتبر أن " الهندسة هي أساس العلم الرياضي لأنّها تحتوي على الحساب ... وما الأعداد سوى رموز لمقادير هندسية "، ولا يعتبر الجبر فرعا من فروع الرياضيات الحقيقية.

[2]– فيرني، خوان؛ سامسو، خوليو: المرجع السابق، ص 376–378.

[3]– فيرني، خوان؛ سامسو، خولي: المرجع السابق، ص. 653.

[4]– أنظر

Villuendas, M.V.: La trigonometria europea en el siglo XI, Estudio de la obra de Ibn Mu'ad, « el Kitab mayhulat », Instituto de historia de la ciencia de la Real Academia de Buenas Letras, Barcelona 1979.

استعمال هذه الطريقة في الأندلس. نشير إلى أنّ الجيّاني استخدم أيضا هذه الطريقة ضمن كتابه الفلكي **كتاب الغسق** Liber de crepusculis في حساب الجيب لزاويتين[1].

إنّ المرجع الوحيد الذي أشار إليه الجيّاني في مجهولات قسي الكرة هو كتاب الأكر **لمينالاوس**، ولذا يُعتقد **أنّ** ابن معاذ ألف كتابه مستندًا إلى اطلاعه على التقدّم الذي أحرزه علماء المشرق آنذاك، ومستلهما أفكاره من كتاب لـمنلاوس. ولقد أثار المختصّون مؤخرًا مسألة الصلة بين عمل ابن معاذ ومضمون الكتاب حول المثلثات (De triangulis) الذي ألّفه **جوهان مولر ريجيومونتانوس** Regiomontanus [2] (1436–1476). ففي حين يرى البعض **أنّ** طرق الانتقال من الأوّل إلى الثاني غير واضحة يرى آخرون، مثل **هيرتدينوفا** Hairetdinova [3]، رأيًا مخالفًا حيث يقول "إنّ أحد مصادر هذا العالم الأوروبي كان كتاب **الجيّاني**، كتاب **مجهولات قسي الكرة**. ومن بين أوجه الشبه الموجودة بين هذا العمل **للجيّاني** وعمل **ريجيومونتانوس** نجد تعريف النسبة كعدد، وكذا تشابهًا في معالجة دالّة الظلّ وتشابهًا في طريقة حلّ المثلّثات الكروية عندما تكون كلّ الأضلاع مجهولة"؛ ومن **ثمّ** استنتج بعضهم **أنّ ريجيومونتانوس** اعتمد على الأعمال العربية الخاصّة بعلم المثلثات الكروي، ومنها عمل **الجيّاني**[4].

ومّما يدلّ على **أنّ** مؤلّفات **الجيّاني** كان لها كبير الأثر لدى الغرب في حقل الرياضيات وعلم الفلك، الترجمة التي حظيت بها مختلف مؤلّفاته. فقد ترجم **صموئيل بن يهوذا المارسيلي** Samuel ben Jehuda (ت.740/ 1340) إلى العبرية **رسالة ما الفجر والشفق** التي ألّفها **ابن معاذ** وفقد أصّلها العربي.

وتتناول هذه الرسالة بوجه خاصّ موضوع تحديد ارتفاع الجوّ بواسطة تقدير قياسات أقواس تتعلّق بموقع الشمس.

واستخلص **ابن معاذ** بطريقة هندسية نتائج مهمّة توصّل إليها أيضا - بعد ستّة قرون - الرياضي والفلكي الإيطالي **إيفنجليستا توريتشلّي** Torrecilli (1608–1647).

كما ترجم **جيرار دي كريمونا** Cremona (507/ 1114–582/ 1187)[5] إلى اللاتينية **كتاب الغسق** الذي أشرنا إليه آنفا. ولا يُعلم ما إذا كان النصّ العربي لهذا المؤلّف لا زال موجودًا أو اندثر.

---

[1]– فيرني، خوان؛ سامسو، خوليو: تامرجع السابق، ص. 377.

[2]– ولد بألمانيا ومات بإيطاليا وأسهم في حساب المثلثات وعلم الفلك تأليفًا وترجمة وكان قد انشأ مرصدًا بنورمبرغ Nuremberg عام 1471م وكتب عن إصلاح التقويم واستدعي من أجل ذلك إلى روما، ويذكر أنّه مات مسمومًا.

[3]– أنظر:

Hairetdinova, N. G. : On spherical trigonometry in the Medieval Near East and in Europe, Historia Math. 13 (2), 1986, 136-146.

[4]– أنظر أيضا:

O'Connor, J. J. & Robertson, E. F.: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muadh Al-Jayyani In http://www-history.mcs.st-andrews.ac.uk/history/Mathematicians/Al-Jayyani.html .

[5]– ترجم دي كريمونا زهاء سبعين كتابا عربيا إلى اللاتينية بعد أن رحل من بلده، إيطاليا، إلى طليطلة طلبا للعلم.

وكتاب الغسق[1] نُسِبَ خلال فترة طويلة إلى **ابن الهيثم** الذي كان يُعتقد **أنّه** ألّفه بعد كتاب **المناظر** في البصريات.

وهناك كتاب آخر اهتمّ بمسائل الريّ والساعات المائية ينسبه البعض – ومنهم المؤرخ **هيل** Hill[2] – إلى **ابن معاذ الجيّاني**، وهو كتاب **الأسرار في نتائج الأفكار**؛ لكن **فيرني وسامسو** نسباه إلى **أحمد**، أو **محمد، بن خلف المرادي**[3].

ومن مؤلّفات **الجيّاني** أيضًا الجداول الفلكية التي سبق ذكرها والمسمّاة **زيج الجيّاني**. وقد قدّم فيها صاحبها كمًّا من المعلومات الفلكية تتناول التواقيت والتواريخ ومواقيت الصلاة واتجاه الكعبة وظهور الأَهِلّة والكسوفات.

واقتدى **الجيّاني** في هذا العمل بالعادات السائـدة في ذلك الزمان، فضمّن تأليفه معلومات تمسّ علم التنجيم إلى جانب تلك المتعلّقة بعلم الفلك.

ويلاحظ هنا **أنّ الجيّاني** أبدى ثقة واضحة في المعطيات الفلكية الواردة في عمل **الخوارزمي** (164/ 781–232/ 850)، ولم يتوان في استخدامها، بينما تحفّظ عن أفكار **الخوارزمي** في التنجيم واعتمد كثيرًا في هذا الموضوع على المصادر الهندية.

عبد الرحمن بن سيد (ت. بعد 488/ 1096):

هو **أبو زيد عبد الرحمن بن سيد** الذي عاش في **بلنسية** الأندلسية خلال القرن 5هـ/ 11م. وقد بيّنت الدراسات الحديثة[4] **أنّ ابن سيد** يُعتبر واحدًا من الذين يعود إليهم الفضل في تطوير العلوم الرياضية خلال عهده[5]. ورغم ذلك فالمختصّون لا يعرفون الكثير عن حياته وسيرته العلمية، سِيَمَا تلك الخاصّة بتكوينه الرياضي.

والواقع **أنّ** أعمال **ابن سيد** لا يعرفها الباحثون إلاَّ من خلال شهادات غيره، وبوجه خاص تلك التي أدلى بها تلميذه **أبو بكر بن باجة** (ت. 533/ 1139). ولعل ما يُميّز **ابن سيد أنّه** ذاع صيته في الغرب والشرق دون أن ينشر أو يدوّن – فيما يبدو – أعماله التي جعلته يُعرف بلقب "المهندس" المرافق دائما لاسمه. ويُعتقد **أنّ** هذا الشذوذ

---

[1] أنظر مثلا

O'Connor, J.J. & Robertson, E.F.: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muadh Al-Jayyani In http://www-history.mcs.st-andrews.ac.uk/history/Mathematicians/Al-Jayyani.html.

[2] – أنظر:

Hill, D. R.: A treatise on machines by Ibn Mu'adh Abu 'Abd Allah al-Jayyani, J. Hist. Arabic Sci., 1, 1, 1977, 33-46.

[3] – فيرني، خوان؛ سامسو، خوليو: المرجع السابق، ص. 382.

[4] – أنظر:

Djebbar, A. (1984): Deux mathématiciens peu connus de l'Espagne du XIe siècle : al-Mu'taman et Ibn Sayyid, Colloque International sur "Les Mathématiques autour de la Méditerranée jusqu'au XVII^{e} siècle" (Marseille-Luminy, 16-21 Avril 1984). Paru dans M. Folkerts & J.P. Hogendijk (édit.) : Vestigia Mathematica, Studies in medieval and early modern mathematics in honour of H.L.L. Busard, Amsterdam-Atlanta, GA 1993, pp. 79-91

[5] – يُعتقد أنّ هناك علماء ثلاثة طوّروا الرياضيات خلال تلك الفترة وهم: المؤتمن بن هود والفلكي الرياضي ابن معاذ الجيّاني (379/989 – بعد 471/1079) وابن سيد.

يعود إلى الأوضاع الاجتماعية والسياسية المتردّية التي سادت آنذاك منطقة بلنسية، وكذا حاجة **ابن سيد** إلى قراءة جديدة للكتب الهندسية السابقة.

ومما يدلّ على رِفعة المكانة التي كان يتمتّع بها **ابن سيد** في حقل الهندسة **أنّ ابن أبي أصيبعة** تحدّث في **عيون الأنباء** عن "هندسة **ابن سيد"** وليس مجرد أعمال هندسية لهذا الرياضي. وهذه الشهادة تدلّ أيضا على **أنّ** صيت **ابن سيد** قد بلغ المشرق.

ولم يتوفر بخصوص هذا العالم سوى أربعة مصادر هي:

1. كتاب **طبقات الأمم لصاعد** الأندلسي (ت. 463/ 1071) المعاصر **لابن سيد**. وقد تحدث **صاعد** الأندلسي عن **ابن سيد** مشيرا إلى **أنّه** كان من الشباب الذين درسوا باهتمام الفلسفة وغيرها وقال: "وفي زماننا هذا أفراد من الأحداث منتدبون بعلم الهندسة ... منهم من أهل بلنسية **أبو زيد عبد الرحمن بن سيد"**.

ويبدو **أنّ صاعد** لم يعرف **ابن سيد** كمهندس كبير، إذ ذكر **أنّ ابن الأحمر** و**ابن جوشان** هما اللذان كانا أبرز المشتغلين بالهندسة.

2. **تكملة كتاب الصلة لابن الأبّار** الذي قال عن **ابن سيد** أنّه تَميّز بالانفراد في علم الهندسة.

3. كتاب **فقه الحساب لابن منعم** العبدري[1]. والملاحظ أنّ مؤلّف هذا الكتاب قد واصل عمل **ابن سيد** بإضافة بعض البراهين وتصحيح البعض الآخر. كما تظهر آثار عمل **ابن سيد** في بعض مؤلّفات **ابن البناء** المراكشي (654/ 1256–721/ 1321) في كتابه الشهير **رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب**.

4. ثلاث صفحات من المخطوط رقم 972/6 الموجود في مكتبة الأسكريال كانت مصنفة **"مجهولة"** ضمن سجل ديرنبورغ Derenbourg الذي يقول بخصوص هذه الصفحات إنّها تمثل مقطعًا هندسيًا مجهولاً صعب القراءة نظرًا لتبلل أعلى الصفحات. وقد تأكد **أحمد جبار** من أنّ هذه الصفحات هي **لابن باجة**.

أمّا **ابن باجة** فأورد في رسائله الفلسفية تحت عنوان "إبانة فضل **عبد الرحمن بن سيد** المهندس" شرحًا لأعماله الخاصّة في بعض المواضيع الهندسية ذات العلاقة بالمخروطات. وبعد الانتهاء من هذا العرض قال "وهذا النحو من النظم هو الذي وقع عليه **ابن سيد** المهندس، فكشف من شاركه من متقدمي المهندسين في المطالب التي شاركهم فيها. ثمّ إنّه لما فرغ من هذا نظر في البسائط ... فكان نظره في هذه الأمور شبيهًا بنظر المتقدّمين في الخطوط الثلاثة. غير أنّه لم يتسع في العرض لممانعة عوائق زمانه ولانفراده، ويحتاج نظره إلى تتميم مناسب لتتميم نظر من تقدم".

---

[1] – هو أحمد بن إبراهيم بن علي بن منعم العبدري، أبو جعفر (ت. 626/ 1229). لهذا العالم ثلاثة مؤلفات معروفة هي فقه الحساب وتجريد كتب الهندسة على اختلاف مقاصدها ومقالة في استنباط أعداد الوفق. وقد عثر إدريس لمرابط عام 1981 على النسخة الوحيدة المعروفة لفقه الحساب بالخزانة العامة في الرباط ضمن مخطوط نسخ بتونس عام 958/1551، وقام أحمد جبار بتحليلها بعد ذلك.

ثمّ أشار **ابن باجة** إلى ما وصفه بهذه العبارة "ما اختص بالنظر فيه **ابن سيد** دون من تقدّم من المهندسين" فقال "وهو أنّه يعمد إلى قطعين من أيّ أصناف القطوع الثلاثة كانا، ويضعهما متقاطعين، ثمّ يفرض نقطتين في غير سطح القطعين في ناحية واحدة منه، ثمّ يقيم عليها مخروطين فيصير المخروطان متقاطعين ولهما فصل مشترك، ثمّ يقيم سطحاً يلقى سطح القطعين على زوايا قائمة، ثمّ يعلّم على الفصل نقطة، ويخرج منها خطاً على وضع يوجبه التحليل يلقى السطح القائم، ثمّ يدير ذلك الخط على وضعه على الفصل المشترك، ويرسم طرفه في السطح خطاً منحنياً قوته قوة ذينك القطعين. ثمّ يضع أيضاً هذا القطع مع آخر من الثلاثة أو آخر في رتبته ويصنع كذلك فيكون الخط المنحني يقوي قوة القطعين، فيمر الأمر إلى غير نهاية في الطول والعرض. وبهذه الطريق استخرج كم خط نشأ بين خطين يتوالى على نسبة واحدة. وبهذه السبيل قسم الزاوية بأي نسبة عددية شاء. ويشبه توليد هذه القطوع التوليد الذي ذكره **أوقليدس** للخطوط في آخر المقالة العاشرة من كتابه".

وهناك شهادة أخرى في رسالة وَجَّهَهَا **ابن باجة** إلى تلميذه الوزير **أبي الحسن بن عبد العزيز بن الإمام** السرقسطي تحدّث فيها عن **ابن سيد** فقال "وكنت قد قلت أنّه بلغك أنّ **عبد الرحمن بن سيد** كان قد استخرج براهين في نوع هندسي لم يشعر به أحد قبله ممن بلغنا ذكره. وأنّه لم يثبتها في كتاب، وإنما لقّنها عنه اثنان، أحدهما أنا والآخر تلف في حرب وقعت في الأرض التي كنا فيها".

ويواصل **ابن باجة** توضيحاته حول هذا الموضوع فيشير إلى أنّه أتمم عمل أستاذه **ابن سيد** قائلاً "وبلغك مع ذلك أنّي زدت عليه حين استخرجها ... ويكون ذلك بالعزم على أن اكتب لك كتابًا يتضمنها، وأن أضيف إليها مسائل قد كنت ذكرت لك أنّي صنعت براهينها مدة الاعتقال الثاني الذي كنت فيه". ثمّ يؤكّد أنّ عمله يستكمل ما قام به **ابن سيد** حيث يضيف في رسائل فلسفية "قال الذي صنعته إنما هو تتميم لما صنعه الرجل (أي ابن سيد) وتصريف له. فالمحرّك الأوّل أحقّ بشرف الحركة من المحرّك الثاني إذ كان متحرّكًا عنه. وقد كتبت إليك ذلك في هذا الكتاب".

ورغم شهادة **ابن باجة** التي توحي بأنّ **ابن سيد** لم يدوّن أعماله[1]، فإنّ **ابن منعم** يذكر **أنّ** لا**ابن سيد** رسالة في الأعداد التي تكتب على شكل متتاليات حسابية. ومن **ثمّ** يستنتج المؤرخون **أنّ** الأندلس قد عرفت قبل القرن 5/ 11 تقليدًا في البحث الحسابي استند إلى كتاب الحساب لـنيكوماخوس Nicomaque الذي ترجمه **ثابت بن قرة** (211/ 827–288/ 900). ويشير الباحث **جبار** في هذا السياق إلى **أنّ** هذه الترجمة لكتاب **نيكوماخوس** قد وصلت **فعلاً إلى إسبانيا**. ومن المعلوم **أنّ** هذا الكتاب ترجمه فيما بعد **كالونيموس** Kalonymos من العربية إلى العبرية.

لكن العمل الأهمّ لا**ابن سيد** الذي نعرف عنه بعض المعلومات هو إسهامه في الهندسة الذي يتبّع فيه تقليد كتاب المخروطات **لأبلونيوس** Apollonius (262ق.م–190ق.م). وانطلاقًا من ذلك درس **ابن سيد** وجود وخواصّ

[1] – لعل ابن باجة كان يقصد الأعمال الهندسية دون غيرها.

المنحنيات المستوية ذات الدرجة الأعلى من اثنين التي لا تنتمي للقطوع المخروطية. كما اهتمّ أيضًا بمسألة تثليث الزاوية (أي تقسيمها إلى ثلاث زوايا متساوية) وبمسائل هندسية أخرى.

ويبدو أنّ **ابن سيد** قد أنجز أهمّ أعماله الهندسية في فترة عصيبة من الاضطرابات والحروب والحصارات التي عرفتها مدينة بلنسية. وحسب **ابن باجه** فذلك كان في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري. ويلاحظ **أحمد جبار** أنّ هذه الأوضاع أثّرت على سيرورة التعليم، ولذا لم يجد **ابن سيد** سوى طالبين (كما ذكر **ابن باجه**) ليلقنهما شيئا من علمه وأعماله.

ويعتبر المؤرّخون أنّ عمل **ابن سيد** الخاصّ بالهندسة من أبرز أعماله من وجهة نظر تاريخ العلوم، لكنّه من الصعب تدقيقها لعدم عثور هؤلاء المحقّقين على ما يكفي من النصوص. ولذلك اكتفوا بتقييمها تقييمًا أوليًا مشيرين إلى أنّ **ابن سيد** اهتمّ بوجه خاصّ بالمخروطات وكتاب **أبلونيوس** حولها.

وفي هذا السياق يتضّح مما كتبه **ابن باجه** أنّ **ابن سيد** وضع تعاريف وحصل على قضايا مكافئة لما جاء به **أبلونيوس**، لكنّها قضايا ليست متطابقة فيما بينها.

ويرى **ابن باجه** أنّ ذلك يمكّن من الاستغناء عن بعض القضايا والبراهين الطويلة، مما يفتح الباب للحصول على نتائج جديدة، موضحًا أنّ **ابن سيد** قد فاق السابقين في هذا المجال. وينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ **ابن باجة** كان هو الآخر رياضيًا ممتازًا، ولذلك يمكن أن نثق في أحكامه عندما يتناول مثل هذه المواضيع.

ولعلّ **ابن سيد** لم يكن يطمح كثيرًا في تأليف كتاب حول المخروطات أو تحرير شرح لهذا الجانب، وإنما كان يبحث في موضوع هندسي دقيق يتعلق بالقطوع المخروطية ذات الصلة بالسطوح الدورانية وبالمنحنيات المستوية (ذات الدرجات الأكبر من 2) التي قدّم فيها عملاً أصيلاً.

وقد اعتبر إلى جانب ذلك المنحيات التي نحصل عليها كتقاطع سطوح مخروطية وغير مخروطية.

وعلى كلّ حال فإنّ المؤرخين يجمعون – سيما من خلال الاطلاع على عمل **ابن سيد** – أنّ الرياضيات الأندلسية آنذاك لم تكتف بالإلمام بما جادت به الرياضيات اليونانية والمشرقية بل تجاوزت ذلك المستوى وأتت بالجديد والأصيل من الأعمال. كما أسهمت أعمال **ابن سيد** في تواصل البحث الرياضي بين القرنين 6/ 12 و 8/ 14 في إسبانيا ثمّ في المغرب العربي.

المؤتمن بن هود الملك الرياضي:

كما نعلم يعتبر **المؤتمن بن هود** من الملوك القلائل الذين اهتمّوا بالرياضيات وساهموا فيها بإنتاجاتهم. ويظهر إنتاج **المؤتمن** في كتابه **الاستكمال**، الذي ألفه في مدينة سرقسطة، ولا نعلم بالضبط متى ألف المؤتمن كتابه هذا وهل ألفه وهو ملكًا على عرش سرقسطة أم قبل ذلك؟

المؤتمن بن هود هو أبو عامر يوسف بن أحمد المؤتمن بن هود، المؤهّل منذ صغره ليكون يومًا ما ملكًا على سرقسطة وملحقاتها، بحكم كونه الابن الأكبر **لأحمد المقتدر**. وبالفعل كان **المؤتمن** ثالث ملوك أسرة **بن هود** التي حكمت الثغر الأعلى للأندلس ما بين (430/ 1039–511/ 1118) قبل أن يستولي عليها المرابطون لفترة معيّنة.

من جهة أخرى كانت **للمؤتمن** نزعة علمية محضة. وقد برزت في جانب كبير منها بفضل الكفاءة العلمية النادرة لأبيه الذي كان في نفس الوقت عالًما وفيلسوفًا. فقد ساعدت الفترة الطويلة التي قضاها في عرش سرقسطة (473/ 1081–473/ 1046) في توفير الوقت اللازم لابنه للاشتغال بالفلسفة والرياضيات، بعيدًا عن مشاغل ومتطلّبات الحياة السياسية المُتَّسِمة بالحِدَّة، نتيجة للتنافس بين أبيه وجيرانه الآخرين.

إنّ المصادر العربية المتوفرة لدينا الآن لا تقدم لنا معلومات وافية عن حياة **المؤتمن؛** فلا نملك إلى الآن معلومات عن طفولته وشبابه كما أنّنا لا نعرف شيئًا عن تكوينه العلمي؛ ولكننا إذا أخذنا بعين الاعتبار كونه كان أميرًا، زيادة على اهتمام أبيه بالفلسفة والعلوم، يُمكننا أن نفترض **أنّه** تَفقّه في العلم منذ صغره على يد شيوخ كبار نجهل أسمائهم لحدّ الآن؛ وامتلاكه لأكبر مكتبة علمية في سرقسطة أو ربما في الأندلس بكاملها.

ونشير هنا إلى **أنّه** حسب **صاعد الأندلسي** -في كتابه **طبقات الأمم**- والذي كان معاصرًا **للمؤتمن**، فإنّ هذا الأخير (أي **المؤتمن**) كان في سنة (460/ 1068) شابًا مرموقًا ومتميزًا بسعة اطلاعه وربما بمؤلفاته الأولى في المنطق والرياضيات والعلوم الطبيعية وما بعد الطبيعة.

إنَّ المعلومات الموفرة لدينا حول الإنتاج العلمي للمؤتمن تكاد تكون منعدمة. فلولا وجود بعض الأخبار المبعثرة في كتب التراجم لما استطعنا معرفة هذا الرياضي البارع. ومن أهمّ تلك المصادر نذكر مؤلّفات **ابن القفطي**، **ابن عقنين، ابن خلدون**. كما أشادت بعض المؤلّفات الرياضية المغاربية **بالمؤتمن** وكتابه **الاستكمال** ومن هؤلاء نذكر **ابن المنعم** (ت. 625/ 1228) في كتابه **فقه الحساب وابن البنا** المراكشي (ت. 720/ 1321) في كتابه حول التكسير.

وتجدر الملاحظة **أنّ** هذه الشهادات لا تترك مجالاً للشكّ في القيمة العلمية الهامة والثراء الكبير لمضمون كتاب **الاستكمال**.

كتاب الاستكمال :

بعد مضي ما يقارب عقدين من الزمن عن اكتشاف والتعرّف على الجزء الأكبر من كتاب **الاستكمال** ونتيجة للدراسات التحليلية حول مضمونه، حيث نشرت أكثر من 11 مقالة[1] إلى حدّ الآن، تبين المستوى العالي لهذا الكتاب **وأنّه** من أمّهات الكتب التي نشرت في الأندلس والمغرب في القرن الحادي عشر ميلادي في الرياضيات.

---

[1]- Djebbar, A.: Deux mathématiciens peu connus de l'Espagne du XIe siècle : al-Mu'taman et Ibn Sayyid, Colloque International sur "Les Mathématiques autour de la Méditerranée jusqu'au XVII^{e} siècle", op.cit., pp. 79-91.
Djebbar, A.: La rédaction de l'Istikmal d'al-Mu'taman (XIe s.) par Ibn Sartaq un mathématicien des XIIIe-XIVe siècles, Historia Mathematica, **24** (1997), pp. 185-192.

لنذكر هنا **أنّه** تم التعرف عليه والتأكد من **أنّه للمؤتمن** من خلال أربعة مخطوطات مجهولة المؤلف. وهذه النسخ غير كاملة ومبعثرة أحيانًا وهي متواجدة في أربعة مناطق، وأهمّ جزء منه متواجد بكوبنهقن[1] (الدانمارك) وهذه النسخة تحوي على 128 ورقة، وهو يشتمل القسط الأكبر من الكتاب، والنسخ الأخرى متواجدة في كلّ من ليدن[2] (هولندا) ودمشق[3] (سوريا) والقاهرة[4] (مصر).

أطلق **المؤتمن** اسم كتاب **الاستكمال** على مؤلّفه هذا، وهي تسمية تبرر الطموح الكبير لهذا الرياضي الذي سعى إلى تأليف كتاب يُغْنِي عن كلّ الكتب السابقة عليه، ولحسن الحظ قدَّم لنا **ابن عقنين** (1160-1226) وصفًا شاملاً نورده هنا كاملاً وذلك لأهمّيته، حيث يقول وذلك بعد وقوفه عند **أهمّ** الكتب الهندسية اليونانية "ونحن نرشدكم إلى كتابٍ جمع فوائد الهندسة كلّها باختصار التطويل وقصر الإيجاز في براهينه، يتبين من براهين أشكاله علوم انطوت تحت كلّ برهان منها، فهو كتاب **الاستكمال للمؤتمن بن هود** ملك سرقسطة لا يعدله شيء وجيز اللفظ نبيل البرهان".

قَسَّمَه إلى خمسة أنواع: الأوّل في العدد. ذكر فيه ما ذكره **أقليدس** في السابعة والثامنة والتاسعة من كتابه وما ذكره أيضا ثابت بن قرة في مقالته في الأعداد المتحابة.

والنوع الثاني في خواصّ الخطوط والزوايا والسطوح من غير إضافة بعضها إلى بعض. ذكر فيه ما ذكر **أقليدس** في الأولى والثانية والثالثة والرابعة وزاد عليه مسائل.

والنوع الثالث ذكر فيه خواص الخطوط والزوايا والسطوح وعلوم كثيرة، وذكر فيه ما ذكر **أقليدس في** المعروف بكتاب المعطيات، ويعرف أيضا بكتاب **المفروضات**

والنوع الرابع ذكر فيه ما ذكر **أقليدس** في المقالة الحادية عشر.

والنوع الخامس ذكر فيه إضافة المجسمات المستقيمة (السطوح) بعضها إلى بعض. وإنما بيّنا هنا ما حوى عليه الكتاب لنذكر أنّ تسميته **الاستكمال** طابق مُسَمَّاه.

فمن خلال الفقرة السابقة ومن خلال تحليل الكتاب نفسه يتبين أنّ **المؤتمن** لخص في كتابه هذا عددًا كبيرًا من المؤلفات الهندسية اليونانية، **كالأصول والمعطيات لأقليدس، الكرة والأسطوانة والمأخوذات لأرشميدس، الأكر لمينالاوس، المجسطي لبطليموس**.

J. P. Hogendijk (1986) : Discovery of an 11th century geometrical compilation : The Istikmal of Y,suf al-Mu'taman Ibn Hud, King of Saragossa, Historia Mathematica n° 13 (1986), pp. 43-52.
Hogendijk, J. P.: The geometrical part of the Istikmal of Yusuf al-Mu'taman ibn Hud (11th century), An analytical table of contents, Archives Internationales d'Histoire des sciences n° 127 (1991), vol. 41, pp. 207-281.

[1]- Ms Copenhague, no Or. 82.

[2]- Ms Lyde, no Or . 132/1, elle contient la copie 80 ff.

[3]- مخطوط دمشق، مكتبة الظاهرية، عام رقم 5648.

[4]- مخطوط القاهرة، دار الكتب مصطفى فاضل، رياضة م رقم 41.

لخص **المؤتمن** كذلك نصوصًا رياضية مشرقية في كتابه هذا كرسالة **معرفة الأشكال البسيطة والكرية للإخوة بني شاكر ورسالة ثابت بن قرة** عن الشكل القطاع ورسالته عن **الأعداد المتحابة**، وكتابا **ابن هيثم التحليل والتركيب والبصريات**.

فمن خلال المصادر المذكورة في هذا الكتاب وحده يتبيّن لنا الكمّ الهائل من المؤلّفات اليونانية والمشرقية التي كانت رائجة في الأندلس، وتقرّر ما قلناه سابقا بشأن الدراية التامّة للأندلسيين بكلّ ما كان ينتج في المشرق، **فابن الهيثم** كان قد كتب مؤلّفه البصري سنوات قليلة قبل وفاته، بينما يرجع كتاب **الاستكمال** إلى السنوات التي قضاها **المؤتمن** كحاجب وولي للعهد، حيث كلّ القرائن تشير إلى تخليه عن مزاولة الرياضيات عندما أصبح ملكا فنرى من خلال ذلك كيف أنّ **المؤتمن** الذي لم تكن مهماته الرسمية تسمح له بالسفر إلى المشرق قد توصل بكتاب **ابن الهيثم** سنوات قليلة بعد تأليفه.

كما يبدو، فإنّ **المؤتمن** قسّم مشروع كتابه إلى جنسين، غير **أنّه** لم يصلنا إلا الجنس الأول، وحسب بعض الشهادات التي وصلتنا من بعض التراجم، فإنّ **المؤتمن** لم يكمل مشروعه لظروف غير معروفة وغير مصرّح بها. وأبرز هذه الشهادات هي **لابن عقنين** في كتابه **طب النفوس** والذي أشرنا إليه سابقًا كما تأتي شهادة **ابن الأكفاني** (ت. 748/ 1348) في كتابه **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد** لتدعم ما قاله **ابن عقنين**، فيقول **ابن الأكفاني** "لم أر إلى الآن كتابًا يشتمل على هذه الأجزاء العشرة، لكن لو كمل تصنيف **الاستكمال للمؤتمن بن هود** رحمه الله تعالى لكان كافيًا مُغنيًا".

وبما **أنّ** المخطوطات الأربعة المتوفّرة حاليًا كلّها مبتورة، فإنّنا لا نعرف مقدّمة الكتاب، وهل احتوت على المخطط المفصل للجزء الثاني؟ غير **أنّ** اكتشاف كتاب **الإكمال الرياضي لابن سرتاق**، من طرف أحمد جبار، وهو شرح وتحرير كامل لكتاب **الاستكمال**، وبه نجد مشروع **المؤتمن** للجنس الثاني، وهو لم يخرج عن التقليد العلمي العربي في تصنيفهم للعلوم، والتي تتميّز بين العلوم النظرية (العلمية) والعلوم العملية. وبطبيعة الحال إذا أخذنا محتوى الجنس الأوّل الذي هو نظري، فإنّه من المنطقي أن يكون الجنس الثاني يشمل الأعمال العملية كعلم الهيئة والجبر، علم الحيل، والحساب وعلم البصريات. وهي مجالات تستعمل الأدوات النظرية للهندسة ونظرية الأعداد لحلّ القضايا التي كان العرب يعتبرونها ضمن المجال العملي.

وها هو محتوى مشروع الجزء الثاني حسب ما جاء به **ابن سرتاق** في مقدمة كتابه **الإكمال الرياضي**:

"والثاني، وهو الهندسة المادية، أيضًا خمسة أنواع. فـ:

1. علم الأثقال والحيل وما يعرض من خواصها، مفردة ومضافة.
2. علم الموسيقى وتبيين ما يعرض من خواص إيقاعاتها، مفردة مضافة بحسب أصنافها.
3. علم المناظر والأضواء والشعاعات بحسب الأشياء التي تقع عليه.

4. علم هيئة الكلّ وتحصيل حركات الأفلاك بغاية ما من شأن الإنسان دركه.

5. علم التحليل والتركيب على الوجه الكلّي.

ولا خفاء في أنّ كلّ نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى أصنافه وما دون ذلك من جزئياتها. وسيبيّن كلّ موضعه، إن شاء الله العزيز".

غير أنّ **ابن خلدون** ينسب في كتابه **العبر** إلى **المؤتمن** كتاب في **المناظر**، دون ذكر للمصدر الذي أعتمد عليه، وهذه المعلومة تجعلنا نكون حذرين من الجزم بأنّ **المؤتمن** لم يكمل مشروعه. ويتبع **المقري** في كتابه **نفح الطيب**، ما جاء به **ابن خلدون**.

أمّا الجنس الأوّل الذي وصلنا القسط الأكبر منه، فإنّ **المؤتمن** يقسّمه إلى خمسة أنواع وبعض الأنواع إلى أنواع أخرى دنيا وكلّ نوع إلى فصول.

فالنوع الأوّل في علم العدد بعنوان: في علم خواصّ الأعداد مفردة ومضافة (ينقسم إلى أربعة فصول).

والنوع الثاني في الخطوط والسطوح والزوايا من غير إضافة وهو في فصلين، الأوّل بعنوان: في الأشكال ذوات الأضلاع المستقيمة والثاني في ذوات الأضلاع المستديرة وقطوعها.

النوع الثالث: في خواصّ الخطوط والسطوح والزوايا بحسب إضافة بعضها إلى بعض (ينقسم إلى ثلاثة أنواع دنيا).

النوع الرابع: في خواص الأكر والقطوع الحادثة فيها من غير إضافة بعضها إلى بعض وينقسم إلى فصلين.

النوع الخامس: في إضافة المجسمات المستقيمات السطوح وسطوحها بعضها إلى بعض وينقسم إلى نوعين:

فبخصوص النوع الثاني: سنقدم في هذا العرض دراسة مقارنة مع المقالات الأربع من كتاب **الأصول لأقليدس**: كما نعلم فإنّنا لا نملك النصّ الكامل **للمؤتمن** لهذا النوع، فإنّ جزءًا هامًا منه لم يعثر عليه لحدّ الآن، حيث أنّنا لا نعرف منه سوى الفصل الثاني وست مبرهنات في نهاية الفصل الأوّل وهي المبرهنات 27 إلى غاية رقم 32 وجزءًا من المبرهنة 26. إلاّ **أنّ** العثور على كتاب **الإكمال الرياضي لابن سرتاق** جعلنا نتعرف على الجزء المفقود.

محتوى النوع الثاني حسب **ابن سرتاق والمؤتمن**[1] :

يشمل هذا النوع على 28 تعريفًا و9 مصادرات و61 مبرهنة، فالفصل الأوّل يشمل التعاريف والمصادرات إضافة إلى 32 مبرهنة، والفصل الثاني يشمل 29 مبرهنة. إذن فإنّ التعاريف والمصادرات تلحقها المبرهنات.

---

[1]- Guergour, Y.: La géométrie euclidienne chez al-Mu'taman Ibn Hud (m. 478/1085) : Contribution à l'étude de la tradition géométrique arabe en Andalus et au Maghreb. Thèse de Doctorat, Annaba, 2006.

أمّا مبرهنات الفصل الأوّل فهي تشمل معظم الكتابين الأوّل والثاني لكتاب **الأصول لأقليدس**، غير أنّه توجد مبرهنات من كتاب **الاستكمال** من هذا الفصل غائبة عن كتاب **الأصول** كما توجد أخرى غائبة عن كتاب **الاستكمال** ومتواجدة في كتاب **الأصول**. فتوجد أربعة مبرهنات غائبة عن كتاب **الأصول**.

ابن منعم العبدري (ت. 626/ 1228):

هو **أبو جعفر، أحمد بن إبراهيم بن علي بن منعم العبدري**، رياضي اشتهر بعمله الأصيل في التحليل التوفيقي[1]. وكان قد انتقل إلى مدينة مراكش قادمًا إليها من مدينة دينية الأندلسية وتوفي بها سنة 626/ 1228 بعد أن ألّف فيها كتابه الرياضي الذي اشتهر به، وهو كتاب **فقه الحساب**. ولم يحدد المؤرخون تاريخ قدومه إلى مراكش، لكنهم يعتقدون أنّه أتاها ضيفًا بعد تلقيه دعوة من الخليفة. وهم يؤكدون أنّه أقام بالقبة المنصورية بمراكش الواقعة قرب المسجد المنصور الكبير، ومارس التعليم حتى تاريخ وفاته.

ومن تلاميذ **ابن منعم** واحد يسمّى القاضي **أبو عبد الله محمد بن علي بن يحي الشريف** (ت. 682/ 1283)، الذي أصبح أستاذًا للرياضيات فيما بعد. وقد كان **القاضي الشريف** أحد شيوخ الرياضي الشهير **ابن البنّا** المراكشي (654/ 1256–721/ 1321) وألّف كتابًا بعنوان **القانون في الحساب** لا زال مفقودًا لحد الآن رغم أنّه ظل يستعمل في المغرب حتى القرن الخامس عشر ميلادي، وربما استمرّ تداوله بعد ذلك التاريخ. **ولابن منعم** تلاميذ آخرون، منهم **ابن حداد** النجار وغيره. ولا يستبعد المؤرخ **أحمد جبار** أنّ يكون الرياضي **أبو محمد بن علي**، المعروف **بابن حجلة**[2] – الذي لا نعرف عنه الكثير – من تلاميذ **ابن منعم**.

وذكر **ابن عبد الملك المراكشي**[3]، الذي تعرّف على ولد **ابن منعم** شخصيًا، أنّ **ابن منعم** درس على يد والده ثمّ تخصّص في نظرية الأعداد والهندسة؛ وكان له في هذين الحقلين "تصانيف جليلة وتلاخيص نبيلة واستنباطات بديعة تدلّل على تقدّمه في الصناعتين وتبريزه فيهما". وقال أيضًا: "ونذكر من شغفه بهذا الفنّ أنّه كان لا ينام من الليالي حتى يعرض على خاطره كتاب **الأركان لأقليدس** بادئًا من آخر شكل فيه متقهقرًا إلى ما قبله فصاعدًا إلى أوّل شكلٍ منه، إذ كان فَهْم شكلٍ ينبني على فهم ما قبله من الأشكال"[4].

وجاء ذكر **ابن منعم** عند **حاجي خليفة** في **كشف الظنون** و**ابن خلدون** في **المقدمة** بوصفه مؤلف كتاب **فقه الحساب** بدون تفاصيل عن حياته وأعماله، مع أنّ **فقه الحساب** كأنّ كثير التداول لدى علماء الرياضيات بالغرب

---

[1] – الحساب التوفيقي أو التوافيقي هو فرع من فروع الرياضيات يعنى بالتعداد، أي بتحديد عدد العناصر أو المجموعات الجزئية المتمتعة بخصائص معينة داخل مجموعة معطاة. ويرتبط التحليل التوفيقي بنظرية الأعداد ونظرية البيانات. وقد كانت طرقه مبنية بهدف حل مسائل محددة ثمّ تطورت عبر العصور وأخذت صيغا عامة وشاملة.

[2] – من المعلوم أن ابن حجلة من شيوخ ابن البنّا المراكشي في الرياضيات.

[3] – أنظر بوجه خاص –:ابن عبد الملك، المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت، دار الثقافة، 1973، ص 59.

[4] – أنظر مثلا :جبار، أحمد: الأنشطة الرياضية والفلكية في مراكش في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، مجلة جديد العلم والتكنولوجيا، عدد 15، مارس/أبريل 1991، ص 22.

الإسلامي خلال القرنين 7/ 13 و 8/ 14. فعلى سبيل المثال نجد **ابن هيدور التادلي** (ت. 816/ 1413) يذكر هذا الكتاب في مؤلّفه **تحفة الطلاب في شرح ما أشكل من رفع الحجاب**[1]. وكذلك فعل **ابن زكرياء الغرناطي** (ت. 806/ 1403) في كتابه **حطّ النقاب بعد رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب**[2]، إضافة إلى ما ورد على لسان **ابن البنّا** سِيَمَا في كتابه **رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب**[3].

والواقع أنّه باستثناء **ابن عبد الملك** المراكشي فلا نجد من مؤرّخي السير لعلماء **المغرب** العربي من يشير **لابن منعم** وأعماله ببعض التفاصيل، في حين نجد بعضهم يشيد بمن هو أقل منه شأنًا.

والملاحظ أنّه اختلط على بعض المؤرّخين الغربيين اسم **ابن منعم** العبدري مع اسم يشابهه، وهو المهندس والفلكي **أبو عبد الله محمد بن عيسى بن عبد المنعم** (ت. 548/ 1154) الذي يُعتقد بأنّه عاش **بصقلّية**. وقد وقع في هذا الخطأ بوجه خاص المؤرخان **سوتر** Suter **ورينو** Renaud، وحذا حذوهما **فؤاد سزكين**. وكان مصدر هذا الخطأ رجوع هؤلاء إلى مرجع إيطالي صادر **بفلورنسا** في منتصف القرن التاسع عشر[4] .

ويذكر **أحمد جبار** أنّ **ابن منعم** كان شغوفًا بالطب أيضًا بعد أن بلغ الثلاثين من عمره. ودرسه حتى أصبح يمارسه **في مراكش** إلى جانب التعليم والبحث في الرياضيات. يقول **ابن عبد الملك** بهذا الخصوص **"... وكان مع ذلك حسن النظر في صناعة الطب، موفّق الرأي في العلاج ... وحفظت عنه مجربات شفا الله بها خلقًا كثيرًا من علل عسيرة البرء"**.

ألّف ابن منعم كتابه **فقه الحساب** في عهد الخليفة المُوَحِّدي الرابع **محمد الناصر لدين الله** (الذي دام حكمه من 595/ 1199 إلى 610/ 1213) قبيل بدء تساقط المدن الإسلامية بالأندلس. نجد في هذا الكتاب لأوّل مرة بابًا مستقلاً خاصًا بالتحليل التوفيقي في كتاب رياضي. ويشير **أحمد جبار**[5] بهذا الخصوص إلى أنّه كان يسود اعتقاد خاطئ مفاده أنّ هذا الفرع الرياضي هو مجال أبدعه رياضيون غربيون من القرنين 10/ 16م و 11/ 17. وقد نقل **ابن البنّا** المراكشي جزءًا من عمل ونتائج **ابن منعم** في كتابيه **رفع الحجاب** و **تنبيه الألباب**.

---

[1]– نلاحظ أن كتاب ابن هيدور المذكور هنا هو شرح لكتاب رفع الحجاب الذي ألّفه ابن البنّا وعرف العديد من الشروحات، منها أيضًا شرح لابن قنفذ القسنطيني (ت. 810/1407) بعنوان حط النقاب عن وجوه أعمال الحساب.

[2]– هذا الكتاب هو شرح لكتاب تلخيص أعمال الحساب لابن البنّا.

[3]– قرقور، يوسف: لمحة عن الإسهام الرياضي لبعض علماء مغاربة وأندلسيين في الفترة ما بين القرنين 8م و16م، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، العدد 55، أكتوبر 2006، ص. 149-163.

[4]– هذا المرجع هو كتاب:

Amari, A.: Storia dei Musulmani di Sicilia, Firenze, 1858, III, p. 689.

المعاد نشره في الثلاثينيات من القرن العشرين بكتانيا Catania الإيطالية. ويذكر أن هذا الكاتب اعتمد على ما أورده عماد الدين الأصفهاني وابن القفطي.

[5]– يعود الفضل إلى التعريف بعمل ابن منعم واكتشاف مخطوطه فقه الحساب في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين إلى المؤرخيْن أحمد جبار وإدريس لمرابط. أنظر بوجه خاص بحثيهما:

Djebbar, A.: L'analyse combinatoire dans l'enseignement d'Ibn Mun'im (XIIe-XIIIe siècles). Université de Paris-Sud, Département de Mathématiques, 1982.

Lamrabet, D.: Les mathématiques maghrébines du moyen-âge. Traductions (partielles) de manuscrits arabes inédits. Thèse de post-graduation, Université libre de Bruxelles, 1981.

يقول ابن منعم في مقدّمة كتابه أنّ هدفه من تأليفه هو توضيح الغامض وجمع المشتت من علم الحساب، كما يوضح أنّه سيلجأ في كتابه إلى طريقة البرهان المسماة بالتحليل والتركيب التي شرحها بإيجاز. وقد حذّر القارئ من كون إدراك المسائل النظرية في كتابه لا يتأتّى إلا بالإلمام أولاً بأحد فصول كتاب **"الاستكمال" للمؤتمن بن هود**، وكذا بجزء من مؤلف **الأصول لأقليدس**.

يكشف هذا الكتاب ثراء الرياضيات التي كانت تدرس في وقت **ابن منعم** بمدينة مراكش، ويبيّن أيضًا أنّ العلماء لم يكونوا آنذاك يكتفون بالتدريس، بل كانوا أيضًا باحثين في حقل الرياضيات (سيّما دراسة الأعداد الصحيحة والأعداد المتحابة والتحليل التوفيقي، ...). وقد قارن **أحمد جبار** النتائج التي تَوصَّل إليها **ابن منعم** في القرن 7هـ/ 13 م – معتبرًا إيّاها تتويجًا لأعمالٍ كثيرة سبقته – بنتائج العالم الفرنسي **مارسان** Mersenne (1588م–1648م) في مجال التحليل التوفيقي خلال القرن 11هـ/ 17م، فأوضح أنّ هذا الأخير بدأ عمله بدون طريقة منهجية، وأنّه لو درس النصوص العربية التي سبقته لما وجدنا في كتاباته أخطاء لم يرتكبها الرياضيون العرب في القرن 7هـ/ 13م. ويجزم أنّ **مارسان** ما كان ليؤلّف بعض كتاباته[1] لو كان له اطلاع عما كتب قبله، ذلك أنّ تلك الكتابات تصبح بدون جدوى بمجرد اكتشاف قاعدة حسابية مصاغة في شكل قانون.

تبيّن مؤلّفات **ابن منعم** مثل **فقه الحساب**، وكذا كتبه الأخرى التي لم تصلنا سوى عناوينها، ارتباط صاحبها الوثيق بتقليد البحث الرياضي الأندلسي السابق للقرن 7/ 13. ففي بداية **فقه الحساب** يذكّر المؤلّف بأهمّية كتاب **الاستكمال** الذي ألّفه الملك والمهندس الأندلسي **المؤتمن بن هود**، ومتانة براهينه المعتمدة بوجه خاصّ على التحليل والتركيب.

ومن مؤلّفات **ابن منعم** الأخرى، بعد كتاب **فقه الحساب**، كتاب ضائع أشار إليه **ابن هيدور**، اتخذ فيه موقفًا متميّزًا في جدل فلسفي ورياضي دار حول مفهوم أنظمة العدّ، حيث كان أغلبية الرياضيين يعتقدون أنّ النظام العشري في طريقة العدّ هي الوحيدة، بينما ذهب **ابن منعم** إلى التأكيد بأنّ هناك أنظمة عدّ أخرى لا تقلّ فعالية عن النظام العشري.

-خاتمة

يتبيّن من خلال هذا البحث، أنّ التنقيب في تاريخ الرياضيات بصفة عامّة، والهندسة بصفة خاصّة بالغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)، لا يزال في بدايته، رغم بعض الدراسات والأبحاث التي نشرت في الحقبة الأخيرة هنا وهناك، وهذا لعدم توفّر الوثائق الخاصّة بهذه المنطقة لاسيّما منها المخطوطات التي اهتمّت بهذه المادّة.

---

[1] يضرب أحمد جبار مثالاً بكتاب مارسان الذي يقع في 674 ص، وهو بعنوان :

Tables de tous les chants qui se peuvent faire de 8 notes (octaves) ….

أنظر:

Djebbar, A.: Une histoire de la science arabe, Le Seuil, Paris, 2001, p. 135.

إنّ القائل بعدم وجود إنتاج رياضي أصيل بالغرب الإسلامي مخطئٌ في قوله، وهذا بعد العثور على بعض المخطوطات في هذا الميدان، التي دُرسِت ونُشِرت في الفترة الأخيرة، والتي تبرز، كما أسلفنا، المستوى العلمي العالي لهذا الإنتاج وأصالته؛ وهو يضاهي الإنتاج الرياضي بالشرق الإسلامي.

ثمّ إنّ اكتشاف كتاب ***الاستكمال* للمؤتمن بن هود،** ملك سرقسطة، يدعّم هذه الفرضية، فهذا الكتاب ذو مستوى عالي وأصيل في مجال الرياضيات ولاسّيما الهندسة، ويظهر ذلك من خلال الدراسات والأبحاث التي نُشِرت أخيرًا حول مضمونه العلمي.

لذا يجب بذل مزيد من الجهود لتشجيع الباحثين الشباب للبحث والتنقيب عن المخطوطات العلمية بصفة عامّة، والرياضياتية بصفة خاصّة، لدراستها ونشرها، لاسّيما بعد بروز أسماء لعلماء مغاربيين، لا تزال أعمالهم مفقودة، مثل الأعمال الأصيلة **لعبد الرحمن بن سيد،** وإنتاج **ابن السمح** وغيرهما، من الأسماء الواردة في هذا المقال.

المراجع

-أبلاغ، محمد: **الرياضيات في الأندلس الإسلامية ما بين القرن 9 و 15 للميلاد،** جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بحث أُعِدّ لندوة "الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات"، 30 أكتوبر- 3 نوفمبر 1993، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، السعودية، 1993.

-ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء،** تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، 1965.

-ابن منعم العبدري: **فقه الحساب،** الخزانة العامة بالرباط، مخطوط رقم 416 ق، ص. 297-315.

-جبار، أحمد: **أبو بكر بن باجة وعلوم عصره،** مجلة جديد العلم والتكنلوجيا، العدد 10، أغسطس، 1990.

-جبار، أحمد: **الأنشطة الرياضية والفلكية في مراكش في القرنين الثاني عشر والثالث عشر،** مجلة جديد العلم والتكنولوجيا، عدد 15، مارس/ أبريل 1991.

-جبار، أحمد: **الرياضيات واللسانيات العربية في مغرب القرون الوسطى، مثال التحليل التوفيقي،** مجلة جديد العلم والتكنولوجيا، عدد 3، يناير/ كانون الثاني 1990.

-جبار، أحمد؛ أبلاغ محمد: **حياة ومؤلفات ابن البنّا المراكشي،** منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.

-ديبارنو، م. ت.: **علم المثلثات : من الهندسة إلى علم المثلثات،** ضمن موسوعة تاريخ العلوم العربية، ج. 1، تحت إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، بيروت، 1997.

-راشد، رشدي: **الجبر، التحليل التوفيقي، التحليل العددي، التحليل الديوفنتي ونظرية الأعداد**، ضمن موسوعة تاريخ العلوم العربية، ج. 2، تحت إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، 1997.

-صاعد الأندلسي: **طبقات الأمم**، تحقيق حياة بوعلوان، دار الطليعة، بيروت، 1985.

-العلوي، جمال الدين: **رسائل فلسفية لأبي بكر بن باجة**، دار الثقافة، بيروت ودار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1983.

-العلوي، جمال الدين: **مقالة في إبانة فضل عبد الرحمن بن سيد المهندس لابن باجة**، مجلة كلّية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، العدد 8، 1986.

-غولدشتاين، برنار: **إرث العلم العربي في العبرية ضمن موسوعة تاريخ العلوم العربية**، ج. 1، تحت إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، بيروت، 1997.

-فيرني، خ. ؛ سامسو خ.: **تطورات العلم العربي في الأندلس ضمن موسوعة تاريخ العلوم العربية**، ج. 1، تحت إشراف رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، 1997.

-قرقور، يوسف: ل**محة عن الإسهام الرياضي لبعض علماء مغاربة وأندلسيين في الفترة ما بين القرنين 8م و16م**، مجلة آفاق الثقافة والتراث، بدبي (الإمارات العربية المتحدة)، العدد 55، أكتوبر 2006، ص. 149-163.

Aballagh, M.: Raf'a al-Hijab d'Ibn al-Banna, Thèse de Doctorat, Université de Paris I-Pantheon-Sorbonne, 1988.

Abdeljaouad M. : Quelques éléments de l'analyse combinatoire, Journées Nationales de l'ASTM, Décembre 2002, Mahdia, Tunisie.

Closa, J. C. : The Treatise on projecting the rays of Ibn Muadh al-Jayyani, 20th Congrès international des sciences, Liège, Belgique, 20-26 Décembre 1997.

Djebbar, A.: Deux mathématiciens peu connus de l'Espagne du XI[e] siècle : al-Mu'taman et Ibn Sayyid, In Vestigia Mathematica, Studies in medieval and early modern mathematics, Edit. Folkerts M. & Hogendijk J.P. : Amsterdam-Atlanta, GA 1993, pp. 79-91.

Djebbar, A.: Une histoire de la science arabe, Editions du Seuil, Paris, 2001.

Djebbar, A.: L'analyse combinatoire dans l'enseignement d'Ibn Mun'im (XIIe-XIIIe siècles), Université de Paris-Sud: Département de Mathématiques, 1982.

Djebbar, A.: Une histoire de la science arabe, Ed. Le Seuil, Paris, 2001.

Dold-Samplonius, Y. & Hermelink, H.: Al-Jayyani, In Dictionary of Scientific Biography, New York, 1970-1990.

Goldestein, B. R.: Ibn Mu'ath's treatise on twilight and the height of the atmosphere, Archive for history of exact sciences, 17, 1977, pp. 97-118.

Guergour, Y.: La géométrie euclidienne chez al-Mu'taman Ibn Hud (m. 478/1085) : Contribution à l'étude de la tradition géométrique arabe en Andalus et au Maghreb. Thèse de Doctorat, Annaba, 2006.

Guergour, Y.: Le cinquième postulat des parallèles chez Al-Mu'taman Ibn Hud, Roi de Saragosse (1081-1085). LLULL 32, No. 69, 59-72 (2009).

Hairetdinova, N. G.: On spherical trigonometry in the Medieval Near East and in Europe, Historia Math. 13 (2) (1986), pp.136-146.

Hermelink, H.: Tabulae Jahen, Archive for history of exact sciences, 2, 1964/1965, pp.108-112.

Hill, D. R. : A treatise on machines by Ibn Mu'adh Abu 'Abd Allah al-Jayyani, J. Hist. Arabic Sci., 1 ,1, 1977, pp.33-46.

King, D. : An Overview of the sources for the history of astronomy in the medieval Maghrib, Actes du 2ème Colloque maghrébin sur l 'histoire des mathématiques arabes, 1-3 Décembre 1988, Tunis, Université Tunis I, Inst. Sup. Edu. Formation Continue, Tunis, pp.125-157.

Lamrabat, D.: Introduction à l'histoire des mathématiques maghrébines, El-Marif El-Jadida, Rabat, 1994.

Plooij. E. B.: Euclid's conception of ratio and his definition of proportional magnitudes as criticized by arabian commentators, Van Hengel, Rotterdam, 1950.

Proclus de Lycie: Les commentaires sur le premier livre des Eléments d'Euclide, P. Ver Eecke, (trad.) desclée de Brouwer et Cie, Bruges, 1948.

Samso, J.: Las ciencias de los antigus en Al-Andalus, Mapfre, Madrid, 1992.

Smith A. Mark : Ibn Muadh, In Encyclopaedia of the History of Science, Technology, and Medicine in Non-Western Cultures, Edit Selin, H., Kluwer Academic Publishers, Dordrecht/Boston/Londres 1997, p. 426.

Vahabzadeh, B.: Two commentaries on Euclid's definition of proportional magnitudes, Arabic Sci. Philos. 4, 1, 1994, pp.181-198.

Villuendas, M. V.: La trigonometria europea en el siglo XI, Estudio de la obra de Ibn Mu'ad, « el Kitab mayhulat », Instituto de historia de la ciencia de la Real Academia de Buenas Letras, Barcelona, 1979.

Vitrac, B.: Euclide d'Alexandrie. Les Eléments. Vols. 1-4, traductions françaises et commentées, Paris, PUF, Bibliothèques d'histoire des sciences, 1990-2001.

الذكاء العاطفي في العلاقة الزوجية
كأنموذج للعلاقة البينشخصية

أ.علي خرف الله

جـامعة الوادي

الملخّص:

تمّ التركيز في هذه المقالة على واحد من أهمّ المفاهيم التي أضحت تسيطر على اهتمام علماء النفس والمتمثّل في الذكاء العاطفي، وخاصّة ما يتعلّق بدوره في نوعية العلاقة الزوجية.

وكان التركيز أساسا على ما يمكن اعتباره تجاوزا للطرح التقليدي لموضوع العلاقة الزوجية والذي ظلّ الاهتمام فيه منصبًّا على عوامل بعينها كالعوامل الديموغرافية، والسوسيوثقافية ونحوها من حيث مساهمتها في بناء علاقة زوجية ناجحة.

فلقد باتت العوامل الشخصية محلّ اهتمام الباحثين ومرتكز الدراسات الحديثة، وقد تصاعد الاهتمام بصفة خاصّة بالدور المركزي للذكاء العاطفي في العلاقات البين شخصية عموما، والعلاقة الزوجية على وجه الخصوص وهذا الأمر هو مدار ما نبتغي توضيحه من خلال هذه المقالة.

Summary:

The present article focuses on the role of emotional intelligence in the marital relationship as one of the most important interpersonal relationships.

Emotional intelligence is a notion which is becoming more and more interesting among psychologists.

Many studies have explained in countless ways and different methods how it affects the quality of marital relationship, especially the marital satisfaction.

This way of studies has given new answers that differ from the traditional ones, given in the field of psychological studies.

مدخـــل:

يبدأ البناء الاجتماعي السليم من اضطلاع الأسرة بالدور المنوط بها فيه، باعتبارها المؤسّسة الاجتماعية الأولى التي يقع على عاتقها القسط الأكبر من المسؤولية على استقرار المجتمع وصلاحه، فهي تمثّل مركز الضبط الاجتماعي الأوّل بامتياز، على المستوى القيمي والعلائقي، كما تلعب دورا في الوقاية وفي تحقيق الصحة النفسية والأمن النفسي والاجتماعي لأعضائها. وتتأسس الأسرة ابتداء على العلاقة المحورية فيها وهي العلاقة الزوجية أو مايسميه بعضهم

مؤسّسة الزواج (institution of marriage) والتي تجمع بين شريكين هما الزوج والزوجة ـ إذا استثنينا حالات التعدد[1] ـ ويكون انعقادها في البداية مؤسّسا على نية الاستمرار والاستقرار من غير أن يتبادر إلى الذهن ـ على الأغلب ـ أن تكون علاقة عابرة أو مشروعا مرحليا، وقد حرصت على ذلك الشرائع المختلفة، وحرص الإسلام بصفة خاصة على ضمان حماية استقرار العلاقة الزوجية من مرحلة الاختيار إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الزوجين من حيث أنها علاقة تقوم على المودة والرحمة وقيام كل طرف بواجباته نحو الآخر.

ومن دون شكّ فإنّ استقرار ونجاح العلاقة الزوجية ليس مآلا حتميا، لكنّه المآل المرغوب[2]، مثلما أنّ انحلال العلاقة الزوجية وفشلها ليس مآلا حتميا ولكنه المآل غير المرغوب. فليس هناك حاجة إلى التأكيد أن نجاح العلاقة الزوجية ينعكس إيجابيا على الزوجين من حيث صحتهما النفسية كما يشبع حاجاتهما ودوافعهما المختلفة التي يصعب إشباعها من دونه مثل دوافع الجنس والوالدية، والحاجة للحب والتقدير والحاجة لتأكيد الذات (محمد السيد عبد الرحمان2002:15ـ16) كما يمثّل الزواج الناجح دافعا لكلا الزوجين نحو الإنجاز والإبداع والقدرة على التجديد ومقاومة ضغوط الحياة والعمل(APRIL & TAOS 2005:32) والعكس هو المتوقع في حال فشل العلاقة الزوجية أو انهيار مقومات نجاحها، بحيث يفشل الأزواج في مواجهة المشكلات والصعوبات التي تعترضهم، ويتولّد لديهم الشعور بالنقص وعدم الكفاءة، وهو ما يترتّب عنه تعطيل طاقاتهم، ويقلّل من فرص النجاح والاستمرار لديهم (عبد الله جاد محمود 2006: 55).

إنّ الحديث عن العلاقة الزوجية من جهة أخرى هو حديث عن علاقة نوعية ومتميزة، من بين أشكال العلاقات الإنسانية، وهي تعتبر بلا منازع الأكثر عمقا والأكثر حميمية، بل والأكثر تأثيرا في الحياة البشرية برمّتها، فاستعراض الأحداث الكبرى الأهم في حياة الإنسان سيظهر أنّ الزواج يمثّل واحدا من أهمّها.

وترتبط العلاقة الزوجية بجملة من المفاهيم التي تلتقي وتفترق بحسب السياق الذي ترد فيه، والمعنى الذي تعبر عنه: الزواج Marriage، الزوج Couple، الحياة الزوجية Marital life، الأسرة، Family. ويعنينا هنا مفهوم العلاقة الزوجية من الناحيتين النفسية والاجتماعية والتي تشير إلى رباط أو علاقة بين طرفين هما الرجل والمرأة بحيث يشكل صيغة عقد يتيح الإنجاب والممارسة الجنسية كأبسط صورة لتجسيد هذه العلاقة، والتي هي في حقيقتها من المنظور الإنساني أكثر تعقيدا وعمقا من هذا التوصيف. ومن هنا نتوقّع أن تكون العوامل التي تسهم في نجاحها واستمراريتها عوامل نوعية وخاصّة.

مآل العلاقة الزوجية وتغير الاهتمام بالعوامل المؤثّرة عليه:

في سياق الحديث عن مآل العلاقة الزوجية فإنّه لا يمكن إصدار أحكام قطعية ونهائية على طبيعة العوامل المرجحة في التأثير على هذا المآل، إذ يمكن أن تتنوّع وتتعدّد؛ فلقد بيّنت دراسة طولية بين سنتي 1980 و2000 ؛ أي

---

[1] – ما من شكّ أنّ في مجتمعنا كثير من حالات التعدد والتي تستند إلى معطيات شرعية دينية أو من صميم العادات الاجتماعية، ولكنّ الملاحظ هو أنّ الأمر آخذ في الانحسار، ثمّ إنّ أغلب الدراسات تهتمّ في هذا الإطار بمفهوم الزوج " le couple"

[2] – يكاد لا يتصوّر في مجتمعاتنا على الأقلّ أن تكون النية في بداية الزواج أن تقام علاقة الزواج كعلاقة ظرفية عابرة لتقطع بعد حين، وإن حدث ذلك فعلى الأرجح أن يكون الأمر متعلقا باحتيال طرف من أطراف العلاقة الزوجية وهو أمر نادر.

على مدى عشريتين من السنوات أنّ هناك عوامل متنوّعة (اجتماعية وثقافية واقتصادية وعوامل تتعلق بتغير دور الجنس..وغيرها) كان لها الأثر الواضح على مآل الزواج (Bricker. 2005:1).

وفي أيّ حال من الأحوال، ليس من السهل تحديد خطّ معيّن للدراسات التي تناولت موضوع الزواج والعلاقة الزوجية من جهة الجوانب التي تركّز عليها، فيما يتّصل بفشل أو نجاح العلاقة الزوجية، والمعايير المستند إليها في هذا الإطار، مع ما يرتبط بذلك من مواضيع حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين كالتوافق الزواجي، والاستقرار الزواجي، والتوقع الزواجي، والرضا الزواجي.. وهي المواضيع التي بنيت عديد المقاييس التي تقيسها.وما من شكّ أن الدراسات قد غطت الكثير من المتغيرات التي هي على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعلاقة الزوجية ويدخل ضمن ذلك العوامل الديموغرافية المختلفة والعوامل الاجتماعية، وغيرها مما شكل أبعادا في العديد من المقاييس التي بنيت لتقيس التوافق، أو الرضا، أو الاتّصال في العلاقة الزوجية. مع ما كان هنالك من اتفاق أو اختلاف بين نتائج الدراسات العديدة التي تناولت موضوع العلاقة الزوجية.

الاهتمام المتزايد بأثر المهارات البينشخصية على العلاقة الزوجية:

ولكن الذي يلفت انتباه أي مهتمّ بهذه المواضيع هو الاهتمام المتزايد من قبل الباحثين بالجوانب الشخصية في العلاقة الزوجية ؛ أي تلك التي تتعلق بشخصية كل من الزوج والزوجة، والجوانب المتصلة بما يمكن أن نسميه المناخ السيكولوجي للعلاقة الزوجية، وكذا الجوانب التواصلية والعاطفية في سلوك الزوجين، وما يستلزمه ذلك من إدراك للعواطف والتعبير عنها، وكيفيات التعامل مع الحياة العاطفية والانفعالية إجمالا من قبل كلا الزوجين أو احدهما.

وضمن هذا الإطار ركزت دراسات على أشكال التفاعل بين الزوجين وأثرها على تحديد مآل العلاقة الزوجية، ومن هذه الدراسات دراسة (Gottman et al 1998) ودراسة (Gottman & Driver 2004) **وقد فحصت هذه** الدراسات الطريقة التي يتواصل بها كل طرف مع الآخر في إطار العلاقة الزوجية، كما أولت بعضها عناية خاصة بحل الصراعات والتواصل العاطفي (Greef & De Bruyne 2000) وتم التوصل إلى أن الطريقة التي تتم بها المناقشة بين الزوجين والتعبير عن عواطف أحدهما اتجاه الآخر كان لها الأثر الواضح على تحديد مآل العلاقة الزوجية، وركزت دراسات في نفس السياق على العوامل البينشخصية وعلى سلوك الأزواج اتجاه بعضهما، ويدخل ضمن ذلك الوقت الذي يقضيانه معا ومدى إظهار العواطف من قبل أحدهما اتجاه الآخر (Amato et al 2003). مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدراسات قد توصلت في محصلتها إلى وجود فروق بين طريقة تفاعل المرأة وطريقة تفــاعل الرجل ضمن العلاقة الزوجية ومن ذلك رؤية كل منهما للصــراع أو الحــميمية (Conflict and Intimacy) آخذين بعين الاعتبار مرد هذا الاختلاف الذي يتمثل في عوامل محددة له تنوعت تفسيراتها، منها ما يرجع ذلك إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية أو إلى عوامل أسرية تتدخل في تحديد طبيعة العلاقات المستقبلية كما في العلاقة الزوجية.

إنّ المهارات البينشخصية المطلوبة لحل الصراع أو تعزيز الحميمية بين شريكي العلاقة الزوجية، يظهر وكأنها مهمة للغاية في تحديد وتأسيس المآل الناجح للعلاقة الزوجية وهناك عدد من الدراسات التي تصب في سياق التركيز على المهارات العاطفية إجمالا ودورها في تحديد نوعية العلاقة الزوجية. فقد أظهرت دراسات أن الانفعالات **الايجابية** (Gottman & levenson 1992)، **الثبات الانفعالي** (Russel & wells 1994)، **تقدير الذات** (Arrindel &

Luteijin2000, Luteijin 1994)... قد ارتبطت بإقرار شريكي العلاقة بالسعادة، في حين ارتبطت الانفعالات السلبية كالخوف الزائد والاكتئاب والاندفاعية بسوء التوافق (O’ leary & Smith1991). وقد أعطت مثل هذه الدراسات صورة عن أهمّية العوامل الشخصية في نوعية العلاقة الزوجية مؤسّسة لتناول يتجاوز الأطر التقليدية للدراسات في هذا المجال.

الذكاء العاطفي ومآل العلاقة الزوجية:

الحديث عن المهارات وبعض السمات الانفعالية التي تصدر مصاحبة للعلاقات البينشخصية ـ التي تمثّل العلاقة الزوجية أنموذجا لها ـ هو حديث عن مفهوم أكبر تدخل في تركيبه أو هيكله العامّ، وهو ما بات يصطلح عليه الذكاء الانفعالي أو الذكاء العاطفي الذي يدور البحث فيه حول سبب نجاح بعض الأشخاص في علاقاتهم المهنية والزواجية والاجتماعية العامّة، بينما لا يتمكّن غيرهم من ذلك بنفس المستوى.

وقبل الحديث عن أهمّية الذكاء العاطفي على الأصعدة المختلفة المتصلة بالشخصية الإنسانية إجمالا ثم الحديث عن دوره في مآل العلاقة الزوجية، من المفيد إلقاء نظرة على طائفة من التعريفات التي تم تقديمها للذكاء العاطفي، ثم نستعرض ونحلل النقطتين الأخريين.

نظرة على التعريفات التي قدّمت للذكاء العاطفي:

عرفه سالوفي وماير (Salovey and Mayer ,1995:197-208) "بأنّه يتمثل في التعبير عن الانفعالات وهو يشمل القدرة على توضيح المشاعر والتعرف عليها من خلال الكلمات أو تعبيرات الوجوه والعلاقات مع الآخرين والتعاطف والحكم على مشاعر الآخرين وإعادة الخبرة بهذه المشاعر، كما أنّه التنظيم التكيفي للانفعالات، وذلك عن طريق التنظيم والتقويم ثم تغير الانفعالات.

وعرّفه جولمان سنة 1998 "بأنّه قدرة الفرد على القراءة الوجدانية أو قراءة مشاعر الآخرين يتمكّن من تكوين علاقات اجتماعية طيبة، كذلك يتضمّن الذكاء الوجداني ضبط النفس عل التحكّم في نزعاتنا الداخلية ونزواتنا، وهو قابل للتعلم والتحكم.

كما عرّفه"بأنّه مجموعة القدرات أو المهارات التي يسمّيها البعض صفات أو سمات شخصية لها أهمّيتها البالغة في مصيرنا كأفراد" (جولمان، 2000:58) وتأسيسًا على أعمال سالوفي وماير، قدم جولمان الأوصاف التالية للذكاء العاطفي:

- القدرة على معرفة المشاعر التي نشعر بها والتعامل معها دون أن نعرض أنفسنا للخطر، والقدرة على معرفة كيف يشعر الآخرين.
- قدرة الفرد على التمييز بين الشعور السيئ، وقدرته على التحول من الحزن والكآبة إلى السعادة والمرح.
- الوعي بالذات والمهارة في الإدارة الذاتية التي تساعد الفرد للوصول إلى أقصى درجة من السعادة.
- القدرة على تحفيز الذات لإنجاز المهام وأدائها على نحو خلاق.
- القدرة على إقامة علاقات اجتماعية والتعامل معها بفاعلية.

وذهب أبراهام (Abraham 1999) إلى تعريف الذكاء العاطفي بأنه القدرة على تنظيم انفعالات الذات والآخرين والفصل بينهما واستخدام تلك المعلومات في التحكم تفكير الفرد وردود أفعاله.

أما بارون وباركر (Baron and perker 2000) فقدما تعريفا للذكاء العاطفي بأنه عبارة عن القدرات المرتبطة بفهم كل من الذات والآخرين وارتباط الأفراد بعضهم ببعض، والتكيف مع احتياجات البيئة، وإدارة الانفعالات (أمل حسونة منى أبو ناشي، 2006:50).

وفي معنى مشابه يعرفه مارتيناز (Martinez '2000:334-336): بأنّه عملية ذاتية دائمة يومية يمارسها الفرد وتشمل الدافعية، التخطيط، الهدف،استخدام الأساليب والاستراتيجيات المختلفة وتقيم الذات وإقامة علاقات ناجحة مع الآخرين وقدرة الفرد على مواجهة المشكلات والقدرة على ضبط النفس والتحكم في الانفعالات.

ويبدو من خلال استعراض كلّ التعريفات ما هنالك من تداخل بين مفاهيم الذكاء العاطفي، والذكاء الاجتماعي. وهذا منذ أن بدأ الحديث عن الذكاء الاجتماعي في بدايات القرن العشرين، ثم منذ أن طور جاردنر نظريته في الذكاءات المتعددة ويشمل معرفة الفرد لعواطفه ومشاعره، والقدرة على ضبط الانفعالات والتحكم فيها وإدارة علاقات ناجحة إيجابية مع الآخرين أهم متضمنات مفهوم الذكاء العاطفي.

ولا نحب أن نتجاوز هذه التعريفات دون أن نشير إلى تعدد المصطلحات المستعملة في اللغة العربية لتؤدي معنى مصطلح Emotional intelligence في اللغة الانجليزية ومن تلك المصطلحات: الذكاء الانفعالي، الذكاء الوجداني، الذكاء العاطفي، ذكاء المشاعر..وقد فضلنا استخدام مصطلح الذكاء العاطفي من جهة دلالته القوية في نظرنا خاصة في الجوانب العلائقية.

نظرة عامة على أهمّية الذكاء العاطفي:

ما من شكّ أنّ العواطف والانفعالات تمثل جانبا أساسيا من الجوانب المشكلة للسلوك الإنساني، كما تعد قوة على قدر كبير من الأهمّية في رسم ملامح الشخصية الإنسانية منذ المراحل المبكرة من حياة الإنسان، مرورا بمختلف مراحل العمر. هذا وتختلف العواطف باختلاف شخصية الفرد وسلوكه، ولذلك يميز بين الناضج عاطفيا ومن هو دون ذلك، وبين من يملك القدرة على التكيف مع المجتمع ومقتضياته ومع الأفراد ومن يفتقد تلك القدرة، ومن يحسن إدارة عواطفه وانفعالاته ومن تخونه مهاراته في هذا المجال وتمثل العلاقات الإنسانية في هذا الإطار المجال الأكثر أهمّية في توظيف العواطف وإدارتها وقد أبرز دانييل جولمان أهمّية العواطف وتوظيفها بذكاء في حياتنا قائلا: " إن أي نظرة للطبيعة الإنسانية تتجاهل قوة تأثير العواطف، هي نظرة ضعيفة الأفق بشكل مؤسف: لقد غالينا كثيرا في التأكيد على قيمة وأهمّية العقلانية البحتة التي يقيسها الذكاء الموضوعي في حياة الإنسان سواء كان هذا المقياس إلى الأفضل أو الأسوأ فلن يحقق الذكاء شيء لو كبح جماح العواطف". (دانيال جولمان، 1995: 19)

لقد أكد بعض الباحثين أن الذكاء الموضوعي أو التقليدي لا ينبئ عن اداء الفرد الحقيقي، وفي هذا السياق أكد هانتر وهانتر (Hunter and Hunter ' 1999) أنّ الذكاء الموضوعي في أفضل الظروف بنسبة 28% من التباين في أداء الأفراد، بل وأشارت بعض الدراسات إلى أن الذكاء المعرفي التقليدي يسهم بنسبة4% فقط من التباين بين الأفراد(فوقية محمد، 2001: 175) وفي دراسة تتبعيه ل فيست وبار-اون (Fest and Barr-on 1996) للحاصلين على درجة

الدكتوراه في العلوم بعد تخرجهم من الجامعة ولمدة 40 سنة تبين أن العوامل الانفعالية كانت هامة بنسبة 4 إلى 1 مقارنة بالذكاء التقليدي، في تحديد المكانة الاجتماعية والنجاح المهنيين(Feist and Barr-on 1996:64). وأوضح (السيد عثمان ومحمود شاكر، 1998:79) أن النواحي الوجدانية تؤثّر بشكل مباشر في العلاقات والتفاعلات الاجتماعية، وتؤثّر بشكل غير مباشر في الأنشطة العقلية وهذا يسهم بدوره في الصحة النفسية للفرد والجماعة. وأشار كوبر (Cooper1997) إلى أن العواطف والانفعالات تلعب دورا مهما في بناء الثقة لدى الأفراد، والولاء والالتزام وتحقيق العديد من المكاسب الإنتاجية والابتكارات والانجازات العلمية.و يرى كوبر أن الأشخاص يغضبون ويثارون ولكن المهم الكفاءة في استثمار تلك الطاقة جيدا وبصورة أكثر عقلانية (السمادوني، 2007:46)

وتظهر أهمّية الذكاء العاطفي في تحقيق الايجابية في التكيف مع الظروف المختلفة مثلما دلت على ذلك دراسة ماير(Mayer 2001) حيث تبين أن الفرد ذو الذكاء العاطفي يقوم بالتصدي للأفراد الذين يقومون بإعمال سيئة أو خاطئة أو يقومون بأعمال مهدد للآخرين وعلى ذلك فالشخص الذي لديه ذكاء عاطفي يكون أفضل اجتماعيا كما أن اختياراته في الحياة سوف تصبح أفضل حسب صفوت فرج 2001 (أمل حسونة ومنى أبو نتاشي،2006:65).

ولقد أوضح جورج George 2000 أهمّية الذكاء الوجداني في الانتباه فهو يؤدي إلى التركيز والتميز واتخاذ القرار وإعطاء الرأي الصحيح وعدم الاستجابة للإحباط الأولي الذي يحدث كما أن الأشخاص الذين لديهم ذكاء يكونون أكثر استجابة نحو أحداث الحياة من الآخرين، كما أن لهم مهارات لعب الدور. وضح أيضا أنه عندما تكون لدى الفرد انفعالات سلبية فإنه يميل إلى أن يكون أكثر تشاؤما ولا يمكنه إدارة الأحداث الايجابية، بينما الذي لديه انفعالات ايجابية يسهل أن تتواجد لديه العمليات المعرفية مثل التفكير الإبتكاري والاستنباطي والتفكير الاستدلالي كما أنه أكثر تنبها للتفاصيل واكتشاف الأخطاء والمشكلات والجذور والتدقيق في المعلومات، كما أن الأفراد الذين لديهم مشاعر موجبة فإنهم يتوقعون النجاح في المستقبل وفاعلية الذات(George J.M 2000) (أمل حسونة، منى أبو ناشي 2006:55).

وتشير دراسات إلى وجود علاقة واضحة بين التوافق الانفعالي والاجتماعي وبين الذكاء العاطفي، وكذا بين الذكاء العاطفي والتوافق الزواجي، ذلك اذا علمنا أن الذكاء العاطفي يشمل القدرة على التحكم، وضبط النفس والمهارات الاجتماعية وكلها عوامل تساعد غلى تحقيق التوافق الزواجي (أمل حسونة، منى أبو ناشي، 2006:56).

وإجمالا فإنّ الاهتمام بالذكاء العاطفي والتركيز عليه، يمثّل تجاوزا للاعتقاد الكلاسيكي المبني على فكرة أنّ الفرد لكي يفكّر بوضوح لابدّ أن يكبح وجدانه، وذلك ما أشار إليه إلستر 1985 بوضوح " عندما تشترك الوجدانات بصورة مباشرة في السلوك فإنها تميل إلى إغراق أو إفساد العمليات العقلية المنطقية وليس الإضافة إليها" (Salovey and Mayer ,1995:125) وهذا يعني النظر إلى العاطفة أو الوجدان على أساس أنه معطل ومظلل للتفكير المنطقي.

لقد كان السائد أن هناك علاقة عدائية بين التفكير والوجدان، وهو ما أثر حتى على الاهتمامات التربوية للمدرسة، فكأن الاهتمام الأوحد لها هو العمليات العقلية والتفكير، ولا يوجد أي مجال للعاطفة، وأكثر من ذلك فإن التنشئة الاجتماعية من قبل الآباء لأبنائهم كانت تقوم فيما تقوم عليه أنّ "الكبير لا يبكي" أي أنّ الولد يجب أن

لا يبكي فالبكاء تعبير عن العواطف والوجدان وهذا يعد ضعفا!. وقد ذكر وليام بولاك (William pollak) في هذا الصدد أنه:" عندما لا نترك الأولاد يبكون بالدموع فإن بعضهم سوف يبكي بالرصاص " (النمر،2006:03)، كما ذكر جابارينو Garbarino: "إذا فهمنا الحزن عند الاولاد، فإننا سوف نتعامل مع هذا الحزن ولا ننتظر أن نضطر للتوافق مع عدوانهم وهذا يعطينا صورة عن الأهمّية القصوى لفهم العواطف والتعامل معها على أساس ذلك الفهم، ويشير إقرار لـ هاين Hein 1996 وهو يعبر عن تنشئته قائلا:"أستطيع أن أخبركم عما اعتقده عن كل شيء، ولكن لا أستطيع إخباركم كيف كان شعوري عن أي شيء"، ويوضّح لنا هذا أيضا ذلك الفرق الواضح بين الفهم العقلي المنطقي للأشياء والوقائع والمواقف المختلفة وبين التفاعل العاطفي معها وانبثاق التصرف المناسب على ضوء ذلك التفاعل، هذا وان أهمّية الذكاء العاطفي تكمن من جهة أخرى في التفعيل القوي للنوع الجديد في علم النفس في سياق تطوّر علم النفس وهو علم النفس الايجابي الذي يركز على البناء فوق نقاط القوة الموجودة، بينما يقل اهتمامه بإصلاح ما تم كسره، بمعنى تغير هدف علم النفس من الانشغال فقط بإصلاح الأشياء السيئة في الحياة إلى بناء أفضل الصفات في الحياة، فهو يقوم على فكرة أنّه إذا تمّ تعليم الناس المرونة، والأمل، والتفاؤل فإنهم يكونون أقل عرضة للاكتئاب، وسيكون لديهم حياة أسعد وأكثر إنتاجية، إن هذا العلم يعتبر أن السمات البشرية الايجابية تعمل كمضادات للمرض النفسي (Salovey& Mayer 2002: 159) ولا يخفى ما لهذا المنحى من أهمّية في سياق العلاقات البينشخصية عموما والعلاقات الزوجية على الخصوص.

إنّ الذكاء العاطفي أو الانفعالي يدور حول فرضية وجود بعض المهارات والقدرات المعلّلة لمثل تلك الكفاءة في بناء العلاقات الاجتماعية الناجحة، والتي يمكن أن تمثّل معطيات فطرية، أو يتمّ تعلّمها عن طريق التنشئة الاجتماعيـة أو من خلال النمـذجة (Bricker,D 2006:3). وحينما تطبّق تلك المهارات والقدرات في المواقف المختلفة فمن المرجح أنها تفضي إلى تحقيق مخارج ناجحة للسلوك في تلك المواقف. وهناك اختلاف نسبي بين النماذج المقترحة لمكونات الذكاء العاطفي أو الانفعالي، على أنها لا تبتعد كثيرا عن بعضها، فوفقا لنموج القدرة لماير وسالوفي (Mayer & Salovey 1997) فإنّه يتضمن أساسا القدرة على إدراك الانفعالات، القدرة على فهم الانفعالات، القدرة التعبير عن الانفعالات، القدرة على إدارة الانفعالات. وقد ركز ماير وسالوفي وكاروزو بعد ذلك على مهارات وقدرات تتمثل في الإدراك والفهم والتعبير. (Mayer , Salovey & Caruso,2004). وهذه المهارات اعتبرت على جانب كبير من الأهمّية في فهم السلوك البينشخصية في العلاقات الإنسانية عموما والعلاقة الزوجية على الخصوص.

الذكاء العاطفي ومآل العلاقة الزوجية:

إنّ بناء العلاقة الزوجية ينقل طرفي هذه العلاقة الزوج والزوجة من حال إلى حال، ويمكن القول في هذا الإطار أنّ كثيرا من مطالب الحياة الشخصية والاجتماعية لهما تتغير إلى حد كبير، كما أنّ التفكير في الزواج أصلا يرتبط بمجموعة كبيرة من التوقّعات التي يرجى تحقيقها من الطرفين وينتظران بشغف كبير كيفية ومدى تحقيقها بعد الزواج. ويرتبط هذا الأمر بمجموعة من المتغيرات النفسية والاجتماعية التي تحدد طبيعة ما يرتسم في ذهن كل طرف من طرفي العلاقة الزوجية عند التفكير أصلا في الإقبال على الزواج وما يأتي بعدها من مرحلة الاختيار الزواجي، وما من شك أن مسألة نجاح العلاقة الزوجية، أو بناء علاقة زوجية ناجحة هو صميم ما ينال الاهتمام من قبل

الباحثين في علاقته بالمتغيرات المختلفة، ويأتي في طليعة تلك المتغيرات التي يجب أن تنال الاهتمام الكافي الذكاء العاطفي، وبناء على كونه مفهوما نسبيا نوعا ما فإن الدراسات مازالت تتوالى وتختلف من حيث ما تركز عليه في تناوله، ولكن حضوره في دراسة العلاقات البينشخصية يتزايد. وفي مجال العلاقة الزوجية بصفة خاصة بدأت الدراسات تتسارع في ما يتصل بنوعية العلاقة الزوجية وخاصة متغيرات مثل الرضا الزواجي والتوافق الزواجي وطبيعة الصراع الزواجي ومدى عمق العلاقة الزوجية وسنعرض هنا لدراسات في هذا الإطار:

فقد توصلت دراسة شوت وآخرين (Schutte et al 1998) إلى أن هناك علاقة دالة بين الرضا الزواجي والذكاء العاطفي. كما توصلت دراسة برا يكر من جامعة جوهانسبورغ حول العلاقة بين الذكاء العاطفي والرضا الزواجي إلى وجود علاقة دالة بين الذكاء العاطفي وبعض أبعاد الرضا الزواجي (Bricker,D 2005). وفي سياق تناول العلاقات البين شخصية ودور الذكاء العاطفي فيها أوضحت دراسة (Schutte 2001) أن العامل الرئيسي في تفضيل كلا الزوجين للطرف الآخر هو الذكاء العاطفي وأوضحت دراسة ل: (Gerieco 2001) عن أهمّية الذكاء العاطفي والمساندة الاجتماعية في التنبؤ برضا الفرد عن الزواج، تم التوصل إلى أن الرضا عن الزواج يأتي من خلال الذكاء العاطفي والمتمثل في ثلاث عوامل هي: ضبط النفس، الوعي بالذات، إقامة علاقات اجتماعية، والذي يعتبر العامل الأوّل في مدى في مدى شعور الفرد بالرضا عن زواجه. وتوصلت دراسة كونكل (Kunkel 2002) إلى أنّ هناك علاقة ارتباطيه إيجابية بين الذكاء العاطفي والتوافق الزواجي.

التأسيس على نتائج الدراسات مثل التي تمّ ذكرها يبرز الدور المحوري للذكاء العاطفي في العلاقة الزوجية، بل ومن المفيد أن نشير هنا إلى ما بات ينوه به بعضهم من أن الذكاء الذهني أو المعرفي المرتفع مع انخفاض الذكاء العاطفي لدى الزوجين لما يشير إلى احتمال فشل العلاقة الزوجية(مبيض ب ت:125). فصاحب الذكاء الذهني أو المعرفي يكون مهتمّا أكثر بملاحظة أخطاء الطرف الآخر وتقييمه على أساس منطقي وفي حالة ما إذا ترافق ذلك مع ذكاء عاطفي منخفض من شأنه أن يقلل الحساسية في لمشاعر الشريك، ويقلل الانتباه لعواطفه، كما يؤثّر على القدرة على إدارة العواطف الذاتية،وحسن إدارة العلاقة مع الآخر.وكلّ ذلك وغيره مما تتضمنه مكونات الذكاء العاطفي وفق النماذج المختلفة المقترحة بشأنه.

وما من شكّ أن هناك صعوبة لا تخفى عن أي دارس لموضوع الذكاء العاطفي فيما يتعلق بقياسه سواء من حيث هو قدرة أو سمة، وهذا الأمر يستتبع صعوبة تتصل بمعرفة احتمالات نجاح أو فشل العلاقة الزوجية، هذا على الرغم من أن توقع النجاح في العلاقات بشكل عام من خلال قياس الذكاء العاطفي أمر يرقى إلى ما يمكن اعتباره حقيقة مؤكدة. والعلاقة الزوجية تعد في نظرنا واحدة من أهمّ العلاقات البينشخصية إن لم تكن أهمها على الإطلاق، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مكونات الذكاء العاطفي التي وإن اختلفت تبعا للنماذج التي ظهرت وهي متعددة فإنها في المجال العلائقي تتمثل أساسا في:

- القدرة على الوصول للعواطف والمشاعر، والاستفادة منها لتوليد الأفكار المناسبة لتلك المشاعر، ومن ثم استعمالها في تحليل الوقف أو حل مشكلة ما وفق ما ولدته هذه المشكلة من مشاعر وأحاسيس.
- القدرة على الفهم العاطفي والمشاعري للأحداث والمواقف.

• القدرة على التعامل أو التكيف مع العواطف والمشاعر الذاتية أو التي لدى الآخرين من الناس، والقدرة على تنمية الذكاء العاطفي (مبيض،ب ت:130).

والحال أنّ الكشف عن هذه المكوّنات عند شريكي العلاقة الزوجية أو أحدهما هو أمر على جانب كبير من الأهمّية فيما يتعلق باستمرار العلاقة الزوجية، بل والعمل على حمايتها من عوامل الاهتراء والتآكل. كما يمثل من جانب آخر عاملا مساعدا على توقع مآل العلاقة الزوجية.

إنّ العلاقة الزوجية هي أكثر العلاقات التي يحتاج كل طرف فيها إلى أن يشعر أنّ الطرف الآخر يهتمّ ويعتني به،كما يتعاطف معه ويواسيه، خاصة عندما يتعرض لألم أو معاناة مع ما لذلك من أشكال كالغضب والانزعاج والحزن. وأكثر من ذلك فإن كل طرف من طرفي هذه العلاقة من الضروري بمكان أن يكون قادرا على التعبير عن مشاعره بالشكل الواضح والمناسب، وبالقدر الذي يكون في حاجة إلى أن يظهر للآخر مقدار أهمّيته عنده، فإنّه بحاجة إلى أن يقع من الطرف الآخر الأمر عينه.

وما من شكّ أنّ الذي يقع في غياب مثل هذه المشاعر النوعية أو هذه القدرات الخاصة عند أحد الطرفين أو كلاهما لمما يدفع إلى بدائل غير مناسبة مثل محاولة تغيير الطرف الآخر أو التأثير عليه بطرق غير سليمة مثل الضغط والإكراه واللوم والتحايل والتخويف... ومثل هذه الطرق هي طرق تنتشر في سائر أشكال العلاقات الإنسانية،على أنها وفي العلاقة الزوجية تكون أكثر وطأة بفعل عوامل سوسيو ثقافية مفروضة تتصل بالأدوار الزوجية وبالعلاقة بين المرأة والرجل عموما.

ويبدو لنا أنّه بات من الضروري الاهتمام بتنمية مهارات الذكاء العاطفي والمتصلة بصفة خاصة بالجوانب العلائقية وبفهم المشاعر والعواطف وكذا التعامل أو التكيف مع العواطف كما أنه من المفيد - والحال هذه - إقامة دورات موجهة لتنميتها خاصة على ضوء ما هنالك من انفتاح اجتماعي وتوجه إلى مثل هذه الأمور من جهة، ولما يظهر من اهتمام متزايد بجوانب الكفاءة السيكولوجية والجسمية المساهمة في إنجاح العلاقة الزوجية من جهة أخرى. ومن المفيد في اعتقادنا أيضا أن يكون الاهتمام بهذا الأمر في المراحل التي تسبق الدخول في الحياة الزوجية سواء في إطار تثمين وإظهار عوامل الانجذاب بين شريكي المستقبل، أو العمل وفق برامج خاصة من أجل تنميتها كما أسلفنا.

ونحب- ونحن نتناول هذا الموضوع – أن نركز على نقطة أساسية وهي أنه مع تصاعد تداول مفهوم الذكاء العاطفي واتساع نطاق الدراسات حوله، وتزايد المؤشرات المؤكدة على إسهامه في بناء علاقات بينشخصية ناجحة، فإنه من المهم الكشف عن أثره في بناء علاقة زوجية ناجحة. ومن المهم في هذا السياق تسليط الضوء على ما لاختلاف مستوياته بين الناس في اختلاف قدرتهم على النجاح في الحياة بصفة عامة، وفي بناء العلاقات مع الغير، وهذا يقود فيما يقود إليه كأثر مباشر إلى الكشف عما إذا كان اختيار الشريك بناء على التشابه في مستوى مهارات الذكاء العاطفي في أقوى الاحتمالات، أو أن هناك ارتفاعا في مستوى نجاح العلاقة الزوجية بقدر الارتفاع في مستوى هذه المهارات إما لدى طرفي العلاقة الزوجية أو لدى طرف واحد الزوج أو الزوجة.

هذا ومن جهة أخرى فإنه من شأن ذلك أن يوفر إطارا مهما للتعامل مع طرفي العلاقة الزوجية سواء في إطار الإرشاد الزواجي، أو العلاج الأسري، أو حل المشكلات التي تطرحها العلاقة الزوجية عموما ثم الانطلاق من ذلك

في رسم استراتيجيات أو بناء برامج للتدريب على تنمية المهارات التواصلية والعاطفية لدى الأزواج سواء في ما قبل الزواج أو أثناء الحياة الزوجية.

إنّ تناول موضوع الذكاء العاطفي في الحياة الزوجية قد يعطي للمهتمّين بها صورة عن سر قوة العلاقة الزوجية واستمرارها والحفاظ عليها، أو اهتلاكها وتآكلها. إن لجوء بعض الأزواج إلى الطلاق أو العيش في حالة من الصراع شبه الدائم غالبا ما يفسر بعوامل ديموغرافية أو اقتصادية أو غيرها مع إهمال الجوانب المتعلقة بشخصية الزوجين ومدى قدرة أحدهما أو كلاهما على تسيير العلاقة الزوجية، وهو ما قد يكون سببا وجيها لما يحدث دون أن يلقى إليه بال.

وفي مجال علم النفس العيادي والإرشاد الزواجي هناك أهمّية قصوى بالنسبة للعياديين وللمختصين في الإرشاد الزواجي والعلاج الأسري حينما يتعلق الأمر بدور الجوانب العاطفية إجمالا ودور الذكاء العاطفي على وجه الخصوص في مآل ونوعية العلاقة الزوجية، هذا إذا علمنا أن الاهتمام ينصب أكثر فأكثر على فحص العلاقات البينشخصية وما يحمله أطرافها من قابليات لتوجيهها نحو الأحسن ومن ذلك القدرة على إدارة العواطف وفهمها والتحكم فيها. ويدخل هذا خاصة فيما يتصل بنوعية العلاقة ومدى نجاحها بغض النظر عن مدة استمرارها، إذ في الوقت الذي تستمر فيه العلاقة فإن ذلك لا يعني كونها علاقة فعلية وصحية.

وبعد، فإننا نعتقد أن استثمار ما يمكن أن نسميه الكفاءات العاطفية الموجودة لدى كل واحد من الأفراد ثم التأسيس عليها في تبصيره بالفرصة المتاحة له لإدارة علاقاته مع الآخرين بشكل جيد، هو صلب ما يمكن أن نستفيد منه في دراسة موضوع الذكاء العاطفي والإلمام بمكوناته تحليلا وتفعيلا. وما من شكّ أن قابلية الذكاء العاطفي للتنمية والتي يرى فريق هام من العلماء أنها ممكنة هو أمر يزيد من الاهتمام بهذا الموضوع وإيفائه كامل العناية، فالواقع أن كثيرا من الانفعالات السلبية ونقص الكفاءة العاطفية في إدارة العلاقات الإنسانية الحساسة مثل العلاقة الزوجية، هي التي يرجح أن تقف وراء كثير من النزاعات التي لا يبدو أن لها مبررا حقيقيا، أو حتى موضوعا حقيقيا. فيكون ذلك من أوكد دواعي العمل على تنمية مهارات الذكاء العاطفي والعمل على تفعيل العواطف الإيجابية من جهة ومن جهة أخرى البحث عن القدرات الكامنة لدى طرف أو أطراف علاقة ما. وما من شكّ أن العلاقة الزوجية تمثل مسرحا مثاليا تكون فيه العواطف السلبية كامنة تحت السطح في أي صراع أو نزاع زواجي، والعكس يمكن أن يكون صحيحا تماما؛ أي حينما يمتلك أحد طرفي العلاقة الزوجية أو كلاهما القدرة على تفعيل العواطف الإيجابية في إدارة العلاقة فإنّ ذلك سيمثّل صمام الأمان لحيويتها واستمرارها.

المراجع:

1. أمل محمد حسونة ومنى سعيد أبو ناشي(2006): **الذكاء الوجداني**، الدار العالمية للنشر والتوزيع.
2. آمال زكريا منسي النمر(2006): **فاعلية برنامج لتنمية الذكاء الوجداني على بعض المتغيرات النفسية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
3. دانيال جولمان(1995): **الذكاء العاطفي**، ترجمة ليلى الجبالي، عالم المعرفة، عدد262، الكويت.

4. دانيال جولمان(2000): **ذكاء المشاعر**، ترجمة هشام الحناوي، القاهرة، هلا للنشر والتوزيع.

5. السيد إبراهيم السمادوني(2007): **الذكاء الوجداني**، دار الفكر، عمان الأردن.

6. السيد عثمان ومحمود شاكر(1998): **ذاتية متوهّجة**، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد الثامن، العدد18.

7. عبد الله جاد محمود(2006): **التوافق الزواجي في علاقته ببعض عوامل الشخصية والذكاء الانفعالي**. مجلة كلية التربية جامعة المنصورة، العدد 60، 2006.

8. فوقية محمد محمد راضي(2001): **الذكاء الانفعالي وعلاقته بالتحصيل الدراسي والقدرة على التفكير الإبتكاري لدى طلاب الجامعة**، مجلة كلية التربية،العدد(45) يناير، جامعة المنصورة.

9. مأمون مبيض(ب ت): **الذكاء العاطفي والصحة النفسية**، المكتب الإسلامي.

10. محمد السيد عبد الرحمان(1998): **دراسات في الصحة النفسية**، الجزء الأول، دار قباء للنشر، القاهرة.

11. Amato,P.R, Johnson,A.B. & Rogers,S.J(2003)continuity and change in marital quality between 1980and2000 journal of marriage and family,65 (1),1-21.

12. April,C & Taos(2005):Factor in marital relationships in a changing society:A Taiwan/case study-International social work 40,3

13. Arrindell, W. A., & Luteijn, F. (2000). Similarity between intimate partners for personality traits as related to individual levels of satisfaction with life.Personality and Individual Differences, 28, 629–637

14. Dale Briker(2005): The link between marital satisfaction and emotional intelligence, University of Johannesburg;

15. Gerieco,C.E ; Emotional intelligence, level support as prédictor of marital satisfaction. Hostra university 2001.

16. Kunkel, G,F.Fetal attachement:Measurement matters, relationship among depression, marital satisfaction and Emotional Intelligence, York-university-Canada2002.

17. Gottman, J. M., & Levenson, R. W. (1992). Marital processes predictive of later dissolution: Behavior, physiology, and health. Journal of Personality and Social Psychology, 63, 221–233.

18. Mayer, J. D., & Salovey, P. (1997). What is emotional intelligence? In P. Salovey & D. Sluyter (Eds.), Emotional development and emotional intelligence: Educational implications (pp. 3–31). New York: Basic Books

19. Mayer, J. D., Salovey, P. ,&Caruso.D.R ,(2004)Emotional intelligence:Theory,findings, and implications. Psychological Inquiry,15(3),197-215.

20.O'leary, K. D., & Smith, D. (1991). Marital interactions. Annual Review of Psychology, 42, 191–212

21. Russell, R. J. H., & Wells, P. A. (1994). Predictors of happiness in married couples. Personality and Individual Differences, 17, 313–321.

22. Schutte, N. S., Malouff, J. M., Bobik, C., Coston, T. D.,& Greeson, C. (2001). Emotional intelligence and interpersonal relations. Journal of Social Psychology, 141, 523–536.

تصميم نشاطات مخبرية لتعليم مفاهيم كيميائية
(الرابطة الكيميائية أنموذجا)

د.ريان سيد علي، د.عبد الحي مفيدة، أ.د. بلعربي الطيب

مختبر تعليمية العلوم بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة-الجزائر

الملخّص :

هدفت الدراسة الحالية لتصميم نشاطات مخبرية، لرفع تحصيل مفاهيم الرابطة الكيميائية لدى الطلاّب أفراد عيّنة تعدادها مائة وثمانون (180) طالبًا وطالبة بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة, اشتملت على عينتين إحداهما ضابطة تألّفت من مائة (100) طالب وطالبة، والثانية تجريبية قوامها ثمانون (80) طالبًا وطالبة، أي ما نسبته (51%)من أفراد مجتمع الدراسة.

وتمثّلت أدوات الدراسة في مقابلة أفراد عيّنة الدراسة أثناء النشاطات المخبرية، وكذا ملاحظة نشاطاتهم أثناء القيام بالتجارب مع تصميم استبانة لقياس تحصيل أفراد العينتين قبليا وبعديا .

دلّت نتائج الدراسة الميدانية على عدّة مؤشّرات، نذكر منها ما يأتي:

1. تفوق أفراد العيّنة التجريبية في تحصيل مفاهيم الرابطة الكيميائية على أقرانهم في العيّنة الضابطة، حيث بلغت قيمة الاختبار (ت) القيمة 7,00 في التقويم العادي والقيمة 5,88 في التقويم متعدّد الاختيارات(QCS) وهما قيمتان دالّتان إحصائيا عند مستوى 0,01 بدرجة حرية 178.

2- حقّقت العيّنة الضابطة متوسّط درجات القيمة 9,03 من 20 في التقويم العادي، والقيمة 4,52 وفق التقويم متعدّد الاختيارات(QCS) بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 2,54 فـي التقويم العادي، و3,98 في التقويم الثاني، في حين حقّقت العيّنة التجريبية متوسّط درجات قُدّر بـ 12,10 من عشرين في التقويم العادي، و8,28 في التقويم متعدّد الاختيارات(QCS) بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 3,29 في التقويم العادي و4,53 في التقويم الثاني، وهذا يدلّ على أنّ أفراد العيّنة التجريبية تفّوقوا على أقرانهم في العيّنة الضابطة بمعنى أنّ أفراد العيّنة الضابطة لم يصلوا إلى المستوى المقبول في تحصيلهم لمفاهيم الرابطة الكيميائية.

Abstract :

The present study aimed to design activities Laboratory to raise collection concepts chemical bond with students the sample population of one hundred eighty (180) students and students from the High School Masters in kouba, included two samples, one officer consisted of one hundred students enrolled, and the second experimental is composed of eighty student sand student representing (51) members of the study population, The tools of the study was to interview members of the study sample during laboratory activities, as well as note their activities while doing experiments with questionnaire designed to measure the collection of samples members Before and after

Results of the field study indicated on several indicators, including the following:

Outweigh the experimental results of members sample in the collection of concepts of the chemical bond on individuals in the control sample, as the value of the test (T) value (7.00) in the normal calendar and value of 5.88 in the multiple choice question (QCS) and two values statistically two functions level of 0.01 degree of freedom of 178

Results of the field study indicated on several indicators, including the following:

Outweigh the experimental results of members sample in the collection of concepts of the chemical bond on individuals in the control sample, as the value of the test (T) value (7.00) in the normal calendar and value of 5.88 in the multiple choice question (QCS) and two values statistically two functions level of 0.01 degree of freedom of 178

Control sample achieved an average value 9.03 degrees of normal 20 per test and value of 4.52 according to the multiple-choice question (QCS) dispersion grades on average by 2.54 in the normal calendar and 3.98 in the second calendar while the experimental group achieved an average was estimated at 12.10 degrees Calendar of twenty normal and 8.28 in the question multi-choices (QCS) dispersion grades on average by 3.29 in the normal test

And 4.53 in the second test and this shows that members of the experimental group excelled on the members of the control sample, in the sense that the members of the control sample did not reach an acceptable level of achievement of the concepts of the chemical bond.

المقدّمة:

تهدف تعليمية الموادّ إلى إكساب الطلاّب المفاهيم العلمية بشكل سليم، غير أنّه لاحظنا أثناء نشاطنا في مخبر الكيمياء العامّة (بنية المادّة) للسنة الأولى علوم دقيقة، بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبّة، أنّ تحصيل الطلاّب لمفاهيم الرابطة الكيميائية غير مُرْضٍ، حيث يمتلك الطلاّب معلومات غير مترابطة، لا تمكّنهم في كثير من الأحيان من إيجاد حلول لمشكلات ذات علاقة بموضوع الرابطة الكيميائية لهذه الأسباب وتلك اعتمدنا طرائق واستراتيجيات حديثة تُنفذ وفق نشاطات المخبر، وبطريقة المحاكاة قصد تفعيل مدركات الطلاّب.

تمّ تصميم نشاطات مخبرية ذات صلة بموضوع الرابطة الكيميائية، نفّذت باستراتيجيات متنوّعة، تنسجم مع طبيعة الموضوع مثل خرائط المفاهيم وخرائط الـ(V)، والمشابهات، والتناقض المعرفي مع انتقاء مجموعة من الأنشطة ذات علاقة بموضوع الدراسة نُفذت بطريقة المحاكاة.[5] .

ظهرت عدّة مؤشّرات من خلال توظيف أداتي ملاحظة ومقابلة الطلاّب أثناء نشاطاتهم التجريبية لموضوع الرابطة الكيميائية نذكر من بينها ما يأتي:

1. سلبية الطالب تجاه التعلّم، فهو يأتي لحصص أعمال المخبر بدون تحضير مسبق رغم تسلّمه للوثائق الضرورية (البطاقات الفنية) قبل موعد الحصّة.

2. عدم قدرة الطالب على توظيف المفاهيم المدروسة توظيفا علميًا سليمًا، كالعجز على تفسير الظواهر الطبيعية، وعدم قدرته على ربط المفاهيم بعضها ببعض.

3. عدم التزام الطالب بتوظيف المصطلحات المستعملة في الدروس، وعدم اتفاق الطلبة على المصطلح الواحد للدلالة على المعنى المراد.

4. جهل الطلبة لأسماء أو رموز المركبات ومدلولاتها بالرغم من أهمّيتها في التعبير عن عدّة مفاهيم ومعاني في الكيمياء.

5. يجد الطالب صعوبة في الإجابة عن الأسئلة التي يعتمد فيها الطالب على التفكير أو يطلب فيها تعريف المفاهيم.

دلّت دراسة قام بها كلّ من تيس، سمير [9]. تحت عنوان تعديل تصوّرات بديلة حول مفاهيم بنية المادّة وأثرها على أساليب تعلّم طلاّب العلوم بالتعليم الجامعي بالجزائر، على نتائج مماثلة لنتائج الدراسة الحالية، غير أنّ هذه الدراسة لم تتطرّق للمتغيّر التابع والمتعلّق بأساليب تعلّم الطلاّب.

تُسهم هذه الدراسة في تصميم ومعرفة مدى فعالية استراتيجيات التعليم المعتمدة في الدراسة لتوفير فرص متعدّدة تتماشى مع الفروق الفردية للطلبة، مع تنشيط مدركاتهم الحسّية المختلفة، حيث دلّت النتائج على تجاوب العيّنة التجريبية بشكل إيجابي مع الطرائق المقترحة في الدراسة، كما شكّلت وسائل الإيضاح عنصر جذب لدى الطلاّب، خاصّة تلك التي تمثّلت في توضيح مفاهيم مجرّدة، لها تفسيرات رياضية معقّدة لموضوع الرابطة الكيميائية، كتداخل الأفلاك بأشكال مختلفة، والتعبير عن بعض المعارف ذات العلاقة في مسائل تجريبية.

مشكلة الدراسة:

تمثّلت إشكالية الدراسة في البحث عن إجابة للمطلب الآتي:

هل النشاطات المخبرية المصمّمة باستراتيجيات التعليم والمدعّمة بطريقة المحاكاة, باستعمال الحاسوب ترفع من تحصيل الطلاّب لمفاهيم الرابطة الكيميائية ؟

أسئلة الدراسة:

يتفرّع المطلب الرئيسي السابق الى مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

1 . هل التجارب المصمّمة لأفراد العيّنة المبحوثة تنمي تحصيل مفاهيم موضوع الدراسة لديهم؟

2 . هل التجارب المصمّمة تنمي جوانب معرفية حسّية وذهنية متعدّدة لدى طلاّب العيّنة التجريبية؟

3 .هل إضافة بعض الأنشطة التي تعتمد على المحاكاة تزيد في تحصيل مفاهيم الرابطة الكيميائية؟

أهمّيةالدراسة:

تتجلّى أهمّية الدراسة في الجوانب الآتية:

1-تتناول الدراسة موضوع تعليم مفاهيم الرابطة الكيميائية , والتي تعدّ من المسائل الهامّة في الكيمياء العامّة , كما تعدّ من أهمّ نواتج تعلّم الكيمياء ويستلزم ذلك ضرورة تعلّمها واكتسابها بشكل صحيح.

2-لتنظيم المعرفة العلمية في صورة ذات معنى وجب انتقاء استراتيجيات تعليم تنسجم مع طبيعة موضوع الدراسة الحالية .

3-استفادة الباحثين في موضوع التعليمية من الاستراتيجيات المعتمدة في الدراسة الحالية , وتطبيقها في مسائل اخرى من العلوم الطبيعية .

4- تظهر أهمّية الدراسة في العيّنة المستهدفة، وهم طلاّب سيمارسون مهنة تعليم مادّتي الفيزياء والكيمياء بمراحل التعليم الثانوي على مستوى الوطن.

فرضيات الدراسة :

بناءً على الأسئلة السابقة، نحاول فحص الفرضيات الإحصائية التالية:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسّطي درجات الطلبة قبليا وبعديا لصالح أفراد العيّنة التجريبية.

2. تساعد طريقة المحاكاة والأنشطة المخبرية المصمّمة على تحصيل مفاهيم موضوع الرابطة الكيميائية لدى أفراد عيّنة الدراسة.

مصطلحات الدراسة : اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصطلحات نذكر منها ما يأتي:

التعليم:

يعتبر التعليم نشاطًا تواصليًا يهدف إلى إثارة دافعية المتعلّم، وتسهيل عملية التعلّم، كما يتضمّن مجموعة من النشطات والقرارات التي يتّخذها في الموقف التعليمي، وهو توفير الشروط المادّية والنفسية التي تساعد المتعلّم على التفاعل النشط مع عناصر البيئة التعليمية، واكتساب الخبرة والمعرفة الممكنة، والاتجاهات والقيم التي يحتاج إليها المتعلّم، أي أنّ التعليم هو عملية يوجد فيها المتعلّم في موقف تعليمي، ولديه الاستعداد الذهني والنفسي لاكتساب خبرات ومعارف, واتجاهات وقيم تتناسب وقدراته من خلال وجوده في بيئة تعليمية تتضمّن محتوى تعليميًا ومعلّما ووسائل تعليمية ليحقّق الأهداف التربوية المنشودة [1] .

التحصيل :

التحصيل المدرسي هو مجموعة المعلومات والمعطيات الدراسية والمهارات والكفاءات التي يكتسبها المتعلّم خلال عملية التعلّم، وما يحصله من مكتسبات علمية عن طريق التجربة ضمن إطار المنهج التربوي المعمول به، وتتحدّد أهمّية هذا التحصيل بمقدار حصيلة المتعلّم المعرفية عن طريق التقويم التكويني والنهائي، التي تؤكّد مستوى امتلاكه لهذا التحصيل المدرسي[2].

يعتبر التحصيل إجرائيا مقدار المعرفة والمهارات المكتسبة من قبل الطلاّب لموضوعات الرابطة الكيميائية، ويقدّر بالدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار التحصيلي المعدّ.

مفاهيم الرابطة الكيميائية :

هي كلّ ما يدركه المتعلّمون من معاني وصور وحقائق ذات صلة بالربط الكيميائي التي تخضع في تفسيرها لمبادئ النظرية التقليدية , والتي تعتمد على منطلق تحديد مسار حركة الدقاق المؤلّفة لرابطة الكيميائية، كما تتجلّى مبادؤها تحديدًا في النظرية التقليدية للبنية الكيميائية، والطريقة الفيزيائية التقليدية، وتلك التي تعتمد على منطلق احتمال تواجد الدقاق المكوّنة للرابطة دون تحديد مساراتها، متضمّنة في مبادئ الميكانيك الموجي، وكذا إدراك المتعلّمين لطبيعة العلاقات بين النظريتين، والتي يمكن التعبير عنها بمصطلحات تجمع خطوطا مشتركة بين بعض هذه المدركات وتلك العلاقات التي تختلف في درجة عموميتها [3].

النشاط المخبري :

تسيير عمليتي تعليم وتعلّم العلوم الفيزيائية في ضوء الأعمال الحسّية الظاهرية والفكرية اصطلح عليها اسم "نشاطات المخبر"، لعدم توفّر مصطلح آخر في الأدب التربوي يوافق المعنى.

فالنشاط هو كلّ عمل حسّي ظاهري أو باطني، يقوم به فكر وجسد الفرد، ويشمل جميع الجوانب الحسّية التي تمكّنه من إحداث تغيير ما.

وتدلّ لفظة مختبر على مكان وقوع الأعمال والنشاطات، ويسمّى أيضًا المعمل.

ونعرّف نشاطات المخبر إجرائيا بأنّها: كلّ الأعمال الحسّية الظاهرية والفكرية، التي يقوم بها المعلّم والمتعلّم في المخبر، وتكون الغاية منها التعليم والتعلّم.[7]

تعدّ نشاطات المخبر من العمليات التي يقوم بها الفرد لتحقيق شعار التعلّم عن طريق العمل، وقد يجريها ضمن حدود مكان معيّن، ويجب أن يعتمد على المشاركة في التعلّم نتيجة ممارسة هذه النشاطات، فهي وسيلة فعّالة لفهم العلم من خلال حلّ المشكلات، وصياغة المبادئ التي تستخدم للتنبّؤ بالظواهر وتفسيرها[8].

البطاقة الفنية:

تعتبر البطاقة الفنّية وثيقة عمل يستلمها الطالب أسبوعًا أو أسبوعين قبل موعد حصّة النشاط المخبري, وهي تشتمل على قسمين, يشتمل القسم الأوّل الأهداف الرئيسية لنشاط المخبري، أمّا القسم الثاني فيشتمل على الأهداف الخاصّة, والتي تكون منسجمة مع الأهداف الرئيسية الواجب تحقيقها، كما يوضّح الطرائق العملية مع تحديد المواد الكيميائية والوسائل اللازمة لإنجاز العمل، ويركّز على جانب التقويم المتمثّل في بعض التساؤلات والاستفسارات التي يتعيّن على الطالب الإجابة عنها شفويا أو كتابيا.

المحاكاة :تتميّز مناهج العلوم الكيمياء بدراسة ظواهر وحركات لا يمكن تتبّعها أو ملاحقتها، إمّا لبطئها الشديد أو لسرعتها الفائقة.

ومن هنا تُسهم المحاكاة في توضيح هذه الظواهر والحركات لحدّ بعيد، إذ لعلّ من أهمّ ما يميّزها: قدرتها على إبراز عنصر الحركة بما ينسجم مع مدركات المتعلّم [4].

وتزوّد طريقة المحاكاة المتعلّم بخبرات يتوافر فيها عنصرا الاستمرار والتكامل، واللذان بدونهما تصبح الخبرة ناقصة أو مشوّهة أو مبتورة[4].

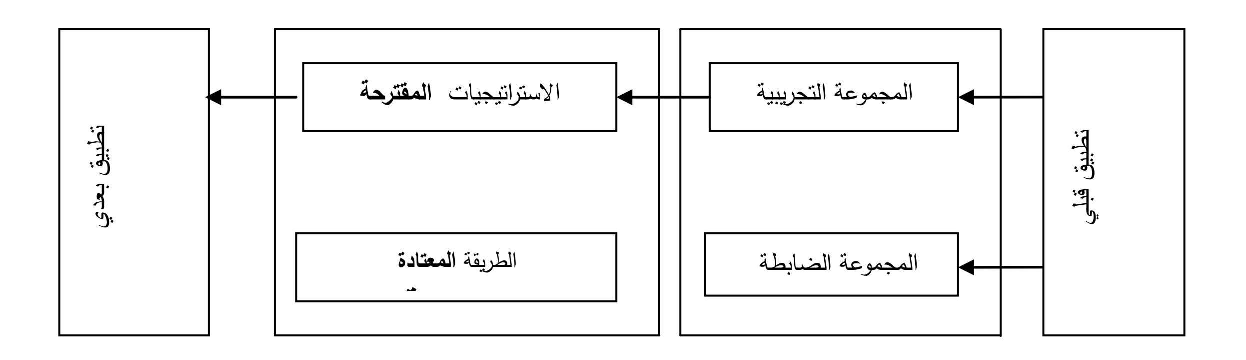
تجسّد المحاكاة المجرّدات تجسيدًا حسّيا ملموسًا، وتتمثّل هذه الإمكانات في عناصر الصورة والصوت واللون والحركة، إذ يجمع بين كلّ هذه العناصر، إنما يوظّف حاسّتا السمع والإبصار في عملية التعلّم، مما يؤدّي إلى تعزيزها.

ونظرًا لأنّ الصورة تُعتبر لغة عالمية، فهي لا تعتمد بالضرورة على قدرة المتعلّم على إدراك المجرّدات، فالمتعلّم الذي يصعب عليه إدراك بعض المجرّدات بالقراءة أو عن طريق الشرح اللفظي، يسهل عليه الحصول على الخبرة المرجوّة من مشاهدة محاكاة ما، بمشاهدة عرض مصوّر عن الرابطة الكيميائية والتركيب الذرّي[10]، حيث يدرك المتعلّم الكيفية التي ترتبط بها الذرّة كيميائيا مع غيرها[11].

ويستطيع المتعلّم من خلال متابعته لعروض المحاكاة أن يصنّف أنواع الروابط الكيميائية تصنيفا علميا سليما , مع تحصيله المفاهيم القاعدية للربط الكيميائي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على التصميم التجريبي المسمّى تصميم المجموعة الواحدة ذات الاختبار القبلي والبعدي، حيث تُجرى الملاحظات قبل وبعد تقديم المعالجة للمتغيّرات التابعة، ويوضّح الشكل رقم (1) رسما تخطيطيا لهذا التصميم، إذ تمّ اختيار أفراد المجموعتين بطريقة عشوائية، وبعد تبنّي المتغيّر المستقلّ على المجموعة التجريبية، المتمثّل في التدريس باستعمال الطريقتين المذكورتين دون اعتماده للمجموعة الضابطة.



الشكل رقم (1): التصميم التجريبي للدراسة

أدوات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات قصد الوقوف على تشخيص المشكلة ومعالجتها، ومن هذه الأدوات تمّ اختيار أداة المقابلة، وكذا اعتماد أداة الملاحظة العلمية، كما تمّ تصميم اختبار تحصيلي لمفاهيم موضوع الرابطة الكيميائية من قبل الباحثين.

إجراءات الدراسة:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة والتحقّق من صحّة الفرضيات أو نفيها، نتبع الإجراءات الآتية:

أوّلا: تحديد الإطار النظري للدراسة.

ثانيًا: اختيار المحتوى العلمي (وحدة بنية المادّة) المقرّر لطلاّب السنة الأولى علوم دقيقة، لما لهذا التخصّص من أهمّية قصوى في تخصّصات الكيمياء والفيزياء.

ثالثًا: اختيار عيّنة الدراسة بشكل عشوائي يتناسب مع تصميم الدراسة، والتي تشكّلت من:

أ. المجموعة الضابطة: تألفت هذه العيّنة من مائة طالب وطالبة دُرّست بطريقة اعتيادية.

ب. المجموعة التجريبية: اشتملت هذه العيّنة على ثمانين طالب وطالبة دُرّست وفق الاستراتيجيات المصمّمة للدراسة.

نتائج الدراسة:

أ.عرض النتائج بتوظيف أداة الملاحظة العلمية :

أفضت مشاركتنا الأسبوعية في حصص أعمال المخبر مع طلاّب السنة الأولى علوم دقيقة بالقبّة إلى مجموعة من الملاحظات نذكر من بينها ما يأتي:

1. يقع الطلبة في أخطاء عند استعمالهم للأجهزة والأدوات اللازمة لتحقيق موضوع الدراسة مع عدم توخّيهم الحيطة والحذر في التعامل مع الموادّ الكيميائية؛
2. لا يدوّن الطلبة ملاحظاتهم على كراس نشاطات المخبر، حيث يكتفي الكثير منهم بتدوين ما يكتبه المشرف على السبّورة ؛
3. أثناء العمل التعاوني، لاحظنا اهتمامًا متزايدًا من طالب إلى طالبين أحيانا في المجموعة، والباقي كأنّه غير معني؛
4. لاحظنا عدم تحضير الطلبة تحضيرا مسبقا للتجارب؛

5. يوجّه الطلبة أسئلة لزملائهم عوض من توجيهها للأستاذ أثناء عرضه لبعض النشاطات وتحليل النتائج؛

6. لاحظنا استجابات متواضعة لا تعكس الانتباه المشاهد من قبل الطالب، عندما يقوم الأستاذ بطرح أسئلة حول ما تعرّض له من شرح وتوضيح.

ب. عرض النتائج بتوظيف أداة المقابلة :

تتمثّل المقابلات التي تمّت مع أفراد عيّنة الدراسة في فتح نقاش حول موضوع الدراسة، مع ترك الحرّية للطالب في الإجابة.

خلصت هذه المقابلات إلى النتائج الآتية :

1. امتلاك أفراد عيّنة الدراسة لتصوّرات خاطئة حول أهمّ مفاهيم موضوع الربط الكيميائي ,
2. فقر البنية المعرفية لدى الطالب للألفاظ والمفاهيم الدالّة على المعاني المقصودة لكثير من الظواهر الفيزيقية ذات العلاقة بموضوع الدراسة .
3. اعتماد الطلبة على بعضهم في الإجابة على الأسئلة المطروحة .

مكنّتنا أداة المقابلة من تصميم الاختبار التحصيلي، قصد الوقوف على مكامن الضعف والصعوبات التي تعترض الطلاّب في الفهم السليم لموضوع الدراسة, وجاءت نتائج المقابلات بشكل متناغم مع نتائج الملاحظات المسجّلة أعلاه.

ج.عرض النتائج بتوظيف أداة الاستبانة :

يشتمل الجدول رقم(3) أسفله على بعض المقادير الإحصائية المتمثّلة في متوسّط الدرجات (مت) وفق التقويم العادي والتقويم حسب(QCS) والانحراف المعياري(ε) لدرجات طلبة المجموعة الضابطة في الاستبانة.

جدول رقم (3): المتوسّط والانحراف المعياري لعلامات طلبة المجموعة الضابطة في الاستبيان.[6]

عدد طلبة المجموعة الضابطة	مجموعة درجات الاختبار	متوسّط الدرجات (مت)		الانحراف المعياري (ε)	
		تقويم عادي	تقويم حسب QCS	تقويم عادي	تقويم حسب QCS
100	20	9,03	4,52	2.54	3.98

يتّضح من الجدول (3) أنّ متوسّط الدرجات للعيّنة الضابطة والمقدّر بـ 9,03 عند استعمال التقويم العادي بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 2,54، ومتوسّط درجات قدر بـ 4,52 عند استعمال التقويم حسب QCS بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 3,98.

دلّت مؤشّرات التقويم العادي والتقويم حسب (QCS) على تدنّي تحصيل أفراد العيّنة الضابطة في الاختبار التحصيلي المصمّم من قبل الباحثين, وقد يعزى ذلك إلى تقاطع تخصّصات العلوم الطبيعية (كيمياء, فيزياء, رياضيات) في تفسير كثير من الظواهر ذات العلاقة بموضوع مفاهيم الدراسة, حيث لمسنا قدرة الطالب المحدودة في تصوّر المفاهيم المجردة .

ويبرز الجدول رقم (4) متوسّط الدرجات (مت) وفق التقويمين المذكورين سابقا، وكذا الانحرافات المعيارية (ε) لأفراد العيّنة التجريبية.

جدول رقم (4): المتوسّط والانحراف المعياري لعلامات طلبة المجموعة التجريبية في الاستبيان [6].

عدد طلبة المجموعة التجريبية	مجموعة درجات الاختبار	متوسّط الدرجات (مت)		الانحراف المعياري (ε)	
		تقويم عادي	تقويم حسب QCS	تقويم عادي	تقويم حسب QCS
80	20	12.10	8.28	3.29	4.53

يتّضح من الجدول رقم (4) أنّ متوسّط الدرجات للعيّنة التجريبية والمقدّر بـ 12.10 عند استعمال التقويم العادي بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 3.29، ومتوسّط درجات قدر بـ 8.28 عند استعمال التقويم حسب QCS بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 4.53.

تظهر نتائج الجدول رقم (4) تحسّنًا ملموسًا في تحصيل أفراد العيّنة التجريبية لمفاهيم الرابطة الكيميائية وفق التقويم العادي, غير أنّه لاحظنا تحسّنًا طفيفًا في متوسّط درجات أفراد العيّنة التجريبية مقارنة مع متوسّط درجات أفراد العيّنة الضابطة وفق التقويم حسب QCS، ويعزى ذلك إلى أنّه تمّ إشراك الطالب بشكل فعّال في نشاطات المخبر وفق الإستراتيجية المصمّمة لهذا الغرض، زد على ذلك أنّ طريقة المحاكاة وفرّت للطالب تنوّعًا لإدراك ظواهر موضوع الدراسة، أي ترك حرية للطالب لتوظيف مدركاته السمعية أو مدركاته البصرية.

ونجمل المؤشّرات الإحصائية الضرورية لتبيان مدى نجاعة الإستراتيجيتين المصمّمتين، والمتمثّلتين في النشاط المخبري وطريقة المحاكاة في الجدول رقم(5).

يشتمل الجدول على مجموع أفراد العيّنة الضابطة ($ن_1$) ومجموعة أفراد العيّنة التجريبية ($ن_2$), ومتوسّط درجاتهم قبليا وبعديا والانحرافات المعيارية وفق التقويمين المعتمدين في الدراسة, وكذا الاختبار (ت) بين متوسّطي الدرجات قبليا وبعديا بمستوى دلالة 0.01.

جدول رقم (5): المؤشّرات الإحصائية لتحديد مدى فعالية الاستراتيجيات المصمّمة .[6]

	عدد أفراد العيّنة	متوسّط الدرجات (مت)		الانحراف المعياري (ε)		الاختبار ت		مستوى الدلالة	
		التقويم العادي	التقويم حسب QCS	التقويم العادي	التقويم حسب QCS	التقويم العادي	التقويم حسب QCS	التقويم العادي	التقويم حسب QCS
ن1	100	9,03	4,52	2.54	3.98	7.00	5.88	0.01	0.01
ن2	80	12.10	8.28	3.29	4.53				

يتبيّن من الجدول رقم (5) أنّ الإستراتيجية المصمّمة تتصف بالفعالية فيما يتّصل بتحصيل أهمّ مفاهيم بنية المادة (الرابطة الكيميائية) من قبل أفراد العيّنة التجريبية المستهدفة بالدراسة , حيث بلغت قيمة الاختبار (ت) للفرق بين متوسّطي درجات الطلبة في الاختبار التحصيلي القيمة 7,00 في التقويم العادي والقيمة 5,88 في التقويم حسب QCS , وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0,01.

يشتمل الجدول رقم (6) ,(7) على ثلاثة مستويات (مرتفع , متوسّط , منخفض) لتصنيف تحصيل طلاّب أفراد العيّنة الضابطة والتجريبية على الترتيب حول مفاهيم موضوع الدراسة .

جدول رقم (6): مستويات تصنيف تحصيل الطلاّب حول مفاهيم بنية المادة للمجموعة الضابطة.

المستويات	النسبة المئوية لكل مستوى	عدد التكرارات (ك)		%	
		التقويم العادي	التقويم حسب QCS	التقويم العادي	التقويم حسب QCS
مرتفع	(15 – 20) أكثر من 75%	0	0	0	0
متوسّط	(10 – 15) 50 – 75%	48	9	48	9
منخفض	(0 – 10) أقل من 50%	62	91	62	91
المجاميع	100%	100	100	100	100

يتّضح من الجدول (6) أنّ مستوى تحصيل العيّنة الضابطة منخفض، حيث حصل 48% من عيّنة الدراسة على درجات لم تتجاوز نصف الدرجة النهائية للاختبار، هذا عند استعمال التقويم العادي، بينما عندما استخدمنا التقويم حسب QCS، حصل 9% من عيّنة الدراسة على درجات لم تتجاوز نصف الدرجة النهائية للاختبار.

جدول رقم (7): مستويات تصنيف تحصيل الطلاّب حول مفاهيم بنية المادة للمجموعة التجريبية.

المستويات	النسبة المئوية لكل مستوى	عدد التكرارات (ك)		%	
		التقويم العادي	التقويم حسب QCS	التقويم العادي	التقويم حسب QCS
مرتفع	(15 – 20) أكثر من 75%	17	10	21.5	12.5
متوسّط	(10 – 15) 50 – 75%	45	16	56.25	20
منخفض	(0 – 10) أقل من 50%	18	54	22.5	67.5
المجاميع	100%	80	80	100	100

يتّضح من الجدول رقم (7) أنّ مستوى تحصيل العيّنة التجريبية تحسّن بكثير، حيث حصل 21,5% من عيّنة الدراسة على درجات تجاوزت الدرجة 15 هذا عند استعمال التقويم العادي، بينما عندما استخدمنا التقويم حسب QCS، كانت النسبة 12,5%.

يتبيّن من النتائج المحصّل عليها مدى نجاعة الإستراتيجيتين المصمّمتين وفق نشاطات المخبر, وكذا طريقة المحاكاة لموضوع الرابطة الكيميائية، يتجلّى ذلك بوضوح في متوسّط درجات أفراد العيّنة التجريبية وفق التقويمين المعتمدين في الدراسة.

ويعزى هذا التحسّن الى أسباب كثيرة، نذكر منها إشراك المتعلّم في تصميم وإجراء النشاط المخبري لموضوع الدراسة بنفسه, وكذا توفير فرص متعدّدة من خلال طريقة المحاكاة التي وفّرت مثيرات اجابية لدى الطالب عن طريق استغلاله لمدركاته السمعية والبصرية حسب قدرة كلّ متعلّم .

الخاتمـــة:

دلّت نتائج الدراسة الميدانية على عدّة مؤشرات نذكر منها ما يأتي:

1 – تبيّن لنا تفوّق أفراد العيّنة التجريبية على أقرانهم في العيّنة الضابطة في تحصيلهم لمفاهيم الرابطة الكيميائية، حيث بلغت قيمة الاختبار (ت) المقدار 7,00 من عشرين في التقويم العادي، والقيمة 5,88 من عشرين في التقويم حسب QCS، وهما دالّتان إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01, حيث كان هامش الخطأ في تقديره عند

درجة حرية مقدّرة بـ 178 هو 1%، وهذا يدلّ إحصائيا على تحقّق فرضية الدراسة الأولى، والتي نصّت على ما يأتي: **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسّطي درجات الطلبة قبليا وبعديا لصالح أفراد العيّنة التجريبية"**.

2 – بلغ متوسّط الدرجات للعيّنة الضابطة القيمة 9,03 من عشرين في التقويم العادي، والقيمة 4,52 من عشرين في التقويم حسب QCS، بتشتّت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 2,54 فـي التقويم العادي، و3,98 من عشرين في التقويم حسب QCS، أمّا بالنسبة للعيّنة التجريبية بلغت القيمة 12,10 من عشرين في التقويم العادي، و8.28 من عشرين في التقويم حسب QCS بتشتت الدرجات عن متوسّطها بمقدار 3,29 من عشرين في التقويم العادي، و4,53 من عشرين في التقويم حسب QCS، وهذا يدلّ على أنّ أفراد العيّنة التجريبية تفوّقوا في الإجابة عن فروع الاستبانة المختلفة مقارنة بأقرانهم في العيّنة الضابطة.

ومن خلال نتائج الدراسة، توصّلنا إلى أنّ أفراد العيّنة الضابطة لم يصلوا إلى المستوى المقبول في تحصيلهم لمفاهيم الرابطة الكيميائية.

وبيّنت النتائج الإحصائية السابقة نتيجتين هامّتين هما :

أ – تجاوب أفراد العيّنة التجريبية إيجابيا مع الطريقتين المقترحتين في الدراسة، حيث لمسنا ذلك في تجاوبهم مع عناصر الاستبانة المصمّمة لذلك.

ب – تفاعل الطلاّب بشكل إيجابي عند تعدد وسائل الإيضاح، خاصّة تلك التي تمثّلت في توضيح مفاهيم مجردة لموضوع الرابطة الكيميائية، كتداخل الأفلاك بأشكال مختلفة والتعبير عن بعض المعارف ذات العلاقة في مسائل تجريبية.

وتمّ الوقوف على هذه الحقيقة عندما تعطي للطالب هامش من الحرية في اختيار وسائل الإيضاح المناسبة وهذا يدلّ على تحقق فرضية الدراسة الثانية **"تساعد طريقة المحاكاة والأنشطة المخبرية المصمّمة على تحصيل مفاهيم موضوع الرابطة الكيميائية لدى أفراد عيّنة الدراسة"**.

المراجع

1.بولقنافد، نادية وهيلوفة نوارة.(2009). **تصميم حقيبة تجريبية وبطاقة فنية لتحصيل مفاهيم بنية الأجسام وموادها لتلاميذ التعليم المتوسّط**، مذكّرة تخرّج، غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة القبّة، الجزائر.

2. موسى فتيحة ووازير، تسعديت ويونس شاوش، سميرة.(2009). **أثر استخدام أعمال ونشاطات المخابر في تعديل تصورات بديلة لمفاهيم الكيمياء العامّة**، مذكّرة تخرّج، غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة، القبة، جوان 2009.

3.يحياوي، صلاح، **تجارب في الكيمياء العامّة 1 و2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

4.محمد حسن أحمد خليل وعطيـو محمد نجيب مصطفـى.(1993). **طـرق تدريـس العلـوم**، دار التراث العربي، جامعة الأزهر.

5.زيتون، كمال عبد الحميد.(2000). **تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات والاتصالات**، كلّية التربية بالدمنهور، جامعة الإسكندرية.

6.فؤاد البهى السيد.(1979). **علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

7.شريط، أسماء.(2009). **فعالية إستراتيجية قائمة على التعلّم البنائي في تنمية تحصيل طالب العلوم لمفاهيم بنية المادة**، مذكّرة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية، تخصّص كيمياء، المدرسة العليا للأساتذة، القبة، الجزائر.

8.شرع الله، خيرة ودفيلة، وهيبة.(2008). **أثر استخدام الرزمة التجريبية والبطاقة الفنية في تحصيل طلاّب العلوم لمفاهيم بنية المادة – دراسة تجريبية**، مذكّرة تخرّج غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة، القبة، الجزائر.

9.تيس، سيد علي وسمير، مراد.(تموز، 2007). **تعديل تصورات بديلة حول مفاهيم بنية المادّة وأثرها على أساليب تعلّم طلاّب العلوم بالتعليم الجامعي بالجزائر**، مجلّة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الخامس، العدد الثاني، سوريا.

10. Nasouh Alaya Mohamed.(1981). elements of structural chemistry, Aleppo, University publications faculty of science .

11. Pannetier G.(1980), Chimie physique générale, liaisons chimiques et structures moléculaire .

12.www.bytocom.com/vb/showthread.php?t=38780

الروابط الكيميائية وأنواعها، 15/ 03/ 2010 على الساعة 12:30سا

الدراسات المصطلحية في التراث العربي

د.عائشة رماش

قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة عنابة

الملخّص:

إنّ الحاجة إلى المصطلح العلمي قائمة في كلّ لغة، وإذا كانت اللغات لا يمكن لها أن تتطوّر إلاّ إذا احتكت وأخذت من معين اللغات الأخرى، كان لزاما على المختصين أن يهيئوا الأدوات اللغوية اللازمة للتعبير عن هذا الجديد، فالمصطلح العلمي إمّا أن ينشأ نشأة أصيلة في بيئته، وإمّا أن ينقل من لغة أخرى. فهل استطاع التواصل والاحتكاك بين العرب وغيرهم من الأمم، أن يضيف شيئا إلى العربية؟ وما مدى مساهمته في وضع المصطلح وتطوره؟ وهل اتسع صدر اللغة العربية للألفاظ الأعجمية وبالتالي للتطور العلمي؟ .. هذه أسئلة ستحاول الدراسة الإجابة عنها من خلال الوقوف عند جهود أسلافنا العلماء في مجال وضع المصطلح، وإبراز أهم الدراسات المصطلحية في التراث العربي.

Summary

The need for the scientific term exists in each language, and if the languages cannot evolve unless there is a friction between them and one takes from the other, specialists had to prepare the required linguistic tools necessary to express this new understanding. The scientific term either arises authentically in its environment or should be transferred from another language. Could communication and friction between Arabs and other nations add something to Arabic? And to what extent does it contribute in the establishment and the evolution of the term? Is the Arabic language broad enough to contain foreign words and thus for the scientific development? These are questions to which the study will try find answers by pointing the efforts of our ancestor scientists in the field of term establishment, and to highlight the most important studies of terminology in the Arab heritage.

المقدّمة

المصطلح عبارة عن كلمة أو مجموعة كلمات تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية إلى تأطير تصورات فكرية وتسميتها في إطار معين، تقوى على تشخيص وضبط المفاهيم التي تنتجها ممارسة ما في لحظات معينة. المصطلح بهذا

المعنى يستطيع الإمساك بالعناصر الموحدة للمفهوم والتمكن من انتظامها في قالب لفظي يمتلك قوة تجميعية وتكثيفية لما قد يبدو مشتتا في التصور.[1]

إنّ الحاجة إلى المصطلح العلمي قائمة في كل لغة نظرا للمتغيرات الجديدة والتطور المستمر الذي يشهده العالم، وظهور الجديد في العلوم و الفنون، الأمر الذي استلزم ظهور مصطلحات خاصة، فإذا كان العلم متطورا حافلا بالجديد في كل عصر كان على المختصين أن يهيئوا الأدوات اللغوية اللازمة للتعبير عن هذا الجديد.

ولعلّ ما يميّز العلوم عن بعضها هو اختلاف مصطلحاتها ودقتها، وبتخصيص المصطلح ودقته، تستطيع المعرفة أن تتحدد وتتمكن من التطور بصورة سريعة وبشكل فعال، والمصطلح بهذا المعنى علامة دالة محددة لحقل معرفي معين، والاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصيلة، والمصطلحات لا توضع ارتجالا؛ إذ لابد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي. وهذا ما تفطن إليه أسلافنا من العلماء وحاولوا تطبيقه، فصنفوا المصطلحات بحسب العلوم، وبحسب الاختصاص.

وترجع أهمية المصطلح العلمي إلى أنه أساس الدراسة والبحث والتأليف، وهو دعامة لغة العلماء؛ وقد بذلت فيه جهود معتبرة منذ القدم، وتضافرت الجهود أكثر منذ فجر القرن العشرين بطرق وأساليب مختلفة، فمن إحياء للمصطلحات القديمة، إلى استحداث مصطلحات جديدة عن طريق الاشتقاق والتعريب، فأنشأت لهذا الغرض معاجم متخصصة، إلاّ أنّ سرعة تطور العصر حال دون توحيد المصطلح فتشتتت كل الجهود المبذولة وظهر بالتالي اختلاف واضح في المصطلح العلمي بين الدول العربية.

وفي إطار وضع المصطلحات العلمية في علوم اللغة العربية، أقف عند جهود أسلافنا العلماء لعدة أسباب:

1- أن علوم اللغة من أكثر العلوم حاجة إلى مصطلحات وقوانين متأثرة بالثقافات الأجنبية (معرفة بعض العلماء بالثقافة الأجنبية).

2- التعرف على جهود القدماء في مجال وضع المصطلح.

3- أن اللغات لا يمكن لها أن تتطور إلا إذا احتكت وأخذت من معين اللغات الأخرى، فالمصطلح العلمي إما أن ينشأ نشأة أصيلة في بيئته، وإما أن ينقل من لغة أخرى، وهذا ليس عيبا أو قصورا لأن الأخذ والعطاء سنة من سنن الحياة اللغوية، لا تشذ عنها إلا لغات معزولة، لم تساير ركب الحضارة، فأي لغة لم تشبها شوائب الدخيل لهي لغة جد فقيرة. هكذا كان شأن اللغة العربية قديما أثرت في اللغات الإنسانية، وتأثرت بها منذ العصر الجاهلي. والاحتكاك بين الشعوب أساس التطور والنمو في جميع النواحي خاصة منها اللغوية، فهل استطاع هذا التواصل بين العرب وغيرهم من الأمم الأعجمية أن يضيف شيئا للعربية؟ وما مدى مساهمته في وضع المصطلح

---

[1]- أحمد بو حسن، **مدخل إلى علم المصطلح، المصطلح ونقد النقد الأدبي الحديث**، مجلة الفكر العربي، تصدر عن مركز الإنماء القومي، بيروت، عدد 60 –61 جانفي – فيفري 1989ص84.

وتطوّره ؟ وهل اتسع صدر اللغة العربية للألفاظ الأعجمية ؟

1- أثر التقارب والاتصال في تطور المصطلح العلمي:

لقد صرف العلماء القدامى جهودهم في دراسة المصطلحات العلمية، وحرصوا حرصا كبيرا على تثبيت هذه المصطلحات التي ما فتئت تتطور وتقوى خاصة بعد احتكاكها بغيرها من اللغات؛ فاللغات العظيمة الحية التي أثرت في الآداب العالمية وصار لها شأن بين لغات العالم هي تلك اللغات التي فتحت صدرها لغيرها، فأمدت وأخذت [1]

واللغات تستعين بعضها بألفاظ بعض، وهذه الظاهرة أجمع عليها علماء اللغات، وتتولاها حديثا المجامع اللغوية وأمثالها.

واللغة العربية من اللغات التي أثرت في اللغات الأخرى وتأثرت بها، فقد عرفت دخول الألفاظ الأجنبية إلى معجمها وأكثر هذه الألفاظ أخذ عن الفارسية، والقليل منها عن اليونانية والهندية والسريانية. والسؤال المطروح هو: ما هو الموقف اللغوي الذي اتخذه أسلافنا من الحضارات التي كانت محيطة بهم، ومن المفردات اللغوية الدخيلة التي وفدت إليهم، وحاولت التسلل إلى لغتهم بتأثير الاختلاط والجوار والتجارة والتقارب الإنساني واللغوي .

أ - المصطلح في الجاهلية

تعتبر اللغة العربية إحدى اللغات السامية وأرقاها مبنى ومعنى واشتقاقا وتركيبا، وهي غنية كل الغنى بمفرداتها ومجازاتها واستعاراتها وأساليبها المختلفة، وبعناصر النموّ والتجديد فيها، من اشتقاق ومرادفات ومشترك لفظي وقياس لغوي، وبما تتوسع به في النمو بالترجمة والتعريب وغير ذلك[2].

لقد تفطّن الإنسان العربي على مدى العصور إلى حقيقة أنّ الحياة لا تتطوّر إلا نتيجة تراكم الخبرات الإنسانية، وهذه لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الاتصال بالغير والاحتكاك به، وبالتالي الأخذ والعطاء. كما تفطن إلى أن اللغة والأدب ما هما إلا تعبير عن هذه الحياة وإعادة تنظيم الخبرات الإنسانية؛ لذلك نجده حريصا على تطبيق هذه الحقيقة وتمثلها في جميع شؤونه وتصرفاته منذ الجاهلية، "هذا على عكس ما شاع بين الناس من أنّ العرب كانت في جاهليتها أمة منعزلة عن العالم لا تتصل بغيرها أي اتصال ... والحق أنّ هذه الفكرة خاطئة وأنّ العرب كانوا على اتصال بمن حولهم ماديا وأدبيا"[3] فقد تلاقت القبائل العربية في الغزوات وأيام العرب والحروب والمواسم الدينية، كما الألفاظ الأعجمية حتى أصبح بعضها وكأنّه عربي خالص. من هذه الألفاظ: قرطاس، درهم، دينار، سجل، برنس، كرسي، دمقس، استبرق، قصر... وهذه الكلمات الأعجمية دخلت في الشعر الجاهلي أقامت صلات مع

---

[1]– ابن حمو، **المصطلحات اللغوية والنحوية**، مجلة الحضارة، يصدرها المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية، وهران، العدد5 نوفمبر 1998 ص168.

[2] – محمد عبد المنعم خفاجي، **المصطلح العلمي في اللغة العربية**، مجلة الحضارة العربية الإسلامية، المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية، وهران، العدد5، 1998 ص97.

[3] – أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط11، 1975 ص12.

الدول الأجنبية المتاخمة لها عن طريق التجارة، وإنشاء المدن العربية المتاخمة التي تتغلغل في جزيرة العرب. فلم ينحصر العرب في جزيرتهم بمعزل عن تأثيرات الحضارات المتاخمة، فأضيفت إلى لغة عدنان ثروة الحضارة القحطانية وحضارة مصر وفارس والروم والحبشة عن طريق التجارة أو التنافس بين الحيرة وغسان، والفرس والروم من ورائهما. فكانت اللغة تواصل تطورها مكملة ما ينقصها بما تأخذه من لغات تلك الحضارات الواسعة النطاق.[1] فدخلت على اللغة العربية كلمات ومصطلحات أعجمية لمسميات لم تكن عند العرب ثم طرأت عليهم فأخذوها بأسمائها، غير أنّ اللسان العربي استطاع أن يصقل هذه وبعضها ورد في القرآن الكريم[2].

ويذكر ابن قتيبة أنّ الأعشى من أكثر الشعراء الذين استخدموا الألفاظ الأعجمية في شعرهم، خاصة الفارسية لأنّه كان كثير التردد على ملوكها.

ب- في العهد الإسلامي

إنّ الإسلام صادف حين ظهوره لغة مثالية موحّدة، فزاد من شمول تلك الوحدة، وقوّى من أثرها بنزول قرآنه بلسان عربي مبين، وكان تحديه لخاصة العرب وبلغائهم، أن يأتوا بمثله أو بآية من مثله أدى إلى تثبيت تلك الوحدة اللغوية على حين دعا العامة إلى تدبر آياته وفقهها وفهمها وأعانهم على ذلك بالتوسع في القراءات ومراعاة اللهجات في أحرفه السبعة المشهورة[3] إضافة إلى هذا فإنّ الإسلام ساعد العرب على توثيق الصلة فيما بينهم أولا ثم بينهم وبين جيرانهم من الأجانب ثانيا، حيث بدأت الشعوب الأجنبية تدخل في الدين الإسلامي أفواجا أفواجا ملتزمة بمبادئه وشعائره حتى انصهرت في بوتقة هذا الدين الجديد الذي وحد بين جميع الشعوب المسلمة وجعلها لحمة واحدة لا تتجزأ، إلا أنّ هذه الوحدة وهذا الانصهار في الآخر لم يمنع الشعوب من الاحتفاظ بثقافاتها وعاداتها ولغاتها الأصيلة المتوارثة مما أدى إلى تمازج الثقافة العربية بغيرها من الثقافات الأجنبية، وتسلل بعض المصطلحات الأجنبية إلى اللغة العربية، "فكما كان في الأجناس امتزاج وتزاوج وتوالد، كان في اللغة امتزاج وتزاوج وتوالد، ونشأ عن ذلك، ثقافة مزجت بين العربية والفارسية واليونانية. وقد يختلف هذا التأثير بحسب اختلاف الثقافة حيث أخذ العرب عن الفرس بعض الفنون الخاصة والتشريعية، كما أخذوا عن اليونان الفلسفة وضروبا من التفكير"[4].

وقد لاقى الأعاجم عند دخولهم الإسلام صعوبة كبيرة في تعلم اللغة العربية، والنطق بها للقيام بالشعائر الدينية، وقراءة القرآن، ورغم اجتهادهم فقد ظلت العجمة طاغية على ألسنتهم، بل تعدّت إلى العرب نتيجة مخالطتهم الأعاجم، فتغيرت ألسنتهم وانتشر اللحن، الأمر الذي دعا العلماء إلى النهوض في وجه المد الطاغي من العجمة، وراحوا يضعون القواعد الثابتة للغة العربية ليعرف صحيحها من فاسدها.

والمسألة هنا في غاية الدقة، فقد يوصل الخطأ في حركة أو إعراب إلى اللبس في المعنى أو إلى تحريم الحلال أو

---

[1] - حنا الفاخوري، **تاريخ الأدب العربي**، المكتبة البوليسية، بيروت، ط10، 1980، ص24.

[2]- عمر فروخ، **تاريخ الأدب العربي**، القاهرة، ج1 ص37-38.

[3]- صبحي الصالح، **دراسات في فقه اللغة**، ص59.

[4]- طه حسين، المجموعة الكاملة (**الأدب والنقد**) المجلد الخامس، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982ص582.

تحليل الحرام وهكذا ربط القرآن باللغة حتى قيل: "لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة"، وهو السبب نفسه الذي دعا إلى نشأة المدارس النحوية بالعودة إلى أصل اللغة ومركزها وهم البدو، فاللغويون الأوائل وجلّهم من القراء النحاة، وهم الرواة الذين رحلوا إلى البادية وأقاموا فيها، ومنهم "ابن أبي إسحاق الحضرمي (ت 117 هـ)، عيسى بن عمر (ت149 هـ)، أبو عمرو بن العلاء (154 هـ)، الخليل بن أحمد (175 هـ)، يونس (182 هـ)، أبو زيد الأنصاري (215 هـ)، النضر بن شميل(203 هـ) من مدرسة البصرة، والكسائي(189 هـ)، الفراء (207 هـ)، أبو عمرو الشيباني (206 هـ) وابن الأعرابي (231 هـ) من الكوفة، وأبعد أهل الحضر من الاستشهاد في اللغة لأنّ الفساد انتشر في لسانهم[1].

إنّ التغيير الجذري الذي طرأ على حياة العرب في الإسلام، اقتضى تغيير معاني بعض الألفاظ التي كانت موجودة في الجاهلية كما دخلت ألفاظ جديدة قوّت رصيد اللغة كالصلاة والزكاة والصوم والجهاد والصدقة والفرض والسنة والحديث والنافلة وغير هذا مما يدخل في باب الألفاظ الإسلامية، ومعنى هذا أنّها دلت دلالات جديدة في هذه الفترة التاريخية، "كما أنّ هذه الدراسات العميقة التي قام بها اللغويون الأوائل والتنقل العلمي الجاد والعمل المصحوب بالإخلاص، قد أتاح للغة القرآن من الظروف والعوامل ما وسع من طرائق استعمالها، وأساليب اشتقاقها، وتنوع لهجاتها، فانطوت من هذا كله على محصول لغوي لا نظير له من لغات العالم"[2].

ج- في العصر العباسي

لقد بلغت اللغة مرحلة الكمال والنضج في العصر العباسي، وذلك نتيجة التطور الحضاري الكبير الذي شهدته الحياة العربية آنذاك، فالبيئة العباسية بما حوت من مظاهر الحضارة المادية، ومن أوجه الثقافة الأجنبية خاصة، وبما حدث فيها من جوانب الحياة الاجتماعية، اقتضت ألفاظا جديدة للتعبير عن تلك المظاهر والأوجه والجوانب، " فكانت لغة القرآن والحديث وما فيها من معان في منتهى السمو والرفعة، وما فيها من تغيرات دينية واجتماعية وتشريعية لا عهد للعرب بها في جاهليتهم، كما استطاعت أن تكون أداة لكل ما نقل من علوم الفرس والهند واليونان وغيرهم، وفي نحو ثمانين سنة من بدء العهد العباسي كانت خلاصة كل هذه الثقافات مدونة باللغة العربية، والعرب الذين لم يكونوا يعلمون شيئا من مصطلحات الحساب والهندسة والطب، والأخلاق والسياسة والفلك والتشريح والنبات والحيوان والفلسفة ولا شيئا من منطق أرسطو وفلسفته، أصبحوا في قليل من الزمن يعبرون بالعربية عن أدق نظريات إقليدس وحساب الجيب الهندي، وما وراء المادة لأرسطو، ونظريات الهيئة لبطليموس، وطب غالينوس، وحكم بزرجمهر، وسياسة كسرى، ونقلوا إلى العربية روائع أبقراط وفيتاغورس وأفلاطون وديسقوريدس وأرخميدس وما كانت العربية تستطيع ذلك كله لولا ما بها من حياة ومرونة ورقي" □ فوسّعت بالتالي كلّ مصطلحات هذه العلوم إلى جانب علوم أخرى.

---

[1]- صبحي الصالح، **دراسات في فقه اللغة**، ص 113 .

[2]- إبراهيم السامرائي، **التطور اللغوي التاريخي**، ص56.

[3]- أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، ص291.

وقد تجلت العبقرية اللغوية في العرب عن ثلاثة أنواع من الألفاظ المولدة: وهي صيغ مشتقة من جذور عربية نحو: تلاشى أي اضمحل، واستهل بمعنى استحق، والإيقاع بمعنى الضرب على الدف، وكذلك لفظة أدب الدالة الإنتاج الراقي من الشعر والنثر، ثم حدث في البيئة العباسية مظاهر ومعان لم يجد العرب لها في لغتهم ألفاظا تؤديها من قرب أو من بعد، فعربوا ألفاظها الأجنبية نحو "أنذزاه" الفارسية فإنّها أصبحت هندسة و"كليما" اليونانية أصبحت إقليم وبقي عدد من الكلمات لم يتسنَّ تعريبها، فظلّت مدّة على لفظها الأجنبي نحو: "أباذميا" و"أسطقس" و"أسطرونوميا"، ثمّ أوجدت لها ألفاظًا عربية هي: الوباء، العصر، الهيئة أو الفلك وبقيت ألفاظ لم يجد العرب حاجة إلى تعريبها، أو لم يتأت لهم تعريبها، نحو قانون، جغرافيا، إسطرلاب، كاغد... إلخ وهذه كلها تسمى الألفاظ الدخيلة لأنّ العجمة ظلت ظاهرة عليها.

ولا شكّ أنّ القارئ لمؤلفات ابن سينا، وابن الهيثم، والبيروني، وجابر، والخوارزمي، والرازي، وابن النفيس، والزهراوي، والصوفي، وابن يونس، وابن العوام وغيرهم ليتملكه الإعجاب والإكبار بأسلوبهم العلمي الأخاذ ولغتهم العربية السليمة ومصطلحاتهم الدقيقة في الفلك والرياضيات والضوء والهندسة والجبر والطب والكيمياء... لقد طوعوا العربية لمصطلحات هذه العلوم الطبيعية المختلفة وأوجدوا مصطلحات خاصة تميز كل علم عن الآخر[1].

إنّ اللغة العربية استطاعت أن تجتاز أثناء نهضة العرب في العصر العباسي صعوبات الترجمة واستيعاب المعاني الحضارية والأعجمية، فتم لعلمائنا وضع الكثير من الألفاظ بطرق شتى وبرهنت على حيويتها وقدرتها المتجددة على الاستيعاب.

ومن القدماء الذين عنوا بتسجيل المصطلحات نذكر الخوارزمي صاحب كتاب "مفاتيح العلوم"، والجرجاني صاحب كتاب "التعريفات"، والجواليقي وكتابه "المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم"، والخفاجي جامع كتاب "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل"، والتهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون"، وكتاب "التنوير في الاصطلاحات الطبّية" لأبي منصور الحسن بن نوح القمري، ومعجم اصطلاحات الصيدلة والعقاقير في كتاب "القانون" لابن سينا وكتابه "الحاوي" عن جالينوس ...

هكذا يتبين لنا من خلال هذا العرض أنّ الاتصال والتمازج لعبَا دورًا مهمًّا في تطور المجتمع العربي من جميع النواحي خاصة الناحية اللغوية فازدادت المصطلحات تطورا، واكتسبت اللغة العربية من خلال هذا الاحتكاك بينها وبين الأمم الأخرى مصطلحات كثيرة عمل العلماء بدافع الرغبة والغيرة والدعوة إلى ترسيخها وتثبيتها في مؤلفات مختلفة: علمية وفنية وأدبية مما ساعد على تطور الحركة الفكرية والعلمية في العصر العباسي خاصة، فالعصر العباسي هو مرحلة من مراحل إغناء العربية بالمصطلحات؛ وذلك عندما نقلت العلوم اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية واتسع نطاق الترجمة ثم التأليف العلمي فوضعت أسماء لكثير من الأمراض والنباتات والحيوانات، ووضعت مصطلحات الفلسفة والمنطق التي ورثناها نحن، كأنّما كانت معروفة منذ أن كان العرب وأمثالها: الأزل، الأبد، القديم والحديث، العلة والمعلول، الوجود والعدم، الصورة والجوهر، العرض والموضوع، الجزئي والكلي،

---

[1]- عمر فروخ: **تاريخ الأدب العربي**، ج2 ص 520.

القياس والمقولات، وأشباهها من الألفاظ العديدة التي أصبح لها كلها في الفلسفة والمنطق معان اصطلاحية محدودة[1].

إنّ اللغة العظيمة هي اللغة التي تتعامل مع غيرها أخذا وعطاء، ومقدرة اللغة على تمثل الكلام الأجنبي يعدّ ميزة وخصيصة لها، إذا هي صاغته على أوزانها، وأنزلته على أحكامها، وجعلته جزءا لا يتجزأ من عناصر التعبير فيها.

2 – وسائل العرب في وضع المصطلحات العلمية

اعتمد القدماء في وضع المصطلحات العلمية العربية على جميع الوسائل التي من شأنها أن تنمي اللغة العربية وتثريها كالاشتقاق والمجاز والنحت والتعريب.

أ – الاشتقاق: استعمل القدماء الاشتقاق في مواطن عديدة فاشتقت أسماء الفاعل والمفعول به والزمان والمكان والآلة والأدوات والأعضاء والأمراض والآفات والأدوات والصفة المشبهة، واسم التفضيل كلها من المصدر، وعلى حساب بعض الدارسين فإنّه يمكن استخراج أكثر من مائتي لفظ من كل مصدر.

ب – المجاز : المجاز كما تقول كتب البيان "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى السابق، مثل كلمة "الدرر" المستعملة بمعنى الكلمات الفصيحة في قولك: فلان يتكلم بالدرر، فإنّها مستعملة في غير ما وضعت له، فهي في الأصل للآلئ الحقيقية، ثمّ نقلت إلى الكلمات الفصيحة لعلاقة المشابهة بينهما في الحسن، والذي يمنع من إرادة المعنى الحقيقي قرينة "يتكلّم"، وهذا النقل في الألفاظ من معانيها الأصلية إلى معان علمية، وسيلة ناجعة خصبة من وسائل تنمية اللغة وفي جعلها صالحة لاستيعاب العلوم الحديثة، وقد اعتمد العرب منذ العصر الإسلامي الأول على المجاز فتوسعوا في معاني الألفاظ التي كانت معروفة في الجاهلية، ونقلوا كثيرا منها من معناه الأصلي إلى معنى علمي جديد اقتضاه التغير الجدري الذي طرأ على حياتهم، لذلك فإنّ كثيرا من الألفاظ تغيرت معانيها في الإسلام كأن يكون المعنى عاما في الجاهلية وخصص في الإسلام، كالصلاة والزكاة والحج والبيع ...ثم ظهرت الألفاظ العلمية كالنحو والصرف الإعراب والإدغام وأسماء الحركات وأسماء بحور الشعر بمعان لغوية واصطلاحية استعملت مجازا عندما وضعت في أيام الخلفاء الراشدين والأمويين .قال ابن خالويه : إنّ لفظة الجاهلية اسم حدث في الإسلام للزمن الذي كان قبل البعثة، والمنافق اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية . وقال ابن الأعرابي : لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم بكلمة فاسق ...الخ

ج ـ النحت: وهو في اللغة: النشر والقشر والبري، يقال نحت الخشب والحجارة إذا براها وورد في القرآن الكريم "وتنحتون من الجبال بيوتا"، أمّا اصطلاحا فهو انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر على أن يكون ثمة تناسب في اللفظ والمعنى بين المنحوت والمنحوت منه، وقد استعمل العلماء قديما النحت، لكن استعماله كان ضئيلا مثل، البسملة، الحوقلة، الحمدلة، العنعنة، العبشمي، العبقسي، وكان بعض علماء اللغة يعدون النحت ضربا من ضروب

---

[1] – مصطفى الشهابي ، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية**، ص250

الاشتقاق، وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة جواز النحت عندما تلجئ الضرورة العلمية إليه.

د ـ **التعريب**: تعريب الاسم الأعجمي هو أن تتفوه به العرب على مناهجها، نقول عربته العــرب وأعربته، وكذلك المعرب هو ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان من غير لغتها والمعرب يسمّى الدخيل.

واستعمال العرب للألفاظ الأجنبية ودمجها في لسانهم شيء قديم، سببه اتصــالهم بـالأمم الأخـرى وحـاجتهم إلى أسماء تدل على مسـميات لا وجـود لهـا في الجزيـرة العربيـة. فقـد عـرب في الجاهليـة عـن الفارسـية: الإبريـق، السندس، الدولاب، الكعك، الديباج، النرجس ...إلخ، وعربوا عن الهندية : الزنجبيل، الفلفل، الشـطرنج، الصـندل، الكافور، المسك، القرنفل، وعن اليونانية: القسطاس، الفردوس، القنطار، الترياق ...إلخ .

وفي صدر الإسلام اضطر العرب إلى تعريـب عـدد كـبير مـن الألفـاظ، نظـرا لاحتيـاجهم إليهـا في حيـاتهم المنحصرة فأخذوا من الفارسية: الكوز، الجرة، الطست، الخوان، الطبق، القصـعة، الخـزّ، اليـاقوت، الفـيروز، البلـور، القرفة، النسرين، السوس، العنبر، البستان، الأرجـوان، القرمـز، السـراويل، التنـور، الجـوز واللـوز، الميـزان الرئبـق، الباشق، الطيلسان، المارستان، الصك، الصولجان، الفرسخ، الزمرد، الآجر، الجوهر ...إلخ .

كما عربوا عددا كبيرا من المصطلحات بقيت إلى يومنا هذا مثـل : دغماطيقيــين dogmatique وفسـيولوجيا وبطلوجيا pathologie وكانوا في بداية الأمر يتبعون هذا المصطلحات بشرح معانيها إلى أن تؤلف الكلمة في العربيـة ويتحدد مدلولها .

ففي التعريب إذن مجـال واسع جدا لوضع المصطلحات علـى أن لا يجـري التعريـب بطريقـة عشـوائية، وإنّمـا باتباع قواعد كالتي اتبعها العرب الأوائل ومن جملة هذه القواعد .ألا يلجـأ إلى التعريـب إلا عنـدما لا تفلـح الطرائـق الأخرى وأن يعطى للكلمة المعربة صيغة عربية تمكنها مـن الانضـمام إلى أخواتهـا الكلمـات العربيـة الأخـرى حتـى تنطبق عليها قواعد النحو والصرف.

وكان هناك فريقان في أمر التعريب:

الأوّل: يذهب إلى وجوب أن تتبع الكلمة المعربة وزنا عربيا فليس يكفي أن تتكلم العربيـة باللفظـة الأعجميـة حتى تغدو معربة.

الثاني: وفيه سيبويه وجمهور أهل اللغة يذهب إلى أنّ التعريـب أن تـتكلم العـرب بالكلمـة الأعجميـة مطلقـا، يلحقونها بأبنية كلامهم حينا وحينا لا يلحقونها، بل وقد ذهـب بعضـهم إلى القـول : إذا عربـت الألفـاظ الأعجميـة وتمكنت لدى العرب صرفها العرب واشتقوا منها مثل : ديباج، زنجبيل، لجام ..إلخ

ونحن نرى ألفاظا كثيرة عربت وشاع استعمالها مع وجود نظيرهـا في اللغـة ممـا يـدل علـى مرونـة هـذه اللغـة وقدرتها على الاستيعاب والنقل من اللغات الأخـرى دون حـرج، فلـم يصـبها الفسـاد، ولم تفقـد هويتهـا بـل علـى

العكس ازدادت غنى وخصوبة وأصبحت لغة عالمية للحضارة والفكر والدين لفترة طويلة[1].

3ـ المصطلح النحوي :ـ سوف لن يكون بوسعنا في بحث متواضع كهذا أن نذكر جميع الجهود في مجال وضع المصطلح النحوي، فذلك يحتاج إلى دراسة مستفيضة، ولكن ما لا يدرك كله لايترك جله، لهذا نكتفي في عجالة عن المصطلح النحوي وجهود القدماء في وضعه مركزين في ذلك على جهود سيبويه، وعلى الاختلافات المصطلحية بين البصرة والكوفة.

ونقصد بالمصطلح النحوي "تحديد دائرة الاصطلاح في ميدان النحو لتخصيصه بالبحث"، وبالنظر إلى ما اتفق عليه النحاة، فإنّ الباحث لا يجده عند غيرهم بالمعاني الاصطلاحية نفسها التي يتداولها النحاة بينهم يقول الأصمعي: "قلت لأعرابي: أتهمز إسرائيل؟ قال: إنّي إذا لرجل سوء، قلت: أفتجر فلسطين ؟ قال: إنّي إذا لقوي".

فالأصمعي يسأل عن أشياء اصطلاحية بعيدة جدا عن تفكير الأعرابي الذي لا يعرف للهمز معنى إلا العيب والشتم، ولا يعرف للجرّ معنى إلا السحب"[2].

لقد نشطت الدراسات النحوية في العهد العباسي وجهود أسلافنا في إرساء قواعد النحو لا تنكر، فالقاعدة النحوية التي يستظهرها أطفالنا اليوم، لا نستطيع أن تصور مقدار الجهود التي بذلها أولئك الأسلاف والخصومات التي قامت بينهم فيها حتى استقرت على الشكل الذي وصل إلينا .

إنّ معرفة النحو مرهونة بمعرفة مصطلحاته، فهل قامت هذه المصطلحات النحوية دفعة واحدة وفي زمن واحد؟و هل قام بها فرد أو مجموعة أفراد في وقت واحد؟.

إنّ العرب الأوائل لم يكونوا يعرفون النحو بمصطلحه هذا، ولكنّهم عرفوه بمصطلحات أخرى هي (العربية، الكلام، الإعراب والمجاز ورجح عوض حمد القوزي أن يكون أول ما عرف اصطلاح النحو بمعناه العلمي على يد عبد الله بن إسحاق (ت 118 هـ) وليس على يد الخليل بن أحمد (ت175 هـ)

أمّا نشأة النحو فبرز فيها رأيان :

<u>الأول</u> : يذهب إلى أنّ نشأة النحو عربية خالصة من هؤلاء الصيرفي، ابن الأنباري، السيوطي، كما يرى بعض المستشرقين أنّ نشأة النحو عربية، وأنّ تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف، تقسيم عربي خالص ومنهم: ليتمان وغيره والعقاد والرافعي

<u>والثاني</u> : يذهب إلى أنّ نشأة النحو ليست عربية خالصة بل هناك تأثيرات أعجمية ساهمت في نشأته، ويثبت أحد الباحثين تأثيرا هنديا في وضع النحو على أساس أنّ الهنود عنوا بدراسة الأصوات ومخارجها وهو رأي لا يستند إلى حجة، وقد نفي التأثير الهندي في علم الأصوات العربية، كما أنّ التشابه في مخارج الحروف في العربية

---

[1]-عبد الكريم خليفة ، **وسائل تطوير اللغة العربية العلمية** ، همزة وصل ، ص104 .

[2]- عوض حمد القوزي ، **المصطلح النحوي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ص150

والسنسكريتية أمر يوجد بين اللغات وليس دليلا على الأخذ[1].

ويرى بعض المستشرقين، أنّ النحاة العرب أخذوا بالاقتباس أو النقل من النحو السرياني، ويساندهم في ذلك " تمام حسان" و"د. حسن عون"، يقول تمام حسان : أنّ أبا الأسود الدؤلي كان يعرف السريانية، وكان كثيرا غيره على علم بها، وكان عرب الشام والعراق يعرفون أنّ للسريانية نحوا، ويقول أغلب الظن عندي أنّ واضعي النحو أخذوا التقسيمات السريانية وقلدوها، فجعلوا الكلام اسما وفعلا وحرفا كما جعله السريان من قبلهم حيث أخذوه من النحو اليوناني فاستعاروا منه ما يساعدهم في تدوين النحو العربي . ويرى آخرون أنّ النحو محصلة لجهد السابقين وهذا هو الرأي الأقرب إلى الصواب.

لقد نشأ النحو العربي لحفظ القرآن وتيسير فهمه، في وقت انتشر فيه اللحن، وهو نفس السبب الذي دعا الأمم التي سبقت العرب إلى وضع النحو، فالنحو الهندي كما هو معروف نشأ في خدمة "الفيدا"، وهو كتاب الهنود المقدس، ونشأ النحو السرياني لخدمة النصوص الدينية، ونشأة العلوم العربية كلها كانت لخدمة النص القرآني، فليس غريبا أن تكون نشأة النحو العربي عربية خالصة، ولا يعني هذا أنّ العرب لم يتأثروا بالثقافة الأجنبية، فالنحو العربي بخاصة قد خضع لتأثير يوناني – لا شك في وجوده – غير أنّ هذا كان في مرحلة متأخرة تتجاوز مرحلة النشأة بقليل[2] . وعند كثيرين أنّ أبا الأسود هو أول من وضع النحو بالبصرة، ولكننا نميل إلى القول بأنّ البحث اللغوي بالمعنى الفني قام به الجيل التالي لتلامذة أبي الأسود وهم الطبقة التي أخذ عنها الخليل وسيبويه .

ويذكر بروكلمان أنّ الخليل هو المؤسس الحقيقي لعلم النحو العربي الذي وضعه سيبويه في كتابه بعد أن تلقاه عنه وتعلمه عليه . فقد وضع الخليل في النحو بعض المصطلحات المختصرة والمحددة، وقد نقل الخوارزمي بعض هذه المصطلحات وشرحها مثل الرفع والنصب والخفض والضم والفتح والكسر والجر والحشو والإمالة والنبرة وغيرها[3]، وواصل سيبويه (ت 188 هـ) مسيرة شيخه، حيث ثبت المصطلحات التي وضعها الخليل وأخذ في وضع مصطلحات جديدة، ولما كان الدرس النحوي في بدايته مضطربا فلقد اختلطت المصطلحات التي استعملها سيبويه، حيث اندثر بعضها وحل محله غيره وبقي البعض قيد الاستعمال، ومن المصطلحات التي اندثرت "مجاري أواخر الكلم" وهي التي اصطلح الآن على تسميتها "أنواع الإعراب والبناء"، الحشو وهو الآن الصلة، "الحروف التي للأمر والنهي وليست بفعل" يطلق عليها الآن "أسماء الأفعال"، البيان أصبح فكّ الإدغام، أحداث الأسماء، وهي المصادر، الوقف، وهو السكون، الأسماء المتمكنة وهي الأسماء المعربة، الأسماء غير المتمكنة، وهي الأسماء المبنية .
وقد يستخدم سيبويه مصطلحا في موضع، ثم يعدل عنه إلى مصطلح آخر، مثل مصطلحي التحقير والتصغير للدلالة على معنى واحد فعاش الثاني ومات الأول.

وفي غياب المصطلح كان سيبويه يلجأ إلى التعريفات أو التفسيرات التي يكون فيها ما يوصف به المراد وتستبين

---

[1]– محمد عبد المنعم خفاجي، **المصطلح العلمي في اللغة العربية**، مجلة الحضارة ، ص120

[2]– محمد حسن عبد العزيز ، **مصادر البحث اللغوي** ، دار الكتاب الجامعي ، ط1 ، 1998 ص88 .

[3]– عبد الحكيم الأسعد ، **بين النحو و المنطق و علوم الشريعة** ، دار العلوم للطباعة و النشر، ص202 .

به خصائصه التي تدل عليه وتميزه عن سواه كقول سيبويه: "باب من الفعل يستعمل في الاسم ثم تبدل مكان ذلك الاسم اسما آخر، فيعمل فيه كما عمل في الأول[1]و هو البدل.

إنّ كتاب سيبويه يدل على أنّه لم يكن أول مؤلف يكتب في النحو، كما أنّ صاحبه ليس أول نحوي في العربية، وهذا الأثر الضخم نقل إلينا عددا من المصطلحات النحوية بأشكال وأنماط مختلفة متباينة في الطول والقصر وطريقة التعبير.

والملاحظ أنّ كتب التراث تتساهل في نسبة المصطلحات إلى أربابها ويؤثر بعضها التعميم بدل التخصيص، فتراهم ينسبون هذا المصطلح إلى البصريين عامة وهو في الحقيقة للخليل أو سيبويه ،أو يقولون إنّه كوفي وما هو إلا للكسائي أو الفراء

وقد كان الصراع على أشده بين البصرة والكوفة، فحاول كل فريق أن يبرز في ميدان النحو ومصطلحاته وتخريجاته، ولا عجب إذا رأينا فروقا عديدة بين المدرستين، فهناك مصطلحات اختصّ بها البصريون دون سواهم منها: المضارع، الأمر، اسم الفاعل، اسم الفعل الماضي، اسم الفعل المضارع، اسم فعل الأمر، المفعول به، المفعول المطلق، المفعول معه، المفعول فيه، المفعول لأجله، ضمير الفصل وهو الضمير الداخل بين المبتدأ والخبر مثل هيثم هو العاقل، وضمير الشأن وهو ما لم يتقدمه في الذكر ما يعود عليه كالضمير الوارد في قوله تعالى: (**قل هو الله أحد**)، وحروف الزيادة، أو حروف الإلغاء، مثل إنّ وأنّ وما ولا ومن والباء والإدغام (بالتشديد) واسم الإشارة هذا الذي لا يعمل عمل كان نحو هذا زيد قائما والنفي ولا النافية للجنس، والظرف والتمييز والبدل والصفة أو الوصف وحروف الجر والعطف بالحروف، وواو المعية والحشو، وهو ما يقع بين الاسم الموصول، والتوكيد والاسم الجامد وهمزة القطع وهمزة الوصل وتاء التأنيث[2] .

أمّا مدرسة الكوفة، فقد استخدمت مصطلحات غير التي استخدمها خصومهم، فالفراء استعمل " الفعل الدائم" وهو ما سماه البصريون "اسم الفاعل" و"ما يجري وما لا يجري"، مقابل ما لا ينصرف وما لا ينصرف و"الخالفة" وهو اسم الفاعل.

أمّا هذا الاختلاف في وضع المصطلحات بين المدرستين فقد يرجع السبب فيه إلى خوف الكوفيين من أن تذوب شخصيتهم في البصريين، إن لم يكن لهم نحو خاص وبينهما ما بينهما من دواغل وإحن؛ ولذلك اختصموا بمصطلحات نذكر منها المستقبل وهو الأمر والمضارع عند البصريين، الفعل الدائم وهو اسم الفاعل، والخالفة وهي تسمية الفراء لما سماه البصريون اسم الفعل، وقد عدها الفراء قسما رابعا من أقسام الكلمة إلى جانب الإسم والفعل والحرف، أما سائر الكوفيين فلم يجعلوا الخالفة قسما قائما بذاته، كما فعل البصريون والفراء بصرف النظر عن اختلاف التسمية عندهما بل أدخلوها في طائفة الأفعال، وعدوها أفعالا حقيقية لأنّها تعمل عمل الأفعال ولدلالتها على الحدث والزمان والمفعول وهو ما سماه البصريون المفعول به، وأشباه المفاعيل وهي ما سماه

---

[1]- راجع سيبويه ، ج1ص75 .

[2]- المرجع السابق ، بين النحو و المنطق ص210 .

البصريون المفعول المطلق، معه، لأجله، فيه، ضمير العماد، ضمير المجهول، حروف الصلة، أو الحشو أو اللغو والإدغام (بالتخفيف) والتقريب العامل تحمل كان، والجحد، ولا التبرئة والنسق [1].

والخلاف بين المدرستين كان له أثر إيجابي حسن على تقدم النحو ونضجه وتحديد مصطلحاته، والإسراع به إلى الاستقرار، إلا أنّ الاختلاف ظل مستمرا بين المدرستين، فعندما يقول البصري النعت يقول الكوفي الصفة، ويقول الكوفي الصفة ويقول البصري البدل، فيكون المقابل "الترجمة" وواو المعية، فيكون المقابل "واو الصرف"، والقائمة طويلة.

وحدثت بعد رحيل الطبقة الأولى من العلماء أمور عقدت النحو، ومالت به إلى الفلسفة والجدل ومزج بعلم الكلام ومن ذلك ما يقوله ثعلب عن الفراء: كان يتفلسف في تصانيفه حتى يسلك في ألفاظه كلام الفلاسفة[2].

وعلى الرغم مما أصاب اللغة العربية من الضعف والتقهقر، فقد واصل العلماء بحوثهم في مجال المصطلح، يقف على رأسهم ابن هشام الذي يعدّ رائدا في هذا المجال حيث حصر الألفاظ والأدوات بحسب الترتيب الهجائي في مصنفه : مغني اللبيب.

خاتمـــة

يتبين من العرض السابق أنّ اللغة العربية تشق طريقها، وهي دائما في تطور لحل مشكلات اللغة التي تعبر عن الإنسان وحاجاته، والإنسان لا يعرف الاستقرار والثبات، فلا بد من الحفاظ على اللغة لأنّ بها تحفظ الصلة بين حاضر الأمة وماضيها، ولنا في أسلافنا أسوة حسنة، إذ العلوم في حاجة دائمة إلى تاريخ معرفي، ولذا وجب علينا تمثل التراث الضخم الذي تركه لنا أسلافنا ثمّ نحاول تجاوزه بحسب مقتضيات العصر ومستجدّاته.

وأختم بقول حافظ إبراهيم على لسان اللغة العربية :

وسعت كتاب الله لفظا وغاية	وما ضقت عن آي به وعظات
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة	وتنسيق أسماء لمخترعات

---

[1]- المرجع نفسه ص109 .

[2] – محمد حسين آل ياسين ، **الدراسات اللغوية عند العرب** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط1 ، 1980 ص388 .

الإفصاحيات في المنجز اللساني العربي الحديث

-نقد وتوجيه-

د. ليلى كـــادة

قسـم الآداب واللغة العربية

جـامعة بسكـــرة

الملخّص:

يهدف هذا المقال إلى الحديث عن الإفصاحيات في المنجز اللساني العربي الحديث، بوصفها تعبيرا لغويا يتتبعه عالم اللغة، فهو مصطلح حديث ليس بين طيات تآليف القدامى ما سبيله أن يوحي بأنّهم عرفوه، وإنّما عرفوا موضوعه معرفة سطحية لا غور ولا غوص فيها، وقد كان لاطلاع اللسانيين العرب المحدثين على الدراسات اللغوية الغربية الأثر الأكبر في دراسة اللسان العربي، ورصد طاقاته التعبيرية على نحو أعمق مما كان يألفه أسلافهم قبل.

Abstract:

The objective behind the present article is to speak about affective language in modern Arabic linguistics. It is a modern Word, not realized by the ancestor scientists. But they had a superficial view of its subject.

Its great impact in the Arabic language and its control of its expressive energy with a profound way arose when the modern Arab linguists were informed about Western linguistic studies.

تعد الإفصاحيات مصطلحا حديثا، ليس بين طيات تآليف القدامى ما سبيله أن يوحي بأنّهم عرفوه بوصفه مصطلحا قائما بذاته، وإنّما عرفوا موضوعه معرفة سطحية لا غور ولا غوص فيها؛ إذ أدركوا القيمة الانفعالية في بعض التراكيب العربية، كالتعجب والندبة.

وقد كان لاطلاع العرب المحدثين على الدراسات اللسانية الغربية الأثر الأكبر في دراسة اللسان العربي ورصد طاقاته التعبيرية، فبدأ الاهتمام على التدريج بالجانب الانفعالي، وخصت تراكيبه بالدراسة على نحو أعمق مما كان يألفه أسلافهم من قبل، فكانت الإفصاحيات عند الدارسين العرب المحدثين بابا قائما بذاته في منظومتهم الفكرية، وقد اختلفت رؤاهم حول موضوعه، كما تباينت تصوراتهم حول ما يدور في فلكه من تراكيب وأساليب.

وحريّ بالبيان أنّ مصطلح الإفصاح لا يساق في أغلب الدراسات إلا مركبا على سبيل التابعية التوصيفية، فيقال: التركيب الإفصاحي، أو الإنشاء الإفصاحي، أو الأسلوب الإفصاحي، أو الجملة الإفصاحية، فماذا يعني مصطلح التركيب الإفصاحي في الدرس اللغوي الحديث؟ وبم يتقوم وجوده؟

لا غرو أنّ وظيفة اللغة الإنسانية لاتقتصر فقط على إمداد الفرد بالأفكار والمعلومات، وإنما تعمل أيضا على إثارة الانفعالات[1]، إذ يتوسل بها إلى التنفيس عما يتختلج النفس البشرية من ضروب الأحاسيس والمشاعر، ويتجاوز بها إلى إشراك الآخرين في الحالات الشعورية ذاتها.

من هنا كانت اللغة الإفصاحية الانفعالية تعبيرا عن النفس الإنسانية بما يعتورها من حالات الرضى والسرور والغضب والنفور والاستحسان والاشمئزاز والدهشة والاستغراب وغير ذلك من ضروب المشاعر والانفعالات التي ينعكس أثرها على اللغة في مسارات تطورها وحياتها.

فتحت وطأة الانفعال يتفوه المرء بكلمات مدرجها لغة الوجدان؛ فالصرخات غير الإرادية الناشئة عن ألم قاس مفاجئ أو فرح غامر مباغت تكافئ دلاليا نظائرها في لغة المنطق، فقولك مثلا: (OH) معادلة لجملة: إنّي لفي ألم شديد[2]، وقولك: آه المسكين ! جملة ذات قيمة انفعالية جلية؛ إذا صيغت في لغة المنطق الجدلية صارت (أرثي لهذا المسكين)[3]، مع الفارق الجوهري –طبعا- بين لغة المنطق ولغة الانفعال؛ فاللغة الانفعالية "تنفجر تلقائيا من النفس تحت تأثير انفعال شديد"[4]، وتكون خاضعة لمنطق الانفعال والدفق الشعوري عند المتكلم، وتراها في لغة الكلام تقطع أجزاء متتابعة تتناسب في العدد والشدة مع الانطباعات التي يحملها المتكلم نفسه، أو مع الحاجات التي تحمله على التأثير في السامع، أما اللغة المنطقية، فأميل ما تكون إلى الترتيب والتماسك والترابط المنطقي[5].

فالإفصاحيات –تبعا لهذه المفارقة- قوامها التعبير بواسطة اللغة عن انفعالات المتكلم ومشاعره وحالاته النفسية بنبرة انفعالية تعين على توضيح القصد ودفع التعمية التي ينجر عنها اغتماض الغرض. فليس الإفصاح – إذن- انفعالا يتقصاه عالم النفس، وإنّما هو تعبير لغوي عنه يتتبعه عالم اللغة؛ فالعواطف "لا تعني هذا الأخير إلا عندما يعبّر عنها بوسائل لغوية"[6].

([1]) ينظر: أحمد محمد المعتوق، **الحصيلة اللغوية وأهميتها ومصادرها ووسائل تنميتها**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص 36.

([2]) ينظر: محمود السعران، **علم اللغة مقدمة للقارئ العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص 53-54.

([3]) ينظر: ج. فندريس، **اللغة**، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، (د، ن)، ص 183-184.

([4]) ينظر: فندريس، اللغة، ص 194.

([5]) نفسه، ص 193-194.

([6]) نفسه، ص 185.

والحقيقة أنّ الجانب الانفعالي من اللغة لم يدرسه الباحثون على اختلاف مشاربهم إلا مع بداية القرن العشرين[1]، حيث صار موضوع بحوث أسلوبية تتقصى الجانب التأثيري في اللغة، تحددت معالمها من خلال جهود "بالي" Belly رائد الدراسات الأسلوبية في مدرسة جنيف السويسرية [2].

وقد كان من آثار هذا الدرس أن التفت إليه اللغويون العرب، فاشتدت به عنايتهم، وصار مناط اهتمامهم، فاعتمد أساسا في تقسيم الجملة العربية في إطارها البلاغي؛ حيث أفضى –لدى بعض المعاصرين– إلى إضافة قسم آخر مستقل يدعى الجملة الإفصاحية[3]، ينهض بديلا عن الإنشاء غير الطلبي الذي كاد يهمله البلاغيون القدامى ومن حذا حذوهم من المحدثين، ومؤدى هذا المصطلح هو: الإفصاح الذاتي عما تجيش به النفس البشرية من ضروب الانفعالات، وهو شبيه بما يسمى في اللغة الإنجليزية Language Affective، يحسن بعده في الكتابة أن نضع علامة التأثر (!)؛ ذلك أنّ القيمة الانفعالية تستبين بوضوح من خلاله، ففرق بين قولك: شتان زيد وعمرو، وقولك: افترق زيد وعمرو، فلا تصلح الثانية لتفسير الأولى؛ إذ لا تساويها في المعنى، ونظير ذلك وجه التخالف بين (أوّه) وبين (أتوجع)، فقولك الأول يحمل الناس على نجدتك بينما يحملهم القول الثاني على سؤالك مم تتوجع؟[4]

والمدقق في الإفصاحيات يجدها تعبر عن القيمة الانفعالية على وجه العموم بصورتين: إما بالإفراد، وإما بالتركيب[5]، فالأولى أن تشرب ألفاظ معينة من اللغة قيمة انفعالية، كالخوالف في اللغة العربية، فإنّها تعبر على انفرادها عن طبيعة الانفعال والتأثر، وهي قريبة الشبه بما يسمونه في الإنجليزية Exclamation[6]، والثانية مدارها التركيب أو الأسلوب، كالتعجب، والمدح والذم، والندبة ونحوها مما يعبر به عن مختلف ضروب الانفعالات والأحاسيس.

وحري بنا أن نشير إلى أنّ مصطلح الإفصاح حديث النشأة في الدراسات النحوية والبلاغية؛ فلا قبل للنحويين ولا البلاغيين بلفظه من قبل، فأوّل من ساقه إلى الدرس اللغوي العربي تمام حسان؛ فتردد صداه في مؤلفاته في أزيد من موضع وأكثر من مرجع، ثم ذاع صيته من بعد بين شتى الدارسين العرب.

-الإفصاحيات عند تمام حسان:

يعد تمام حسان بحق أول الباحثين العرب استعمالا لمصطلح الإفصاح، وإدراكا لوظيفته التأثرية الانفعالية. وقد صدر في ذلك كله عن التأثر بالمناهج اللسانية الغربية التي أضحت أرعى ما تكون للقيم الانفعالية من الخطاب، فهو تبعا لذلك يحصر وظيفة اللغة في التعامل والإفصاح، ومؤدى التعامل: استخدام اللغة بقصد التأثير في البيئة

---

(1) ينظر: نفسه، ص 183.

(2) ينظر:عبد السلام المسدي، **الأسلوبية والأسلوب**، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس،1397هـ-1977م، ص 36.

(3) ينظر: تمام حسان، **اللغة العربية معناها ومبناها**، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1418هـ-1998م، ص124.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 88-113-116.

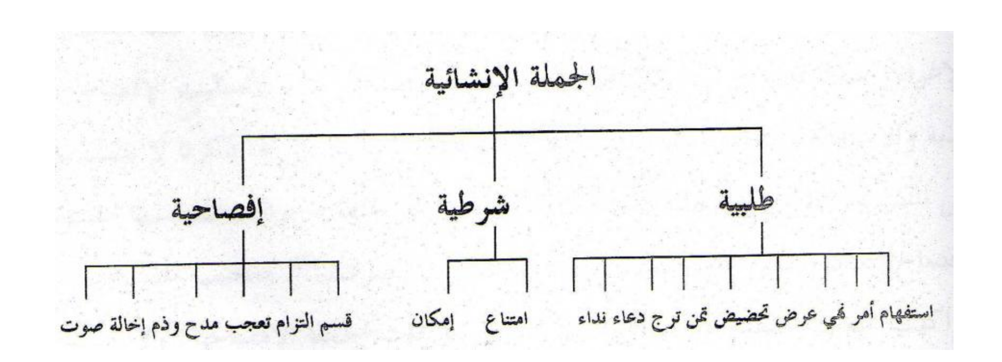
(5) ينظر: فندريس، اللغة، ص 186.

(6) ينظر: تمام حسان، **اللغة العربية، معناها ومبناها**، ص 113.

الطبيعية أو الاجتماعية المحيطة بالفرد، ومفاد الإفصاح: استعمال اللغة بقصد التعبير عن موقف نفسي ذاتي دونما التأثير في البيئة، ولا يتحتم في هذه الحالة أن يكون عنصر الإسماع مقصودا[1].

وهكذا بدأ التركيز على المعنى الدلالي للجملة؛ أي: على المعنى المنطوق أولا[2]. وترتب على هذه الأولوية أن آثر هذا الباحث أن يطلق مصطلح التركيب الإفصاحي على ما كان يعرف عند القدامى بالإنشاء غير الطلبي، ووجهه في ذلك أنّ معظم الأساليب الإنشائية غير الطلبية أساليب إفصاحية تستقل بخصوصياتها، وتنفرد بعلاماتها سواء من حيث الصيغة أم الترتيب أم الوظيفة. فأغلب وسائل التعبير الإفصاحي يجري ضمن قسم الخوالف، وهو قسم مستقل بذاته من أقسام الكلم العربي[3]، مثلما تساق أكثر تراكيبه في أحايين غالبة على تراتيب محفوظة كأنّها تعابير مسكوكة تجري مجرى الأمثال، تستخدم للتنفيس عما في النفوس من دفقات الشعور من حب وسرور، أو بغض ونفور[4].

من خلال هذا المنظور يسوق تمام حسان الجملة الإنشائية وفق تقسيم ذي أركان ثلاثة[5]: طلبي، وشرطي، وإفصاحي. تحت كل قسم منها تفريعات على نحو ما تظهره الخطاطة الآتية[6]:



وسبيل هذه الخطاطة أن تظهر على جهة الخصوص أنّ تمام حسان يحدد مدار الجملة الإفصاحية بموضوعات ستة هي: القسم، والالتزام (صيغ العقود)، والتعجب، والمدح والذم، والإخالة (أسماء الأفعال)، والصوت (أسماء الأصوات).

---

(1) ينظر: **اللغة العربية معناها ومبناها**، ص 363.

(2) ينظر: تمام حسان، **اللغة بين المعيارية والوصفية**، عالم الكتب القاهرة، 1421هـ-2001، ص123.

(3) ينظر: فاضل مصطفى الساقي، **أقسام الكلام العربي بين الشكل والوظيفة**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1397هـ-1977م، ص 251.

(4) ينظر: **اللغة العربية معناها ومبناها**، ص 114-115، وينظر: تمام حسان، **الخلاصة النحوية**، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000م، ص 148.

(5) وقد عدل تقسيمه في (خلاصته النحوية، ص 137) بإخراج الجملة الشرطية، وجعلها مستقلة عن الخبر والإنشاء.

(6) ينظر: **اللغة العربية ومعناها ومبناها**، ص 244.

-تقسيم تمام حسان في ميزان النقد:

إنّ تحديد موضوعات الجملة الإفصاحية بهذه الكيفية لا يخلو –على أهميته- من المآخذ، إذ تقوم بصدده طائفة من الملاحظات من شأنها أن تحصره في مساحة أضيق مما هي عليه بإخراج ما ليس منه، وإدخال ما هو من صميم موضوعاته، وإجمالها فيما يلي:

الملاحظة الأولى: يتضح اضطراب تمام حسان في مسلكه هذا من خلال إعراضه في الخطاطة السابقة عن إلحاق بعض التراكيب بها كالندبة، والاستغاثة من النداء، وقد نص على لحوقها بالأسلوب الإفصاحي على المستوى النحوي في موضع متقدم من مؤلفه حيث قال: "فهي جميعا تستعمل في الأسلوب الإفصاحي الإنشائي التأثري الانفعالي الذي يسمونه Affective Language وتلك هي الإخالة والصوت والتعجب والمدح والذم، وربما ألحقنا به على المستوى النحوي لا الصرفي أساليب أخرى كالندبة والاستغاثة من النداء" [1].

والغريب أنّه يضم في موضع آخر أساليب أخرى كالتحذير والإغراء، حيث قال: "ولربما كان من المستحسن أن يضم إلى هذه الأساليب الإفصاحية الندبة والاستغاثة والتحذير والإغراء، ولكن ضم هذه الأساليب إلى ما ذكرنا لا يتم على المستوى الصرفي لأنّ هذه الأساليب الأخيرة لا يعبر عنها بالخوالف فلها مثل الإفصاح المذكور لكن على مستوى النحو لا مستوى الصرف" [2].

فعجيب إغفاله هذه التراكيب النحوية المتقدمة، وهو في سبيل تقصي تفريعات الجملة الإفصاحية، ولاسيما أنّ الجملة ينظر إليها من خلال المستوى النحوي لا الصرفي ! فما هذه إلا عثرة من عثرات الباحث كان الأولى تجنبها حرصا على انسجام الموضوع واتساقه.

الملاحظة الثانية: جميع الموضوعات التي ساقها الباحث في سبيل تحديد مدار الجملة الإفصاحية كان الأولى أن تنعقد على أساس منضبط من العلاقة التركيبية التي تقوى على أداء الغرض وبيان القصد، إلاّ أنّ قبيلا من الأقسام المعروضة ها هنا لا ينهض على هذا الأساس البتة، إمّا لافتقاره إلى العلاقات التركيبية السياقية، وإمّا لافتقاده عنصر الإفادة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. خالفة الصوت:

ليس في طوقها أن تقوم على أساس من التركيب الجملي، فقصاراها أنّها صيغ لا عاملة ولا معمولة أشربت معنى الإفصاح على المستوى الصرفي لا النحوي؛ لذلك لا تقوى أن تشكل جملا إفصاحية؛ وإنما منتهاها أن تشكل صيغا إفصاحية، فاللغة الانفعالية –وقد تقدم- تلتبس بمعنى الانفعالية من جهتي: المفردات وترتيب عناصر التركيب[3]، وخوالف الأصوات تلتبس به من الجهة الأولى لا الثانية، فلا يكون دقيقا ولا حصيفا إجراؤها في نطاق

([1]) المرجع السابق، ص 88-89.

([2]) المرجع نفسه، ص 117.

([3]) ينظر: اللغة، ص 186.

الجمل. ونظيرها ما وضع لزجر ما لا يعقل كـ: هلا لزجر الخيل عن البطء، أو دعاء ما لا يعقل كـ. أو لدعاء الفرس، أو حكاية صوت الحيوان كـ: غاق، أو حكاية اصطكاك الأجرام كـ: طاق لحكاية صوت الضرب. ونظيرها أيضا بعض الخوالف الصوتية المركبة تركيبا مزجيا كـ: قاش ماش حكاية لصوت القماش.[1]

2. أسلوب الالتزام:

ويراد به صيغ العقود الجارية في الإجارات والأنكحة ونحوها كبعتكه، واشتريته، وزوجتكها[2]. وهي معدودة عند القدامى ضمن أساليب الإنشاء غير الطلبي لخروجها عن احتمال التصديق أو التكذيب من جهة، وفقدانها الدلالة على الطلب من جهة أخرى، إلا أنّ إجراءها هذا المجرى فيه عدول عن الصواب ومفارقة له. فقصاراها أنّها صيغ خبرية منقولة إلى الإنشاء من طريق المجاز لا غير[3]، فالأجدى الحفاظ على خبريتها حين دراستها درسا فاحصا؛ لأنّ الإنشائية لا تلابس صيغها على سبيل الحقيقة، وإنما تلابسها باعتبار ما سيكون من خلال استحضار ما يحيط بالسياق اللغوي من ظروف وأحوال على سبيل التجوز في القول والعبارة. فليس بعد هذا ما يدعو إلى عدها أسلوبا إفصاحيا تأثريا، لاسيما إذا عُلم خفاء العنصر الانفعالي بها؛ إذ العقود بعامة من إملاءات العقول. فمن الشطط حملها كرها على ما يختلج في الصدور من ضروب الأحاسيس والشعور. فإخراج هذه الصيغ من حيز الجملة الإفصاحية أحرى بالالتزام من إمضاء مفردات أسلوب الالتزام ضمن هذا الباب.

3. أسلوب القسم:

حمل هذا القسم الأسلوبي على محمل الإنشاء غير الطلبي محمل قويم لا شية فيه مبني على أساس سليم، أجمع الدارسون على الأخذ به قديما وحديثا. بيد أنّ سوقه إلى باب الجملة فيه نظر، كما أنّ إشرابه القيمة الانفعالية لا يقبل إلا على حذر؛ ذلك أنّ القسم لا يعدو أن يكون مؤكّدا من مؤكّدات الخبر والإنشاء[4]، ولا يمكن على أية حال إنزاله منزلة الجملة التي هي بحاجة إلى جواب إلا على سبيل التمحل في التقدير، والعسف في التأويل؛ مما من شأنه أن يخرجه من طبيعته الإنشائية إلى طبيعة خبرية هو منها براء. فقولك مثلا: والله إنّ محمدا لرسول، جملة واحدة لا تقطع قطعتين، ولا تفترق إلى شقين، أصلها: محمد رسول، وما دخل عليها لا يزيد عن كونه عناصر توكيد لا تستقل بذاتها[5]. وقد سبق ابن جني إلى درك معنى التوكيد الذي يجتلبه القسم حين قال: "اعلم أنّ القسم ضرب من الخبر يذكر ليؤكد به خبر آخر" [6]، وسبقه إليه الخليل بن أحمد حينما قال: "وإنما تجيء بهذه الحروف؛ لأنّك تضيف

---

(1) ينظر: **همع الهوامع**، 128/5.

(2) ينظر: **البيان في روائع القرآن**، ص 57.

(3) ينظر: محمد الطاهر الحمصي، **الجملة بين النحو والمعاني**، ص 218.

(4) ينظر: **علم المعاني**، ص 7.

(5) ينظر: عبد الجبار توامة، **المنهج الوظيفي العربي الجديد لتجديد النحو العربي**، أعمال ندوة تيسير النحو المنعقدة من 23-24 أبريل 2001، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2001م، ص 287-288.

(6) **اللمع**، ص 241.

حلفك إلى المحلوف به كما تضيف مررت به بالباء، إلا أنّ الفعل يجيء مضمرا في هذا الباب والحلف توكيد"[1]. أما المضي إلى تقدير فعل مضمر عامل لا يجوز إظهاره في بعض الأحيان مفسر بـ: أقسم، فمسلك في غاية الفساد، لا يدعو إليه إلا محاولة طرد أحكام النحاة الشكلية في جميع منطوقات اللغة العربية حتى ولو كانت تتأباها وظيفيا. فلا يستقيم لدى هؤلاء قيام الجار والمجرور مثلا –وعليه أغلب صور القسم- مستقلا عن غيره بلا تعلق بالفعل، ومثل هذا السلوك مناف تماما لمنطق اللغة، وقد لا يتنافى مع لغة المنطق، وشتّان ما بين المعنيين!.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس يتضح على جهة القطع مدى امتصاص أسلوب القسم للمعاني الانفعالية، وإنْبائه عن وظيفة الإفصاح، وإلاّ لتأتى إشراب هذه القيمة لكل عنصر توكيدي مهما كان شكله كنوني التوكيد، وإنّ، ولام الابتداء، والـلام المزحلقة، والمفعول المطلق، والتوكيد بالتكرار أو بالقصر أو ببعض الألفاظ كالنفس والعين ونحوهما.

فالأولى إخراج القسم من باب الجملة الإفصاحية لعدم انطباق معنيي: الجملة والإفصاح عليه. فليس بجملة؛ لأنّه لا يستقل بمعناه، فليس لك أن تقول: والله أو بـالله أو تالله وتسكت، بل لا مناص من أن تُردف العبارة بجملة إسنادية تَتِمَّةً للحديث، واستكمالا للغرض. فهو لا يعدو أن يكون مركبا غير تام يُجاء به في سبيل توكيد الخبر، وهو في هذا يجري مجرى الصيغ المسكوكة التي لا داعي إلى التمحل في توجيهها الإعرابي على أنّ جارها ومجرورها متعلقان بفعل تقديره: أقسم.

فلا وجه إذن لإدراج أسلوب القسم ضمن أُطر الجملة الإفصاحية، فإخراجه أحقّ من إدراجه؛ نظرا لاقتصاره على تقصي أشكال مخصوصة من التركيب، لا التراكيب كلها كيفما كان وجهها.

فلفظة (بناء) التي تحتل موقع الصدارة من عنوان البحث أدل على القصد، وأدعى إلى الحصر. فحسبها أنّها تقصر التركيب المدروس على التام منه لا غير؛ إذ الجملة تقوم على علاقات تراكمية، يبنى بعضها على بعض خلافا للمركبات غير التامة القائمة على تجاورية عناصرها بامتدادها خطيا لا غير.

الملاحظة الثالثة: استلحاق بعض الأساليب النحوية كالندبة، والاستغاثة، والتحذير، والإغراء بالجملة الإفصاحية استلحاق فيه نظر؛ فمنه ما يقبل، ومنه ما يرّد، وهذا بيانه:

1. أسلوب الندبة:

أسلوب إفصاحي خالص حقيق بالباحثين إلحاقه بتراكيب الجملة الإفصاحية الانفعالية، وينهض على أساس علاقة غير إسنادية شأنه في ذلك شأن النداء، إلا أنّه ليس منه إلا في الصورة الظاهرة، ولا غرابة في الأمر تبعا لمبدأ تعدد المعنى الوظيفي للمبنى الواحد.

([1]) الكتاب، 497/3.

فالتركيب الواحد تختلف معانيه باختلاف سياقاته الاجتماعية من ظروف وأحوال تحيط بعملية التواصل اللغوي. فالأولى ألا ينخدع الباحثون بالشراكة الشكلية القائمة على أساس من التناظر في المباني المفردة أو المركبة، وأن يلتفتوا إلى الشراكة الوظيفية، فيجعلوها أساسا في نسبة بعض التراكيب إلى بعض.

2. أسلوب الاستغاثة:

حد جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) الاستغاثة بقوله: "والاستغاثة نداء المستغيث المستغاث" [1]، وما الدعاء في حقيقته إلا طلب ذو مجرى تصاعدي، وما السين والتاء إلا دليل عليه. فكيف يصح في الأذهان بعد هذا إخراجه من حيز الجملة الطلبية وإدراجه ضمن أساليب الجملة الإفصاحية؟! فالوظيفة الطلبية هي التي تلابسه في المقام الأول وعلى نحو أوضح لا غبار عليه، أما الوظيفة الإفصاحية التي ترتد إلى انفعالات المستغيث أو هيجانه جراء الخوف والفزع، فتأتي في المقام الثاني لا في المنزلة الأولى، وهي تلبس به من جهة تقاطع هذه الوظيفة مع جميع أشكال الخطاب، ولكن بدرجات متفاوتة يقول فاندريس في شأن ذلك: "لا تكاد توجد جملة، مهما كان حظها من الابتذال، لا تخالطها عناصر انفعالية. فإذا قلت: (بيير يضرب بول) بدا علي أنّي أعبر بكل بساطة عن علاقة بين شخصين يجمع بينهما حدث الضرب. وهذا على الأقل ما يزودني به التحليل المنطقي المزعوم. ولكن الواقع أنّ مثل هذه الجملة لا يمكن مطلقا أن تكون عبارة منطقية عن علاقة ما؛ إذ إني أضيف إليها دائما ألوانا انفعالية" [2].

إذا كان الأمر كذلك؛ فسبيله ألا يدع مجالا لإخراج أسلوب الاستغاثة من سياقات الجملة الطلبية مع ما يختزنه من قيمة انفعالية مصاحبة لا أصلية.

3. أسلوب التحذير:

وهو "إلزام المخاطب الاحتراز من مكروه بـ (إيا) أو ما جرى مجراه" [3]، نحو قوله تعالى: ﴿**نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا**﴾[4] استغناء بذكر المحذر منه عن ذكر المحذر. وليس بخفي اكتناز هذا الأسلوب بالدلالة الطلبية، وما يتراءى فيها من عنصر انفعالي فيتموضع في المقام الثاني، ولا مسوغ لإفراده بالعناية وحمل التركيب اللغوي عليه، فشأنه في ذلك كشأن أسلوب الاستغاثة.

4. أسلوب الإغراء:

وهو "إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه" [5]، كقول الشاعر العربي [6]:

---

(1) همع الهوامع، 71/3.
(2) اللغة، ص 184.
(3) همع الهوامع، 24/3.
(4) سورة الشمس: الآية 13.
(5) همع الهوامع، 27/3.
(6) ديوان مسكين الدرامي، تحقيق: خليل إبراهيم العطية وعبد الله الجبوري، بغداد، (د، ت)، ص 29.

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لاَ أَخَا لَهُ***كَسَاعٍ إِلَى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلاَح

ومؤدّى هذا التعريف الانبناء على الدلالة الطلبية والإنباء بها، وهو في ذلك نظير أسلوب التحذير يجري مجراه، ويساق مساقه، ويأخذ حكمه، وقد أغنى القول عن إعادته.

تحقيق القول فيما سبق أنّ الندبة حقيق استلحاقها بتراكيب الجملة الإفصاحية بجامع من الوظيفة الانفعالية، على خلاف الأساليب الأخرى التي لا يدعو إلى استلحاقها بها داع وظيفي قوي يطغى على القول لينحرف به عن مجراه. ولعل هذا ما حدا بتمام حسان أن يغير من خطاطته تلك بعض الشيء في كتابه (الخلاصة النحوية) [1]، ويعدلها بعض التعديل بإدخال الندبة وإخراج أساليب الاستغاثة، والتحذير، والإغراء من مدار الإنشاء الإفصاحي.

فمن الواضح جدا بعد هذه الملاحظات النقدية أنّ تمام حسان لا يقر مصطلح التركيب الإفصاحي عنده على مدار واحد تسبح في فلكه موضوعات محددة، فهو لا يلبث أن يغير رأيه من كتاب إلى آخر، وهو موقف سليم من الوجهة المنهجية ينشأ من تعميق النظر في الموضوع قيد الدرس، إلا أنّ اختلافه بين ثنايا المؤلف الواحد يعد اضطرابا في المنهج قد ينجر عنه سوء فهم القارئ للمعنى المراد.

هذا، وقد اقتفى بعض الدارسين المحدثين آثار تمام حسان، فأخذوا بمصطلح الإفصاح، ووظفوه في دراساتهم مع فارق النظر في تحديد موضوعاته وحصر مداراته بين موسع ومضيق على نحو ما يلي:

الإفصاحيات عند عبد القادر مرعي خليل:

يوسع عبد القادر مرعي خليل دائرة الإفصاحيات إلى أبعد حد، ويفتح بابها على مصراعيه؛ لتشمل كلا من: النداء، والاستغاثة، والندبة، والتحذير، والإغراء، والتعجب، والمدح والذم، والاختصاص، والقسم، وأسماء الأفعال، وأسماء الأصوات؛ إذ يمكن درج هذه التراكيب جميعا تحت ما يسمى الجملة الإفصاحية [□]. وهذه التوسعة من شأنها أن تتجاوز الحدود التي رسمها تمام حسان لهذا المصطلح في (اللغة العربية معناها ومبناها)، لتطبق إحكامها على أسلوبي النداء والاختصاص.

الإفصاحيات عند سناء حميد البياتي:

وليس ببعيد عنه ما سلكته سناء حميد البياتي في سبيل تمحيصها اللغة الانفعالية، حيث قامت بتصنيف الأسلوب الإفصاحي في طريقة تعبيره عن المواقف الانفعالية إلى صنفين [3]:

1. الأسلوب الإفصاحي المعبر عن المعنى بلفظة واحدة، نحو: (كخ) لزجر الطفل، و (أف) للتعبير عن الضجر. ففي مثل هذه المواقف تستخدم اللغة بمفردها للإفصاح عن المعنى الانفعالي.

([1]) ينظر: ص 13. بيد أنه يغفل في ص 137 عن ذكر الندبة في مخططه، مع أنه يوردها في ص 148 ضمن قسم الإفصاحيات.

([2]) ينظر: أساليب الجملة الإفصاحية في النحو العربي (دراسة تطبيقية في ديوان الشابي)، مؤسسة وام للتكنولوجيا والكمبيوتر، عمان، ص 55-75.

([3]) ينظر: سناء حميد البياتي، قواعد النحو العربي في ضوء نظرية النظم، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2003م، ص 433-434.

2. الأسلوب الإفصاحي المعبر عن المعنى بمركب ثابت لا يتغير ولا يخضع في أغلب الحالات للتحليل المنطقي.

وقد ساقت الباحثة أقسام الإفصاحيات في مدار خماسي لا يتخطى التراكيب التالية: النداء، والاستغاثة، والندبة، وأسلوب التعجب، وأسلوب المدح والذم[1]. وهي بهذا التحديد تشترك مع مرعي خليل في استلحاق النداء بباب الأساليب الإفصاحية، وإنّه لاستلحاق هش لا وجاهة له لا يخلو من العسف والعنت، يؤنسك بتركه جهات النظر التالية:

إنّ الذين أشربوا النداء القيمة التأثرية الانفعالية يعتلون لذلك من جهة "أنّ النداء عنصر تحويلي يدخل على الجملة الخبرية أو الطلبية ليحولها من دلالتها الإخبارية أو الطلبية إلى جملة تحويلية إفصاحية تفيد التنبيه، كما أنّ الشق الأول من جملة النداء لا يعد جملة تامة يحسن السكوت عليها، بل هو عنصر تأثري إفصاحي يستخدم لتنبيه المخاطب وتهيئته لاستقبال ما سيقوله المتكلم" [2].

إنّ إرسال النظر في هذا المنطق التحليلي التعليلي ليكشف عن اعوجاجه وقلّة حظه من التوفيق؛ ذلك أنّ مثل هذا الأسلوب ليس له مرجعية وظيفية انفعالية البتة، على خلاف الزعم المنوط به. فما كان ليفصح عن التأثر ولا الانفعال الذي يترسب في أغوار النفس الإنسانية، بل قصاراه أنّه عنصر تأثيري لا تأثري؛ إذ يتوسل به إلى تنبيه المخاطب وحمله على الالتفات. وهذا المعنى لا يجرى في سياق الإفصاح عن الوظيفة التعبيرية الانفعالية التي "تنزع إلى تقديم انطباع عن انفعال معين صادق أو خادع" [3] متعلق بذات المرسل، وإنما مجراه الوظيفة الانتباهية التي توظف لإقامة التواصل وتمديده أو فصله، كما توظف لإثارة انتباه المخاطب أو التأكد من أنّ انتباهه لم يرتخ [4]. وإن كان رومان ياكبسون يسوقه مساقا آخر، فيحمله على الوظيفة الإفهامية التي تتوجه نحو ذات المرسل إليه [5].

ويمكن سوقه من جهة أخرى على الوظيفة الفاعلة لا الانفعالية؛ ذلك أنّ الإنسان لا يتكلم ليصوغ أفكارا فحسب، بل يتكلم أيضا بهدف التأثير في نظرائه، والتعبير عن أحاسيسه وتأثراته، وتبعا لذلك يتأتى التفريق بين الثالوث اللغوي التالي: اللغة المنطقية، واللغة الفاعلة، واللغة الانفعالية. فاللغة الفاعلة ميدانها عبر مجرى التاريخ الأمر في الفعل والمنادى في الاسم [6].

فليس بعد هذا ما يدعو إلى استلحاق أسلوب النداء بالتعبيرات الإفصاحية، فلا وجاهة له في ضوء النظر اللغوي.

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 434.

(2) أساليب الجملة الإفصاحية، ص 171.

(3) قضايا الشعرية، ص 28.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 30.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 29.

(6) ينظر: اللغة، ص 182.

ونظيره في المسلك أسلوب الاختصاص، فلا يحتمل الوظيفة الانفعالية إلا على سبيل التمحل والادعاء. فمنتهاه أنّه يفيد التحديد وتخصيص المذكور بالفعل وتخليصه من غيره. وما ينتابه من مشاعر الفخر والاعتزاز فمعنى طارئ غير لازم يختلف باختلاف السياق، فنقول: نحن العرب نكرم الضيف، فتجد لمعنى الفخر والتعظيم منفذا في العبارة، وتقول: نحن العرب أضعف الأمم أخذا بسلطان العلم، فلا تجد لذلك المعنى أثرا، بل تجد لمعنى الاحتقار والازدراء حظًّا فيه.

والحقيقة أنّ هذين المعنيين لا ينشآن عن الاختصاص، وإنما منشؤهما العبارة نفسها حتى وإن تجردت من هذا الأسلوب، كأن تقول: نحن نكرم الضيف، أو نحن أقلّ الأمم أخذا بسلطان العلم. فليس لأحد أن يدعي أنّ هذين التركيبين يفارقان الدلالة الخبرية إلى المعنى الإفصاحي لمجرد امتصاصها لتلك القيمة الانفعالية الطارئة التي مدرجها في الأصل لغة الوجدان؛ ذلك أنّها قيمة إضافية لا أصلية ولا أساسية، فلا اعتداد بها، فهي تلابس ضروب القول جميعها حتى ولو كانت العبارة منطقية مع فارق القيمة الانفعالية.

حاصل النظر فيما مضى أنّ الإفصاحيات لم تقرّ على وجهة واحدة، حيث وقف الباحثون حيالها بين مضيّق لدائرتها وموسّع، فتجاذبها تيارا المدّ والجزر على نحو واضح، لكن لا يقرّ من ضروبها إثر تدقيق النظر واستدامته إلاّ الموضوعات التي مدارها: التعجب، والمدح والذم، والندبة، والإخالة.

ملحق بعناوين

أبحاث الأعداد السابقة

د.داود بورقيبة

رئيس التحرير

رقم المقال	العنوان	الباحث	الجامعة	الصفحة	العدد	تاريخه
	بيانية القسم في القرآن الكريم	أ. سليمان بن علي	الأغواط- الجزائر	5	1	ديسمبر 2004
	مع بعض الإشارات التربوية في القرآن الكريم	أ. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	16	1	ديسمبر 2004
	تكوين أستاذ الفيزياء وأثره في تحصيل هذه المادّة لدى تلاميذ التعليم الثانوي العامّ-سنة 2000-	أ.د علي تعوينات	الجزائر	34	1	ديسمبر 2004
	مستوى الحكم الأخلاقي لدى عيّنة من المراهقين المنحرفين	أ. محمد داودي	الأغواط- الجزائر	54	1	ديسمبر 2004
	علاقة التمثيل المعرفي بالسلوك اللغوي، ودورهما المتبادل في نموّ اللغة عند الطفل	أ. التيجاني ابن الطاهر	الأغواط- الجزائر	67	1	ديسمبر 2004
	الموجّه المدرسي والمهني في المؤسسة التربوية: دراسة ميدانية	د.أحمد الهاشمي، أ.جميلة الشارف	وهران- الجزائر	83	1	ديسمبر 2004
	قياس مدى الرضى عن الإرشاد النفسي لدى معلّمي مدارس المرحلة الأساسية في محافظة الزرقاء الأردنية	د. محمد منيزل عليمات	الأردن	97	1	ديسمبر 2004
	معوقات البحث التربوي في الجزائر	د.عبد الكريم قريشي	ورقلة- الجزائر	119	1	ديسمبر 2004
	Influence of the inclusion of brik masonry aggregates on the concrete behavior	د.سعيد كناي، د.الأخضر عزوز، د.محمد بوهيشة	البليدة- الجزائر الأغواط- الجزائر	1	1	ديسمبر 2004
	La tradition théâtrale dans la société arabe	د.سعيد خضراوي	باتنة- الجزائر	9	1	ديسمبر 2004

	تأديب الأطفال بواسطة العقاب في الأسرة البحرينية-1-	د.محمد مقداد	البحرين	3	2	جوان 2005
	أثر التلفزيون على سلوكيات وقيم الطفل	أ.بن زروق جمال	عنابة- الجزائر	26	2	جوان 2005
	الإدمان على المخدرات من وجهة نظر نفسية	أ.داودي محمد	الأغواط- الجزائر	49	2	جوان 2005
	نحو مرشد نفسي للألفية الثالثة	أ.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	56	2	جوان 2005
	الاتجاه نحو العولمة وفقا للفروق في مستويات التديّن والشعور بالانتماء للوطن	د.بشير معمرية	باتنة- الجزائر	71	2	جوان 2005
	صيغ النزعة الإنسانية وتطوّراتها	د.ازرارقة عطاءالله	الأغواط- الجزائر	98	2	جوان 2005
	حوار الثقافات في الغرب الإسلامي	د.سعد بوفلاقة	عنابة- الجزائر	112	2	جوان 2005
	الإسلام وحاجات الإنسانية المعاصرة	أ.نادية عيشور	سطيف- الجزائر	135	2	جوان 2005
	أدب الرحلة عند المغاربة والأندلسيين في القرن الثامن للهجرة	أ.عبد العزيز بومهرة	قالمة- الجزائر	158	2	جوان 2005
	منهج التأليف عند أبي العباس أحمد المقري (986-1041 هـ)	د.محمد موسوني	تلمسان- الجزائر	179	2	جوان 2005
	الشعريات والمناهج النقدية في تحليل الخطاب	د.رابح بوحوش	عنابة- الجزائر	190	2	جوان 2005
	ضرورة الاستفادة من اللسانيات في تحليل الخطاب القرآني	أ.إسماعيل مغمولي	عنابة- الجزائر	204	2	جوان 2005
	مدى إدراك زبائن المصارف التجارية العاملة بالجزائر لجودة الخدمات المصرفية المقدّمة ، دراسة ميدانية على زبائن المصارف التجارية بمنطقة غرداية	د.ناصر دادي عدون، أ.هواري معراج	الجزائر- الجزائر الأغواط- الجزائر	220	2	جوان 2005
	Le processus d'évaluation dans le système d'enseignement Algérien vu par les enseignants et les étudiants de fin de cursus de l'université de Constantine	أ.فريد بوبكر، أ.العلمي بوضرسة	قسنطينة- الجزائر عنابة- الجزائر	1	2	جوان 2005
	Partage de l'information collaborative sur le web	أ.أحمد قريشي	ورقلة- الجزائر	18	2	جوان 2005

	ملاءمة الأسلوب البياني للأغراض والمعاني من خلال القصص القرآني	أ.المبروك زيد الخير	الأغواط- الجزائر	3	3	ديسمبر 2005
	القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد	أ.مصطفى أرشوم	قسنطينة- الجزائر	28	3	ديسمبر 2005
	نظام الأسرة في القرآن الكريم: وظائفه وخصائصه	أ.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	57	3	ديسمبر 2005
	النظرية التربوية الإسلامية: معالمها وأسس بنائها	أ.محمد داودي	الأغواط- الجزائر	83	3	ديسمبر 2005
	تعديل السلوك العنيف في المجال التربوي من منظور إسلامي	أ.خيرة خالدي	الجلفة- الجزائر	93	3	ديسمبر 2005
	تأديب الأطفال بواسطة العقاب في الأسرة البحرينية-2-	د.محمد مقداد	البحرين	111	3	ديسمبر 2005
	مربية الروضة ودورها في علاج المشكلات السلوكية للأطفال: دراسة ميدانية بمؤسسات رياض الأطفال لولاية عنابة	أ.نبيل عتروس	عنابة- الجزائر	140	3	ديسمبر 2005
	بيداغوجية الأهداف وبيداغوجيا الكفاءات: قطيعة أو امتداد؟	أ.محمد بوعلاق	تيزي وزو- الجزائر	167	3	ديسمبر 2005
	اقتصاد المعرفة والتعليم عن بعد: الواقع والأسس	د.أحمد امجدل، د.هواري معراج	المدينة المنورة- السعودية الأغواط- الجزائر	188	3	ديسمبر 2005
	معالم في منهج التربية النبوية	أ.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	3	4	جوان 2006
	الرضا الوظيفي لدى موظفي مؤسّسة التدريب المهني في الأردن	د.حابس سليمان العواملة	الأردن	24	4	جوان 2006
	الحسّ ودوره في المعرفة عند ابن سينا	د.ازرارقة عطا الله	الأغواط- الجزائر	42	4	جوان 2006
	دور الرقابة الداخلية في دعم استقرار النظام المصرفي الجزائري	أ.أحلام بوعبدلي، د.خليل عبد الرزاق	الأغواط- الجزائر	72	4	جوان 2006
	النظرية البنائية كأساس لبيداغوجيا الكفاءات: آمال ومحاذير	أ.حسين بوداود، أ.محمد داودي	الأغواط- الجزائر	92	4	جوان 2006
	المقاربة بين بيداغوجية الأهداف وبيداغوجية الكفاءات	د.موسى حريزي، د.نادية بوشلالق	ورقلة- الجزائر	123	4	جوان 2006
	مقاربة حول التكوين المبني على الكفاءات : نموذج مقترح لتكوين المعلّمين	أ.السعيد بن عيسى،	سطيف- الجزائر	141	4	جوان 2006

		أ.بلقاسم بلقيدوم				
	بيداغوجيا الكفاءت: تحديات وعوائق	أ.قويدري الأخضر	الأغواط- الجزائر	161	4	جوان 2006
	البنائية والتعليم بمقاربة الكفاءات: مدخل حديث لعلاج قصور تدريس الرياضيات بالمدرسة الجزائرية	أ.علي لونيس، أ.صحراوي عبد الله	سطيف- الجزائر	169	4	جوان 2006
	التقويم التربوي وفق مقاربة الكفاءات	د.محمد بوعلاق	تيزي وزو- الجزائر	191	4	جوان 2006
	التقويم في المقاربة بالكفاءات	أ.محمد الطاهر وعلي	الجزائر	217	4	جوان 2006
	أسس معاملة ذوي الاحتياجات الخاصّة في الإسلام	أ.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	3	5	جوان 2007
	فلسفة التربية وإشكالية التقدّم في العالم العربي	د.نادية عيشور	سطيف- الجزائر	11	5	جوان 2007
	تصميم استبيان لقياس قلق الموت للراشدين وتقنينه على عينات من البيئة الجزائرية	د.بشير معمرية	باتنة- الجزائر	47	5	جوان 2007
	ديناميكية التفاعل المعرفي الوظيفي داخل نظام تجهيز ومعاجة المعلومات: "التجهيز الإدراكي البصري والمعالجة الذاكرية أنموذجًا": مقاربة معرفية في إطار نظرية تكوين وتناول المعلومات	أ.عمر بوقصة	باتنة- الجزائر	79	5	جوان 2007
	المنازعات الضريبية أمام الجهات الإدارية في ضوء الإصلاحات الضريبية الجديدة في الجزائر	أ.خضراوي الهادي	الأغواط- الجزائر	101	5	جوان 2007
	إمكانيات ونماذج تحقيق الربط بين إدارة الجودة والتوازن البيئي والصحة مع الإشارة لتجربة سوناطراك	د.عبيرات مقدم	الأغواط- الجزائر	119	5	جوان 2007
	التغيير التنظيمي: مدخل الإدارة بالقيم	د.محمد براق، أ.مراد نعموني	البليدة- الجزائر	141	5	جوان 2007
	قصيدة: انسكاب موجدة	أ.المبروك زيد الخير	الأغواط- الجزائر	161	5	جوان 2007
	Ménages et typologie des familles dans la région d'Oran	Dr. LOUADI Tayeb	وهران- الجزائر	1	5	جوان 2007

	المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	أ.محفوظ سالمي	تلمسان- الجزائر	3	6	جوان 2007
	بيان السنّة للقرآن	أ. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	39	6	جوان 2007
	حيل المعاملات في الفقه الإسلامي	أ. خالد بابكر	باتنة- الجزائر	53	6	جوان 2007
	صياغة الهدف الاجتماعي بين بيداغوجية الأهداف وبيداغوجية الكفاءات	أ. بكاي ميلود	الجلفة- الجزائر	71	6	جوان 2007
	هل الديداكتيك علم؟ قراءة في مفهوم الديداكتيك وأبعادها	أ. حسين بوداود	الأغواط- الجزائر	99	6	جوان 2007
	تأهيل الكفاءة في القراءة في ضوء المقاربة بالكفاءات لدى ذوي صعوبات التعلّم في القراءة	أ. إسماعيل لعيس	الوادي- الجزائر	119	6	جوان 2007
	السرد القصصي الموجّه للطفل في الوطن العربي	أ. عائشة رماش	عنابة – الجزائر	129	6	جوان 2007
	التفكير الإبداعي والشخصية المبدعة للمنظّمات – منظور إداري	أ. عجيلة محمد، أ. بن نوي مصطفى	الأغواط- الجزائر	163	6	جوان 2007
	إعادة هيكلة القطاع العام في الكويت	أ.د.محمد قاسم القريوتي، د.حمد سليمان الفريح	الكويت	1	7	جوان 2007
	دور الصناعة المحلية في تنمية الاقتصاد الجزائري في ضوء الإصلاحات الاقتصادية	د.عايشي كمال، د.زيتوني عمار	باتنة- الجزائر	47	7	جوان 2007
	الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: واقع وآفاق	أ.علي بودلال	تلمسان- الجزائر	87	7	جوان 2007
	أهمّ مؤشّرات التنمية المستدامة في الجزائر	أ.قادري محمد الطاهر	الجلفة- الجزائر	111	7	جوان 2007
	تخطيط الاحتياجات من القوى العاملة والعرض المتاح منها داخل المؤسّسة	د.عشوي نصر الدين	مستغانم- الجزائر	171	7	جوان 2007
	واقع أسواق المال في الدول العربية وأهمّ المقترحات لتطويرها	أ.سليم بن يوسف	باتنة- الجزائر	195	7	جوان 2007
	إشكالية الجودة في مؤسّسات الصناعات الغذائية	د.مقدم عبيرات، أ.ميلود زيد الخير	الأغواط- الجزائر	219	7	جوان 2007

	مظاهر تحقيق الصحة النفسية في الإسلام	أ.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	1	8	فيفري 2008
	الخصائص السيكومترية للنسخة العربية من اختبار تقدير الذات لروزنبارج	أ.بوقصارة منصور	وهران- الجزائر	25	8	فيفري 2008
	مصادر الضغوط المهنية لدى مدرسي الابتدائي: دراسة ميدانية على عينة من أربع ولايات جزائرية	أ.باهي سلامي	الأغواط- الجزائر	43	8	فيفري 2008
	الفهم القرائي الميتامعرفي ومكوناته لدى تلاميذ مستوى الخامسة والسادسة ابتدائي	أ.ابن الطاهر التيجاني	الأغواط- الجزائر	71	8	فيفري 2008
	الوجه الآخر لإدخال الأنظمة المعلوماتية	د.عمر الزعفوري	تونس	101	8	فيفري 2008
	التغيّر الاجتماعي وجنح الأحداث في الجزائر	أ.أحمد ابن الشين	الأغواط- الجزائر	111	8	فيفري 2008
	دراسة حالة ناجٍ من الموت انتحارًا: التشخيص، التكفّل والعلاج	د.أمزيان وناس	باتنة- الجزائر	125	8	فيفري 2008
	L'intellectuel Algérien et les problèmes de la cité: démission ou exclusion	أ.بوضرسة العلمي	عنابة- الجزائر	1	8	فيفري 2008
	Factors to be considered on implementing a successful Online Teaching & Learning : An Exploratory study at King Fahd University of Pertroleum & Minerals	Dr.Amine NEHARI-TALET, Dr.Razali MAT ZIN	السعودية	19	8	فيفري 2008
	فنّيات الإلقاء المؤثّر	د.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	3	10	ديسمبر 2008
	الغفلة عن الغيب في القرآن الكريم	أ.محمد تمزغين	كلية المنار-الجزائر	27	10	ديسمبر 2008
	العوامل الأسرية المحدّدة لمستوى طموح الأبناء	أ.محمد بوفاتح	الأغواط- الجزائر	55	10	ديسمبر 2008
	الشراكة في التعليم: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية	د.أسامة محمد عبيدات.أ.خيرية العبادي	الأردن	90	10	ديسمبر 2008
	الاتّصال من خلال التقنيات الإسقاطية: الوضعية الصدمية نموذجًا	أ.رضوان زقار	الأغواط- الجزائر	124	10	ديسمبر 2008

	نظرية المعرفة في فكر ابن قيم الجوزية: مصادرها ومناهجها	د. حسين بوداود	الأغواط- الجزائر	152	10	ديسمبر 2008
	السماع الصوفي: أبعاده ومضامينه	د. الأخضر قويدري	الأغواط- الجزائر	191	10	ديسمبر 2008
	الاستشراق الأوربي والفلسفة العربية الإسلامية: دراسة نقدية	أ.حميدات ميلود	الأغواط- الجزائر	212	10	ديسمبر 2008
	النظام الديمقراطي، آليات تجسيده في الدول الغربية، ومناهج تبنّيه في دول العالم الثالث	أ.غروبة دليلة	عنابة- الجزائر	236	10	ديسمبر 2008
	مهارات الاستذكار لدى الطلبة العاديين وذوي صعوبات التعلّم	د.علي مهدي كاظم	سلطنة عُمان	3	11	ديسمبر 2008
	تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه	أ.نفيسة بختي، د.عمار عباس	معسكر- الجزائر	30	11	ديسمبر 2008
	التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار مناطق التبادل الحرّوفق اتفاقية برشلونة	أ.زديك الطاهر، د.إبراهيم بورنان	الأغواط- الجزائر	56	11	ديسمبر 2008
	وسائل حماية مفردات الملكية الفكرية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية	أ.خضراوي الهادي	الأغواط- الجزائر	76	11	ديسمبر 2008
	حقّ الإقامة وحرية التنقل بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	أ.راضية عيمور	الأغواط- الجزائر	117	11	ديسمبر 2008
	تفسير الأحلام عند ابن سينا	د.زرارقة عطاءالله	الأغواط- الجزائر	129	11	ديسمبر 2008
	Etude comparative entre les normes IAS/IFRS et le SCF en Algérie	د.شنوف شعيب	بومرداس- الجزائر	1	11	ديسمبر 2008
	اللغة الأدبية ودينامية القراءة	أ.شابحة حمرون	الجزائر	1	12	أكتوبر 2009
	علاقة التكيف الزواجي بالصحة النفسية وتقدير الذات لدى الأبناء	د. موسى جبريل	الأردن	19	12	أكتوبر 2009
	قراءة في رسالة تكليف بالتفتيش من الشيخ البشير الإبراهيمي إلى الشيخ أبو بكر الحاج عيسى الأغواطي	د. باهي سلامي	الأغواط- الجزائر	55	12	أكتوبر 2009
	الكفايات التدريسية ووسائل قياسها	أ.قاسم بوسعدة	ورقلة- الجزائر	69	12	أكتوبر 2009

	فلسفة اللغة عند جون لوك	أ.مبروك طحطاح	الجلفة- الجزائر	87	12	أكتوبر 2009
	حالة الضغط ما بعد الصدمة لدى مراهق ضحية زلزال 2003 مساهمة التقنيات الإسقاطية	أ. رضوان زقار	الأغواط- الجزائر	98	12	أكتوبر 2009
	اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة :التاريخ، المفهوم و الأعراض	د. سامية عرعار	الأغواط- الجزائر	117	12	أكتوبر 2009
	إميل دور كايم وسوسيولوجية التعليم	أ. حفصة جرادي	الأغواط- الجزائر	142	12	أكتوبر 2009
	الإشكال المعرفي والتربوي في النصّ الخلدوني	د. خواجة عبد العزيز	غرداية- الجزائر	161	12	أكتوبر 2009
	نظام الدوائر وأثره السلبي على الدرس العروضي	د، بديار البشير	الأغواط- الجزائر	190	12	أكتوبر 2009
	الدور التربوي للقيم الإنسانية	د.أحمد ابن الشين	الأغواط- الجزائر	198	12	أكتوبر 2009
	المصادر المدرسية للضغوط النفسية لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي	أ. محمد بوفاتح	الأغواط- الجزائر	1	13	مارس 2010
	الإرشاد الزواجي	د. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	26	13	مارس 2010
	الملاحظة العلمية في ميدان علم النفس: أبعاد وحدود	أ.عواطف زقور	الأغواط- الجزائر	51	13	مارس 2010
	دور المساندة الاجتماعية في الحفاظ على الصحة النفسية والجسدية	أ.يوسفي حدة	باتنة- الجزائر	62	13	مارس 2010
	المجتمع المدني - دراسة في السياق الحضاري الغربي –	أ.رابح واكد	الأغواط- الجزائر	86	13	مارس 2010
	العلاقة بين الحضارتين العربية والغربية: من التصادم والخصام إلى ضرورة التفاهم والوئام	د. ميلود حميدات	الأغواط- الجزائر	99	13	مارس 2010
	اللّغة والهويّة في الثّقافة الجزائريّة	د.المبروك زيدالخير	الأغواط- الجزائر	118	13	مارس 2010
	أنماط الصورة الفنية في قصة القميص سورة يوسف [الصورة البصرية – الحركية – الشمية و اللمسية]	أ.سعود فطيمة، أ.سعود مريم	الجلفة- الجزائر	142	13	مارس 2010
	جريمة الاختطاف في الجزائر	د. فتيحة كركوش	البليدة- الجزائر	157	13	مارس 2010
	تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه	أ.نفيسة بختي، د. عمار عباس	معسكر- الجزائر	177	13	مارس 2010

	آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية (مواقع التجارة الإلكترونية نموذجا)	أ.شول بن شهرة	غرداية- الجزائر	202	13	مارس 2010
	سلوك المستهلك من منظور إسلامي – دراسة ميدانية لعيّنة من المستهلكين	أ.ياليشاني وهيبة	الأغواط- الجزائر	225	13	مارس 2010
	إعجاز القرآن عند مالك بن نبي من خلال كتابه: الظاهرة القرآنية	أ.محمد بن داود تمزغين	كلية المنار- الجزائر	3	14	جوان 2010
	الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي كما عرفته	د. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	21	14	جوان 2010
	البنية السردية ي القصّة الموجّهة للطفل	د. عائشة رماش	عنابة- الجزائر	43	14	جوان 2010
	دلالات الألوان في التراث الشعبي والديني	أ.عبيدة صبطي	بسكرة- الجزائر	65	14	جوان 2010
	الأعمال التطبيقية في تدريس الهندسة ضرورة تربوية لمراحل التعليم قبل الجامعي	أ.يوسف بن ربيعة	القبة- الجزائر	82	14	جوان 2010
	نظرية الذكاءات المتعددة كمدخل لتعليم وتعلّم الرياضيات	أ.أحمد بن سعد	الأغواط- الجزائر	125	14	جوان 2010
	أسس التربية الحديثة في المدرسة	د. مراد بوقطاية	الجزائر	149	14	جوان 2010
	الكفايات الإرشادية لمربية طفل ما قبل المدرسة	د.نبيل عتروس	عنابة- الجزائر	162	14	جوان 2010
	الحداد: فترة زمنية أم عمل نفسي؟	د. رضوان زقار	الأغواط- الجزائر	189	14	جوان 2010
	مستوى الحكم الأخلاقي لدى عينة من المراهقين يتامى الأم وعينة من المراهقين العاديين بمدينة الأغواط	أ.محمد داودي	الأغواط- الجزائر	206	14	جوان 2010
	الأمراض اللغوية وعلاجها عند ابن البناء	أ.حفار عز الدين	مستغانم- الجزائر	235	14	جوان 2010
	الإجهاد على مستوى المنظمة: المصادر، والتأثيرات، واستراتيجيات المواجهة	د. بن زروال فتيحة	أمّ البواقي- الجزائر	246	14	جوان 2010
	المشاركة في اتخاذ القرارات آلية أساسية في تحقيق التنمية الإدارية	أ.بوزيد سليمة	بسكرة- الجزائر	282	14	جوان 2010
	دور الأسرة في تنمية ميول الطفل للمطالعة	د.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	1	15	ديسمبر 2010

	أدب الأطفال: رؤية تحليلية	د.الطاهر الإبراهيمي	بسكرة- الجزائر	17	15	ديسمبر 2010
	الحكاية الخرافية العجيبة بمنطقة القبائل: مقاربة أنثربولوجية	د.بداك شبحة	تيزي وزو- الجزائر	36	15	ديسمبر 2010
	المفهوم الطبيعي للتربية بين ابن سينا وروسو	د.عليش لعموري	بوزريعة- الجزائر	56	15	ديسمبر 2010
	مواصفات معلم المستقبل من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية الحكومية في الأردن	د.حامد محمد دعوم، د.عمر عبدالرحيم ربايعه، د.محارب علي الصمادي	الأردن	83	15	ديسمبر 2010
	التنشئة الأسرية وهندسة القيم	د.الفضيل رتيمي	البليدة- الجزائر	113	15	ديسمبر 2010
	سلوك الخير في الحضارة الإسلامية: دراسة في التنظيمات الاجتماعية	أ.رابح واكد	الأغواط- الجزائر	161	15	ديسمبر 2010
	مكانة الوقت بين الفكر الإداري والإسلامي: دراسة مقارنة	د.قرش عبد القادر، أ.جوال محمد السعيد	الأغواط- الجزائر	187	15	ديسمبر 2010
	المحاولة الانتحارية وعلاقتها بالحصر النفسي لدى مجموعة من الشباب بالوسط الأغواطي	أ.زينب سحيري	الأغواط- الجزائر	214	15	ديسمبر 2010
	مؤسسات المجتمع المدني والسياسة السكانية في الجزائر	د.جويدة عميرة	الجزائر	247	15	ديسمبر 2010
	اقتراح برنامج تدريبي لتعديل سلوك النشاط الزائد المصحوب بتشتت الانتباه لدى تلاميذ الابتدائي	أ.د. نادية مصطفى الزقاي، أ.فوزية محمدي	وهران- الجزائر ورقلة- الجزائر	269	15	ديسمبر 2010
	الأمثال والقصص من خلال التصوير الفني في القرآن	أ.سعود فطيمة، أ.سعود مريم	الجلفة- الجزائر	1	16	ماي 2011
	القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب الجامع للإمام ابن بركة	د. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	21	16	ماي 2011
	النشاط العسكري لفرق المقاتلين من أجل الحرية C.D.L أثناء الثورة التحريرية 1956/1955 "منطقة الوسط الجزائري نموذجا"	أ.جمعة بن زروال	باتنة- الجزائر	38	16	ماي 2011
	مسؤوليات إدارة الموارد البشرية بين تنمية الإبداع الإداري ومهارات التفكير لتحقيق الجودة الشاملة في المؤسسات	أ.رمضان عمومن	الأغواط- الجزائر	63	16	ماي 2011

	مدى تأثير الثقافات الفرعية في معايير استجابات الرورشاخ (دراسة ميدانية)	أ.يوسف عدوان	باتنة- الجزائر	79	16	ماي 2011
	دور المعلم في مواكبة المستجدات المعاصرة من منظور إسلامي	د.عدنان سالم الدولات، د.عبدالرؤوف أحمد بني عيسى، د.محمد فلاح خوالده	الأردن	107	16	ماي 2011
	صدمة الإيداع بالسجن	د. وناس أمزيان	باتنة- الجزائر	137	16	ماي 2011
	الجدل القائم حول عقوبة الإعدام	أ.فخار حمو	غرداية- الجزائر	155	16	ماي 2011
	اتجاهات مدرسي مادة اللغة العربية نحو المنهاج الدراسي ومكوناته بمرحلة التعليم المتوسط -دراسة ميدانية بمتوسطات مقاطعة مدينة ورقلة الكبرى-	أ.عبد الله لبوز	ورقلة- الجزائر	179	16	ماي 2011
	البنية الصوتية للفاصلة القرآنية: دراسة مقطعية	د. مسعود بودوخة	سطيف- الجزائر	1	17	جويلية 2011
	السنة ومكانتها في التشريع	د.التواتي بن التواتي	الأغواط- الجزائر	11	17	جويلية 2011
	فاعلية برنامج تدريبي سلوكي معرفي في الضغوط النفسية المهنية لدى العاملين بالقطاع الصحي	أ.غربي صبرينة	الجزائر	36	17	جويلية 2011
	الحس العددي والاتجاه نحو الرياضيات -دراسة ميدانية على تلاميذ السنة الأولى من التعليم المتوسط-	أ.أحمد بن سعد	الأغواط- الجزائر	69	17	جويلية 2011
	اضطرابات التواصل بين الأزواج -دراسة تحليلية على ضوء النظرية النسقية لمدرسة بال والتو	أ.حنيفة صالحي	باتنة- الجزائر	91	17	جويلية 2011
	مفهوم الذات لدى طلبة العلوم الإنسانية والاجتماعية	أ.غريب حسين	الجزائر	121	17	جويلية 2011
	السياسة التنصيرية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي	أ.محمود علالي	الأغواط- الجزائر	145	17	جويلية 2011
	تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات عقود الامتياز في التشريع الجزائري	أ.بلكعيبات مراد	الأغواط- الجزائر	163	17	جويلية 2011

	منهج الإسلام في حفظ البيئة	د. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	1	18	ديسمبر 2011
	علم العلل وأهمّيته في تحصين الحديث	أ.محمد السعيد مصيطفى	باتنة- الجزائر	31	18	ديسمبر 2011
	أثر إستراتيجية التناقض المعرفي على مدركات طلاب العلوم في تعلّم نماذج التصنيف الكيميائي للموادّ	أ.سيد علي ريان	القبة- الجزائر	55	18	ديسمبر 2011
	أبو حامد الغزالي وتأسيس فلسفة الأخلاق	د. حميدات ميلود	الأغواط- الجزائر	68	18	ديسمبر 2011
	طرق تزكية النفس عند الإمام أبي حامد الغزالي	د. قويدري الأخضر	الأغواط- الجزائر	78	18	ديسمبر 2011
	العدل في الإسلام: رؤية إنسانية وتربوية	أ.واكد رابح	الأغواط- الجزائر	91	18	ديسمبر 2011
	فاعلية برنامج إرشادي لخفض مستوى قلق الامتحان لدى تلميذات السنة الثانية ثانوي	أ.سليمة سايحي	بسكرة- الجزائر	119	18	ديسمبر 2011
	التعليم وعلاقته بالمشروع التنموي في الجزائر	د.حفصة جرادي	الأغواط- الجزائر	130	18	ديسمبر 2011
	النشاط المدرسي من المنظور البنائي	أ.بن حرمة أحمد	الأغواط- الجزائر	147	18	ديسمبر 2011
	المعاني القرآنية في إلياذة الجزائر لمفدي زكرياء	أ.صافية كساس	تيزي وزو- الجزائر	158	18	ديسمبر 2011
	البعد اللغوي في تفسير القرطبي: دراسة تحليلية	أ.فريدة زغيشي	باتنة- الجزائر	1	19	مارس 2012
	التراكيب التحويلية في جملة الاستفهام عند محمود سامي البارودي	د.فريدمحمود العمري	طيبة- السعودية	25	19	مارس 2012
	مستوى التقييم الذاتي لدى الطلبة الموهوبين في مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز في السلط وفقاً لمقياس تورانس وعلاقته ببعض المتغيرات: (الجنس، التحصيل، المؤهل العلمي) للأمّهات	د.حابس العواملة	البلقاء- الأردن	65	19	مارس 2012
	درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للقيادة التحويلية وعلاقتها بمستوى سلوك المواطنة التنظيمية	أ.حسين يوسف الصرايرة	بوزريعة-الجزائر	77	19	مارس 2012
	أدب الأطفال وأثره في تكوين شخصياتهم	د. داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	95	19	مارس 2012

	أثر استراتيجية التعلّم التعاوني - لنتعلّم معًا – في اكتساب المفاهيم الرياضية لدى تلاميذ السنة الأولى متوسط: دراسة تجريبية بمتوسّطة أحمد شوقي بالمسيلة	أ.سامية ابراهيمي	المسيلة- الجزائر	106	19	مارس 2012
	الجزائر والتصوّرات الأطلسية للأمن في المتوسّط	أ.عبد العزيز لزهر	الأغواط- الجزائر	126	19	مارس 2012
	المنهج الوصفي بين الوعي ونمطية البحث	أ.ربيعة جعفور	ورقلة- الجزائر	146	19	مارس 2012
	العلاقة بين اكتساب اللغة الأولى وتعلّم اللغة الثانية من منظور معرفي	د. خالد عبد السلام	سطيف- الجزائر	1	20	جوان 2012
	أساليب تشخيص وعلاج التلاميذ الموهوبين ذوي صعوبات التعلم في مادة الرياضيات	أ.بعزي سمية	باتنة- الجزائر	25	20	جوان 2012
	الأثر المباشر للزواج في استقرار حياة الإنسان	أ.بعاج محمد	الأغواط- الجزائر	43	20	جوان 2012
	رؤية في التدريس الإبداعي	د. منصور بن زاهي، أ.الزهرة الأسود	ورقلة- الجزائر غرداية- الجزائر	54	20	جوان 2012
	قراءة تأسيسية في الفكر الإسلامي:المذهب المالكي وعلاقته بالتصوف	أ.ناجم مولاي	الأغواط- الجزائر	66	20	جوان 2012
	نظام ضمان الجودة التعليمية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي نظام إديكسيل العالمي أنموذجا	أ.الويزة سلطاني	باتنة- الجزائر	80	20	جوان 2012
	التصوّرات الاجتماعية لمشروع المهنة المستقبلية لدى تلاميذ الأقسام النهائية من التعليم الثانوي	أ.النوعي بدرية	الأغواط- الجزائر	92	20	جوان 2012
	دور المؤسسات التربوية في تنمية الذكاء الوجداني للأبناء	أ.عاجب محمد	الأغواط- الجزائر	110	20	جوان 2012
	تأثير البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال على التنشئة الأسرية	أ.بن عمر سامية	الأغواط- الجزائر	123	20	جوان 2012
	فاعلية استخدام برمجية تعليمية لتدريس بعض المفاهيم العلمية في الكيمياء والفيزياء في التحصيل المعرفي لدى طلبة معلم الصف بالجامعة	د. عدنان سالم الدولات	الأردن	1	21	أوت 2012

	الأردنية					
	اتجاهات طلبة تخصص التربية الخاصة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية نحو مجال تخصصهم وفقاً لبعض المتغيرات (الجنس، التحصيل، المستوى الأكاديمي)	د. أحمد بدح، د. بشار السليم، د.حابس سليمان العواملة	البلقاء- الأردن	11	21	أوت 2012
	الصلابة النفسية: المفهوم والمتعلقات	د. أحمد بن سعد	الأغواط- الجزائر	31	21	أوت 2012
	أثر إستراتيجية التناذر المعرفي على مدركات طلاب العلوم في تعلم نماذج التصنيف الكيميائي للمواد	د.سيد علي ريان(تيس)، أ.د.الطيب بالعربي	القبة- الجزائر بوزريعة- الجزائر	42	21	أوت 2012
	الخصائص السيكومترية لاختبار الرياضيات (المستوى الثالث) في بطارية الاختبارات التحصيلية الواسعة (WRAT)	د. محارب علي الصمادي- د. ريما فايز زواهره	البلقاء- الأردن	57	21	أوت 2012
	مقياس الضغط النفسي المدرسي	أ.محمد بوفاتح	الأغواط- الجزائر	86	21	أوت 2012
	فاعلية برنامج إرشادي لخفض مستوى قلق الامتحان لدى تلميذات السنة الثانية ثانوي	أ.سليمة سايحي	بسكرة- الجزائر	111	21	أوت 2012
	تنامي ظاهرة العنف والسّلوك العدواني في الأوساط المدرسية	أ.قرادي محمّد	الأغواط- الجزائر	123	21	أوت 2012
	التأمين عن التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري	د. زرارة صالحي الواسعة	باتنة	156	21	أوت 2012
	العدول التواصلي عن مقتضيات الظاهر من الحال: أوجهه ومقاصده من خلال القرآن الكريم	د.عبد الخالق رشيد	وهران- الجزائر	1	22	ديسمبر 2012
	أثر تصميم الأنشطة الإلكترونية وفق الذكاءات المتعدّدة على التحصيل ودرجة الرضا: نحو التعلّم في مقرّر تربية الموهوبين لدى طلبة جامعة الخليج العربي	أ.مريم سالم الحمد/د.أحمد محمد نوبي/د.جمال الدين محمد الشامي	البحرين	31	22	ديسمبر 2012
	درجة احتواء مناهج عائلة القوى الكهربائية للمعايير المهنية الأردنية	د.عمر موسى محاسنه، د.منعم عبد الكريم السعايدة	الأردن	53	22	ديسمبر 2012

	قضايا التربية والتعليم في التراث الإسلامي من خلال أعمال أبي حامد الغزالي	د. ميلود حميدات	الأغواط- الجزائر	89	22	ديسمبر 2012
	دور تنمية مهارات السلوك الإشرافي في فعالية فرق العمل بين واقع التدريب وبعده الاستثماري	أ.بوبكر منصور	الوادي- الجزائر	110	22	ديسمبر 2012
	الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي المرحلة الابتدائية من وجهة نظرهم في المدارس الجزائرية: ولاية الأغواط نموذجاً	أ.علي عون	الأغواط- الجزائر	121	22	ديسمبر 2012
	دور الأخصّائي النفسي في تعديل السلوك العدواني لدى أطفال ما قبل المدرسة من ذوي الإعاقة السمعية	د. نبيل عتروس	عنابة- الجزائر	143	22	ديسمبر 2012
	عوامل نجاح وفشل العلاقة الزوجية: دراسة ميدانية	أ.بلخير حفيظة	مستغانم- الجزائر	160	22	ديسمبر 2012
	الأهلية كشرط لإبرام عقد الزواج حسب آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري	د. خضراوي الهادي	الأغواط- الجزائر	183	22	ديسمبر 2012
	ظاهرة قطع الطريق العمومي بين المطالبة بالحقوق وسيادة القانون	د.برايك الطاهر	الأغواط- الجزائر	12	23	جانفي 213
	هيبة الدولة بين متطلبات الأمن و حقوق الإنسان	المقدم كرود عبد الحميد	الدرك الوطني- الجزائر	23	23	جانفي 213
	التكييف الشرعي لظاهرة قطع الطرقات العمومية	د.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	30	23	جانفي 213
	ظاهرة قطع الطريق العمومي بين مقتضيات المواطنة ومتطلبات الأمن والتنمية	أ. عبد العزيز لزهر	الأغواط- الجزائر	41	23	جانفي 213
	تحليل لأهمّ مسبّبات ظاهرة قطع الطريق العمومي	أ.د. إبراهيم التهامي /أ. ليتيم ناجي	سكيكدة - الجزائر	46	23	جانفي 213
	ظاهرة قطع الطريق العمومي ودور الدرك الوطني	الرائد بكوش كريم	الدرك الوطني- الجزائر	58	23	جانفي 213
	ظاهرة قطع الطريق العمومي بين الخروج عن الحق والتعسف في استعماله	أ. موفق طيب شريف	أدرار - الجزائر	70	23	جانفي 213
	ظاهرة قطع الطريق العمومي بين التجريم والتحريم	أ. بهية بركات/ أ. عكاكة	الأغواط- الجزائر	94	23	جانفي 213

		فاطمة الزهراء				
	الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة قطع الطريق العمومي	د.ميلود زيد الخير	الأغواط- الجزائر	99	23	جانفي 213
	فقه الموازنات الشرعية: أدلّة مشروعيته، وضوابطه	د.داود بورقيبة	الأغواط- الجزائر	1	24	مارس 2013
	ضوابط قبول الروايات عند اللّغويين:دراسة مقارنة مع ضوابط القبول عند علماء الحديث	د.قاسم الحاج امحمد	غرداية- الجزائر	38	24	مارس 2013
	تحليل الأسئلة التقويمية المتضمّنة في كتب الرياضيات للصفوف الرابع والخامس والسادس الأساسي على ضوء المستويات المعرفية بحسب تصنيف بلوم	د. إبراهيم أحمد الشرع	الأردن	51	24	مارس 2013
	مدى تأثير برنامج إرشادي جماعي مقترح في الحدّ من مشكلة قلق الامتحان لدى عيّنة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط: دراسة ميدانية على عين من تلاميذ متوسطة قوادري لخضر– الحجيرة- بورقلة (الجزائر)	د. قوارح محمد، أ. حمايمي عبد الرزاق	الأغواط- الجزائر	74	24	مارس 2013
	تقييم فعالية برنامج تعليمي لذوي صعوبات التعلّم المعرفية	أ. جلاب مصباح	المسيلة- الجزائر	91	24	مارس 2013
	الصلابة النفسية وعلاقتها باستراتيجيات المواجهة لدى عيّنة من طالبات الجامعة - دراسة ميدانية بجامعة الحاج لخضر- باتنة-	د.حدة يوسفي	باتنة- الجزائر	116	24	مارس 2013
	مواقف الباروني في الأحداث المحلية والعالمية ببغداد 1931-1937م	أ.د مجاهد مصطفى بهجت، أ.سعيد الصقري	ماليزيا	147	24	مارس 2013
	دور الهندسة الإقليدية في تعليم الرياضيات: (مبرهنة فيثاغورس نموذجًا)	د.يوسف بن ربيعة	الجزائر	174	24	مارس 2013